# التوقيف الاحتياطي في لبنان:
# عقوبة مسبقة أم إجراء ضروري؟

## تحليل لقرارات التوقيف الاحتياطي قصير الأجل

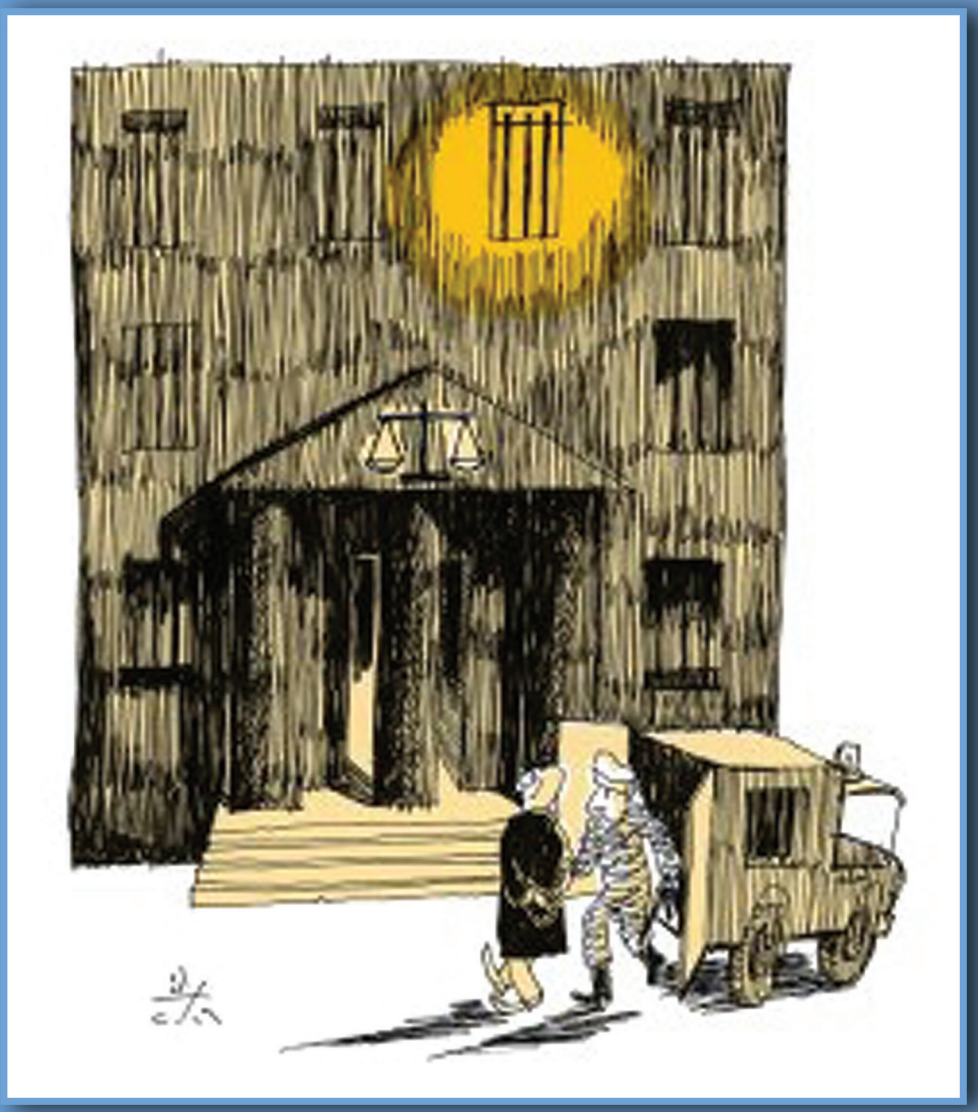

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

DIGNITY
DANISH
INSTITUTE
AGAINST TORTURE

# التوقيف الاحتياطي في لبنان:
## عقوبة مسبقة أم إجراء ضروري؟

■ **الناشر**: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: ٩٦١١٣٨٣٦٠٦ +
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

■ **إعداد**: المحامية غيدة فرنجية
■ **مراجعة قانونية**: المحامي نزار صاغية
■ **مراجعة لغوية**: لمياء الساحلي، سارة الخوري كوبلر
■ **دعم بحثي**: حلا نجّار، ناي ابي سمرا
■ **دعم اداري**: جهاد مدلج
■ **ترجمة**: لمياء الساحلي، غادة حيدر
■ **رسومات**: رائد شرف
■ **تصميم**: المجموعة الطباعية

تم إعداد هذه الدراسة بدعم من السفارة السويسرية في لبنان والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب – ديجنتي. إن محتوى هذه الدراسة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بالضرورة وجهة نظر الممولين.

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

**حقوق الملكية ٢٠١٨ للمفكرة القانونية**

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منها أو تخزينها أو تداولها على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

# التوقيف الاحتياطي في لبنان:
# عقوبة مسبقة أم إجراء ضروري؟

## تحليل لقرارات التوقيف الاحتياطي قصير الأجل

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

المفكرة القانونية
كانون الثاني (جانفير) ٢٠١٩

# جدول المحتويات


مقدمة ..... ٦

سياق التوقيف الاحتياطي ..... ٦

الآثار المترتّبة على التوقيف الاحتياطي ..... ٨

المنهجية ..... ١٠

اختيار العيّنة ..... ١٠

وصف العيّنة ..... ١٢

استعراض عام لعملية التوقيف الاحتياطي ..... ١٦

١. المبادئ العامة للتوقيف الاحتياطي ..... ١٦

٢. المسار الإجرائي للدعاوى الجزائية ..... ١٧

الالتزام بالمهل الزمنية المرتبطة بالتوقيف الاحتياطي ..... ٢٠

القرارات المتعلقة ببدء فترة التوقيف الاحتياطي ..... ٢٣

١. الإحتجاز خلال التحقيقات الأولية ..... ٢٤

أ. الشروط القانونية للاحتجاز خلال التحقيقات الأولية ..... ٢٤

ب. مدى امتثال العينة للشروط القانونية ..... ٢٦

٢. الادعاء أمام قاضي التحقيق ..... ٢٧

أ. الشروط القانونية لقرارات قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي ..... ٢٧

ب. مدى امتثال العينة للشروط القانونية: أي مبرر للتوقيف؟ ..... ٣٠

٣. الادعاء المباشر أمام القاضي المنفرد الجزائي ..... ٣٧

أ. الشروط القانونية لمذكرات التوقيف الصادرة عن النائب العام ..... ٣٨

ب. مدى امتثال العينة للشروط القانونية: تعريف واسع للجرائم المشهودة؟ ..... ٣٩

٤. التوقيفات تنفيذاً لقرارات صادرة غيابياً ..... ٤٣

البت في نهاية مدة التوقيف الاحتياطي ..... ٤٤

١. نهاية مدة التوقيف الاحتياطي: إخلاء سبيل أو حكم؟ ..... ٤٤

٢. المحاكمات السريعة للمدعى عليهم الموقوفين ..... ٤٨

٣. إخلاءات السبيل قبل صدور الحكم ..... ٤٨

أ. أشكال وشروط إخلاءات السبيل ..... ٤٩
ب. مراحل إخلاء السبيل ..... ٥٥
ت. البت بطلبات إخلاء السبيل ..... ٥٧
ث. تنفيذ قرارات إخلاء السبيل ..... ٦٨

**الطعن في القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي** ..... ٧٠

**التوقيف الاحتياطي والأحكام** ..... ٧٢

١. نتائج المحاكمات: أشكال الأحكام والنتائج ..... ٧٣
٢. مدة التوقيف الاحتياطي وعقوبات الحبس ..... ٧٤

**الخلاصات والتوصيات** ..... ٧٨

## مقدمة

ترمي هذه الدراسة إلى فهم السياسات والممارسات القضائية المرتبطة باستخدام التوقيف الاحتياطي في المحاكمات الجزائية في لبنان. ويشمل مصطلح التوقيف الاحتياطي الفترة الممتدة من لحظة التوقيف حتى انتهاء المحاكمة. ويغطّي ذلك، الفترة التي يكون فيها الأفراد موقوفين قبل صدور الحكم في الوقت الذي يفترض أنهم أبرياء.

تدقّق الدراسة في وثائق قضائية مرتبطة بقرارات متعلقة بالتوقيف الاحتياطي بغية تحديد مدى التزامها بمبدئَيْ قرينة البراءة وأن يكون التوقيف الاحتياطي استثناءً وليس قاعدة. وتركّز بشكل خاص على التوقيف الاحتياطي لأجل قصير لا يتجاوز الشهر، علماً أن حوالي ثلث الموقوفين احتياطياً في لبنان في السنوات الأخيرة، احتجزوا لمدة شهر تقريباً أو أقل. وتسعى الدراسة بذلك إلى تحليل هذا الشكل من الاحتجاز في مسعى لرسم صورة أولية عن استخداماته وأهدافه.

تهدف الدراسة إلى الإجابة على سؤالين رئيسيين. أولاً، هل التوقيف الاحتياطي القصير الأجل إجراء ضروري ويتوافق مع القانون اللبناني؟ ثانياً، كيف تتخذ السلطات القضائية القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي، وإلى أي درجة تضمن حماية الحرية الشخصية من الاحتجاز التعسّفي وغير المبرّر للحرية؟

وبعد استعراض عام لمسار التوقيف الاحتياطي، سوف تقيّم الدراسة مدى الامتثال القانوني للقرارات القضائية المرتبطة ببدء فترة التوقيف الاحتياطي وانتهائها في ٤٨ قضية وسوف تقارن هذه القرارات بنتائج المحاكمات.

### سياق التوقيف الاحتياطي

يعمل نظام العدالة الجزائية اللبناني في بيئة صعبة وبالحد الأدنى من الموارد المتاحة لضمان محاكمات جزائية منصفة وعادلة[١]. وتحتاج القوانين اللبنانية المتعلقة بالعدالة الجزائية إلى تحديث بما يعكس التغيرات الاجتماعية. ففيما تم تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية عام ٢٠٠١، يلحظ أن قانون العقوبات لم يشهد إصلاحاً جدّياً وجذرياً منذ إقراره عام ١٩٤٣ على الرغم من التغيير العميق الذي شهده المجتمع اللبناني منذ ذلك الحين. وأدّى ذلك إلى تفاقم الصعوبات في نظام العدالة الجزائية. وفي هذا السياق، تستمر الممارسات المرتبطة بالاحتجاز التعسّفي

ومن ضمنها اللجوء المفرط إلى التوقيف الاحتياطي، بما لا يتفق غالباً مع التشريعات اللبنانية والمعايير الدولية.

بلغ عدد نزلاء السجون في لبنان في آب/أغسطس ٢٠١٨، ٦٦١٤ شخصاً في ٢٣ مركز احتجاز مصممة لاستيعاب ما مجموعه ٤٨٠٠ سجين فقط[٢]. وبعبارة أخرى، تعتبر السجون اللبنانية مكتظّة بشكل كبير حيث يبلغ معدّل الإشغال فيها حوالي ١٣٨٪. ويعود السبب الرئيسي لهذا الاكتظاظ إلى وضع المشتبه فيهم والمدّعى عليهم قيد التوقيف الاحتياطي لفترات طويلة. وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٥٤٪ من نزلاء السجون تتشكّل من أشخاص قيد التوقيف الاحتياطي[٣]، وهي نسبة مرتفعة للغاية من مجموع السجناء. وبقيَ ٢٥٪ من هؤلاء قيد التوقيف الاحتياطي لفترة لم تتجاوز شهراً واحداً[٤].

غير أنّ هذه الأرقام تستثني مراكز الإحتجاز الأخرى، ما يؤشّر إلى أن معدل الأفراد الموقوفين احتياطياً أعلى من ذلك. فقد كان ما يقارب ٢٠٠٠ شخص قيد التوقيف الاحتياطي في مخافر قوى الأمن الداخلي في آذار/مارس ٢٠١٨[٥]. بالإضافة إلى ذلك، كان ٢٢٣٥ موقوفاً محتجزين في مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة للأمن العام في منتصف تموز/يوليو ٢٠١٨[٦]، وهو يستخدم بشكل رئيسي لأغراض الاحتجاز المرتبطة بالهجرة (مخالفة الأجانب لأنظمة الإقامة والعمل) ولكنه غالباً ما يضم أشخاصاً موقوفين احتياطياً خلال المحاكمة. ومن جانب آخر، لا يوجد معلومات رسمية متوفّرة عن عدد الأفراد المحتجزين في مراكز الإحتجاز التابعة لوزارة الدفاع والشرطة العسكرية ومخابرات الجيش وأمن الدولة والتي تضم أيضاً أشخاصاً موقفين احتياطياً.

على الرغم من اللجوء المفرط إلى التوقيف الاحتياطي، لم تطوّر السلطات اللبنانية أو تنشر سياسات واضحة مرتبطة بأولويات العدالة الجزائية، ومن بينها سياسات التوقيف الاحتياطي. كذلك لا يوجد معلومات رسمية منشورة حول الموارد القضائية المتوفرة لنظام العدالة الجزائية وللنظر في قضايا التوقيف الاحتياطي. ويتفاقم هذا الوضع أكثر بفعل رفض السلطات القضائية تقديم مثل هذه المعلومات عند الطلب على عكس ما ينص عليه قانون حق الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠١٧. غير أنه بحسب تقديرات المفكرة القانونية بلغ النقص في عدد القضاة في الجسم القضائي اللبناني، ٣٧٪ عام ٢٠١٠ و٣٥٪ عام ٢٠١٧ ما يؤكد محدودية الموارد المتاحة[٧].

بالإضافة إلى ذلك، لم ترسِ السلطات القضائية أية آليات لتزويد المدعى عليهم بالمعلومات المتعلقة بتوقيفهم الاحتياطي ما يؤثر على قدرتهم على الطعن في قرارات التوقيف. فالمدعى عليهم المحتجزون احتياطياً لا يبلّغون بشكل ممنهج بحقوقهم ولا بالشروط القانونية للتوقيف الاحتياطي ولا بالمهل القانونية التي ترعى النظر في قضاياهم ولا بالسبل المتوفرة لإنهاء توقيفهم

الاحتياطي. ويساهم ذلك في تشكّل التصوّر السائد بأنّ القرارات القضائية تعسّفية أو على الأقل غير منصفة.

## الآثار المترتّبة على التوقيف الاحتياطي

قد يبلغ التوقيف الاحتياطي مصاف الاحتجاز التعسفي حين ينتهك الشروط القانونية أو حين يُستخدم بشكل مفرط أو من دون هدف محدد. فهو يشكّل انتهاكاً للحرية الشخصية الأساسية ويزيد خطر سوء المعاملة أو المعاملة غير الإنسانية والمهينة أو العقاب لا سيما في حالات إيداع المدعى عليهم في مراكز مكتظة بشكل كبير. ويقوّض التوقيف الاحتياطي أيضاً فرصة الحصول على محاكمة عادلة نظراً إلى كونه يؤثر على قدرة المدعى عليهم على الوصول إلى المشورة القانونية وتحضير دفاعهم والتواصل مع الآخرين.

بالإضافة إلى ذلك، يترتّب على التوقيف الاحتياطي كلفة اقتصادية واجتماعية كبيرة غالباً ما يتم تجاهلها، على الرغم من التداعيات الهامة للأزمة الاقتصادية الحالية التي تواجه لبنان. ويتحمّل المدعى عليهم وطأة التكلفة: فاحتجاز الحرية يترك أثراً على صحّتهم الجسدية والنفسية وسبل العيش وحياتهم الطبيعية. والتوقيف الاحتياطي يؤثر أكثر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع اقتصادية غير مستقرّة، والذين قد يفقدون سبل كسب رزقهم ومأواهم نتيجة التوقيف. كما أن الموقوفين ذوي الدخل المحدود معرضون بشكل خاص لخطر فقدان وظائفهم وسكنهم حين يكونون منخرطين في عمل يومي أو يقيمون في مساكن غير مستقرة، كما هو الحال بالنسبة لجزء كبير من السكان في لبنان الذين يعيشون في ظروف فقر أو فقر مدقع[٨].

كما يؤثر التوقيف الاحتياطي سلباً على الدائرة الاجتماعية والاقتصادية للمدعى عليهم. فيعاني أقارب الموقوفين ومن يعتمدون عليهم من احتجاز حريتهم، لا سيما إذا كان الموقوفون هم المعيلين. كما سيحتاج الأقارب إلى تقديم دعم مالي ومادي ونفسي للمحتجزين، لا سيما في ضوء الخدمات الحكومية وغير الحكومية المحدودة المتاحة للمحتجزين في لبنان. ويتأثر أيضاً بغيابهم أثناء الاحتجاز، زملاؤهم في العمل وأصحاب عملهم وأجراؤهم والمؤسسات التي يعملون فيها، مما يضيف على التكاليف الاقتصادية للتوقيف الاحتياطي.

إضافة إلى كلفة استقبال المحتجزين ورعايتهم التي تتحملها سلطات الاحتجاز، يتحمل أيضاً المرفق القضائي كلفة نتيجة هذا النوع من الاحتجاز. فحين تظهر السلطات القضائية القليل من الاحترام لقرينة البراءة، فإنها تضعف ثقة الناس في فعالية النظام القضائي وعدالته. ومن ناحية عملية أكثر، يضيف اللجوء المفرط إلى التوقيف الاحتياطي عبئاً إضافياً على القطاع القضائي. فهو يفرض على القضاة والمساعدين القضائيين أن يمنحوا الأولوية لقضايا المدعى عليهم

المحتجزين على حساب غيرها من القضايا وأن يعملوا تحت ضغط هائل من أجل الامتثال للمهل الزمنية المنصوص عليها في القانون لمحاكمة المدعى عليهم المحتجزين. كما على المحامين الذين يقدمون الدعم القانوني للمدعى عليهم المحتجزين أن يمنحوا الأولوية لهذه القضايا والعمل تحت ضغط شديد من أجل ضمان إخلاء سبيلهم ما يقودهم في الغالب إلى زيادة أتعابهم ويخلق عقبة إضافية أمام حصول المدعى عليهم على المشورة القانونية.

# المنهجية

## اختيار العيّنة

تهدف الدراسة إلى فهم الاتجاهات الحالية في استخدام القضاء اللبناني للتوقيف الاحتياطي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، حددنا معايير واضحة لاختيار عيّنة الدراسة لا سيما لناحية الإطار الزمني والتوزيع الجغرافي والمستندات القضائية التي ستغطّيها العينة. وتأخذ المعايير في الاعتبار العوائق أمام الوصول إلى المستندات القضائية إضافة إلى الإطار الزمني والموارد المالية المحدودة المتوفرة للدراسة.

بذلك، فإن أهم المعايير المعتمدة لغرض هذه الدراسة هي التالية:

- **المعايير المرتبطة بنوع الجرم:** اقتصرت العينة على قضايا أسندت فيها إلى المدّعى عليهم مخالفات أو جنح، إذ إن الدراسة تهدف إلى تقييم التوقيف الاحتياطي القصير الأجل. فمن المرجّح أن يتم ترك الأشخاص المحتجزين والذين لم يتم الادعاء عليهم خلال فترات أقصر نظراً إلى أن المدّة القصوى المسموحة للاحتجاز خلال التحقيقات الأولية هي أربعة أيام، بينما من المرجّح أن يُحتجز المدّعى عليهم بجناية لأكثر من شهر. بذلك تقتصر العينة على القضايا التي نظر فيها القاضي المنفرد الجزائي الذي ينظر في دعاوى المخالفات والجنح. وخلال الفترة الممتدة من ٢٠١٢ الى ٢٠١٧، وصلت إلى القضاة المنفردين في أنحاء البلاد ما معدّله ٦٠ ألف دعوى سنوياً[٩].
- **المعايير المرتبطة بالإطار الزمني:** إقتصرت العينة على دعاوى صدرت فيها أحكام عام ٢٠١٧، ما أتاح لنا الوصول إلى القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي الصادرة في هذه السنة وفي السنوات السابقة ومقارنة هذه القرارات بحيثيات الأحكام النهائية.
- **المعايير المرتبطة بالتوزيع الجغرافي:** اقتصرت العينة على المحاكم الموجودة في بيروت وبعبدا وغطّت محافظتين مختلفتين (بيروت الكبرى وجبل لبنان) من بين محافظات لبنان الثمانية.
- **المعايير المتعلقة بالمستندات القضائية:** تضمنت العينة الأحكام ومذكرات التوقيف ومحاضر الجلسات القضائية، التي تدوّن عليها قرارات التوقيف الاحتياطي. وبعد مراجعة أولية للقضايا، أضيفت إلى العينة مستندات أخرى مثل محاضر التحقيقات الأولية والسجلات العدلية (سجلات التاريخ الجنائي) للمدعى عليهم.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن غياب المكننة عن العمل القضائي في لبنان شكّلت عائقاً أمام اختيار عيّنة موثوقة وتمثيلية، فلا يوجد آلية متاحة لتحديد الدعاوى أو القرارات ذات الصلة. وكانت الوسيلة الوحيدة المتوفّرة هي الاعتماد على معرفة وتعاون الكتبة والمساعدين القضائيين المسؤولين عن المتابعة الإدارية للدعاوى القضائية. لذلك تعتمد العينة على الاختيار اليدوي للمساعدين القضائيين. وقد طلبنا من عدد من المساعدين القضائيين في المحاكم المختارة تزويدنا بالعديد من القرارات الصادرة عن محاكمهم عام ٢٠١٧ حيث تم توقيف مدّعى عليه واحد على الأقل لفترة أقصاها شهر. وطلبنا من هؤلاء المساعدين اختيار دعاوى متنوّعة من حيث جنسية وجنس المدعى عليهم وطبيعة الجرم وطبيعة جهة الادعاء (الحق العام أم الحق الشخصي).

نتيجة لذلك، تشمل العينة ٤٧ حكماً صادراً عام ٢٠١٧ عن قضاة جزائيين منفردين، حيث كان ٤٨ مدعى عليهم محتجزين لمدة تتراوح بين ٥ و٣١ يوماً. وصدرت الأحكام من قبل تسعة قضاة منفردين في بيروت (٢٢ حكماً أصدرها خمسة قضاة مختلفين) وفي بعبدا (٢٥ حكماً أصدرها أربعة قضاةٍ مختلفين). كما تضمنت العينة قرارات بشأن التوقيف الاحتياطي صادرة عن تسعة قضاة تحقيق مختلفين في بيروت (ثلاثة قضاة) وفي جبل لبنان (ستة قضاة).

**جدول رقم ١: الأحكام القضائية حسب التاريخ والمكان**

| مكان المحكمة / تاريخ القرار | بعبدا | بيروت | المجموع |
|---|---|---|---|
| كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | | ٥ | ٥ |
| شباط/فبراير ٢٠١٧ | ١ | ٢ | ٣ |
| آذار/مارس ٢٠١٧ | ٣ | ١ | ٤ |
| نيسان/أبريل ٢٠١٧ | ٣ | ١ | ٤ |
| أيار/مايو ٢٠١٧ | ٤ | ٢ | ٦ |
| حزيران/يونيو ٢٠١٧ | ٥ | ٢ | ٧ |
| تموز/يوليو ٢٠١٧ | ١ | ١ | ٢ |
| آب/أغسطس ٢٠١٧ | | ٢ | ٢ |
| أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ | ١ | | ١ |
| تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ | ٤ | ٤ | ٨ |
| تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ | ٣ | ٢ | ٥ |
| كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | ١ | ١ |
| المجموع | ٢٥ | ٢٣ | ٤٨ |

لا بد من الإشارة إلى أن بعض القرارات في العينة تضمنت أكثر من مدعى عليه كانوا موقوفين، ولكن العينة لم تشمل من تجاوزت مدة توقيفهم الاحتياطي الشهر.

كما أن المستندات القضائية المشمولة في العينة لا تتضمن معلومات تتعلق بمكان توقيف المدعى عليهم. فعلى الرغم من إقرار خطة الحكومة عام ٢٠١٢ لنقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، لا تتولّى الأخيرة إدارة مراكز التوقيف والاحتجاز في لبنان. وبذلك فإن السلطة الموكلة اتخاذ القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي منفصلة عن السلطة التي تحتجز الموقوفين فعلياً. لذلك فإن التوقيف الاحتياطي يتأثر غالباً بعوائق التواصل بين السلطات القضائية وقوى الأمن الداخلي أو غيرها من سلطات الاحتجاز.

لذلك فإنه ليس ضمن نطاق هذه الدراسة تحديد مكان الاحتجاز أو التوقيف الاحتياطي للمدّعى عليهم أو ما إذا كانوا منفصلين عن المحكومين أم لا. ولا تتضمن المستندات القضائية أيضاً أية معلومات عن التاريخ الفعلي لإخلاء سبيل الموقوفين بل فقط تاريخ إرسال القرارات القضائية التي أمرت بإخلاء سبيلهم، إلى السلطات الموكلة احتجازهم.

## وصف العيّنة

تضمّنت العيّنة ٤٨ مدّعى عليهم راشدين أوقفوا مدة تتراوح بين ٥ و٣١ يوماً، ٩٠٪ منهم رجال (٤٣ رجلاً) وأربع نساء فقط. وكان أكثر من نصف الرجال في العينة لبنانيين (٢٥ مدّعى عليهم) و٢٣٪ سوريين (١١ مدّعى عليه). أما الباقون فكانوا فلسطينيين (٧ رجال) وآخر عديم الجنسية مقيم في لبنان. أما النساء الأربعة فكنّ لبنانية وسورية وأثيوبية وعديمة الجنسية. وتراوحت أعمار ٨١٪ من المدّعى عليهم بين ١٩ و٤٥ عاماً في وقت التوقيف في حين تجاوز تسعة فقط ٤٥ عاماً.

أوقف أكثر من ٨٠٪ من المدّعى عليهم في العينة بشكل احتياطي لمدة تتراوح بين ١١ و٣١ يوماً (٤١ مدّعى عليهم) بينما أوقف ثمانية مدّعى عليهم ما بين ٥ و١٠ أيام. وتم توقيف أكثر من ٧٩٪ من المدّعى عليهم خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ (٣٨ مدّعى عليهم) بينما أوقف الباقون بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ (١٠ مدّعى عليهم).

جدول رقم ٢: جنسية المدّعى عليهم وجنسهم وأعمارهم

| الجنسية | العمر / الجنس | ١٩-٢٥ عاماً | ٢٦-٣٥ عاماً | ٣٦-٤٥ عاماً | ٤٦-٥٥ عاماً | ٥٦-٦٤ عاماً | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لبنانية | ذكر | ٧ | ٥ | ٧ | ٤ | ٢ | ٢٥ |
| | أنثى | – | | | ١ | – | ١ |
| | مجموع فرعي | ٧ | ٥ | ٧ | ٥ | ٢ | ٢٦ |
| سورية | ذكر | ٦ | ٢ | ٣ | – | – | ١١ |
| | أنثى | – | – | – | ١ | – | ١ |
| | مجموع فرعي | ٧ | ٢ | ٣ | ١ | – | ١٣ |
| فلسطينية | ذكر | ١ | ٢ | ٣ | ١ | – | ٧ |
| | مجموع فرعي | ١ | ٢ | ٣ | ١ | – | ٧ |
| عديمو الجنسية | ذكر | – | ١ | – | – | – | ١ |
| | أنثى | ١ | – | – | – | – | ١ |
| | مجموع فرعي | ١ | ١ | – | – | – | ٢ |
| أثيوبية | أنثى | – | ١ | – | – | – | ١ |
| | مجموع فرعي | – | ١ | – | – | – | ١ |
| المجموع | | ١٥ | ١١ | ١٣ | ٧ | ٢ | ٤٨ |

**جدول رقم ٣: تاريخ التوقيف مقابل مدة الاحتجاز**

| مدة التوقيف / تاريخ التوقيف | ٥ – ١٠ أيام | ١١ – ٢٠ يوماً | ٢١ – ٣١ يوماً | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠١١ | | | ١ | ١ |
| ٢٠١٣ | | ١ | | ١ |
| ٢٠١٤ | | ١ | | ١ |
| ٢٠١٥ | ٢ | ٣ | ٢ | ٧ |
| ٢٠١٦ | ٣ | ٨ | ٧ | ١٨ |
| ٢٠١٧ | ٣ | ٧ | ١٠ | ٢٠ |
| المجموع | ٨ | ٢٠ | ٢٠ | ٤٨ |

تنقسم الدعاوى الجزائية المرفوعة ضد المدّعى عليهم الـ٤٨ بين ٤٣,٥٪ دعاوى حق عام رفعتها النيابة العامة الاستئنافية في كل من بيروت وجبل لبنان (٢١ مدّعى عليهم) و٥٦,٥٪ دعاوى رفعها مدّعون بصفتهم جهات مدنية (٢٧ مدّعى عليهم). وأسندت إلى نصف المدّعى عليهم تهمة واحدة (٢٤ مدّعى عليهم) بينما أسندت إلى الآخرين عدّة اتهامات: ٢٩٪ أسندت إليهم تهمتان (١٤ مدّعى عليهم)، ١٩٪ أسندت إليهم ثلاث اتهامات (٩ مدعى عليهم) و٢٪ أسندت إليهم أربع (مدّعى عليه واحد).

وتفاوتت الجرائم في طبيعتها، ولكنه تم الادعاء بحق أغلبية المدّعى عليهم بارتكاب جرائم ضد الأموال والممتلكات، تليها جرائم الهجرة والمخدرات:

- ٦٠,٥٪ أسندت إليهم جرائم واقعة على الأموال (٢٩ مدّعى عليهم) وتشمل: السرقة وإساءة الأمانة والاحتيال والاختلاس وشيك دون مؤونة، وتخريب ممتلكات. وترتبط بعض هذه الجرائم بنزاعات ذات طبيعة مدنية، مثل النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود تقديم خدمات. وفي هذا النوع من النزاعات، غالباً ما يلجأ المدعون إلى رفع دعاوى جزائية بدلاً من الدعاوى المدنية، لأنها تعتبر أكثر فعالية.
- أسندت إلى ٢١٪ منهم جرائم مرتبطة بالهجرة ومخالفة قانون الأجانب (١٠ مدّعى عليهم) وتشمل الدخول إلى لبنان بطريقة غير قانونية والإقامة بصورة غير قانونية وعدم الإبلاغ عن تغيير محل الإقامة أو عن الانتقال للعمل لدى صاحب عمل جديد.
- أسندت إلى ١٩٪ منهم جرائم مخدرات (تسعة مدّعى عليهم) وتشمل حيازة المخدرات واستخدامها.

- أسندت إلى ١٤,٥٪ منهم جرائم مخلّة بالثقة العامة (سبعة مدعى عليهم) وتشمل التزوير واستعمال مستندات مزوّرة وانتحال هوية.
- أسندت إلى ١٢,٥٪ منهم جرائم واقعة على الأشخاص (ستة مدعى عليهم) معظمهم أسندت إليهم أيضاً جرائم متعلقة بالأسلحة (خمسة مدعى عليهم) وتشمل: الإيذاء عمداً والتهديد وحيازة أسلحة بدون ترخيص واستخدامها ونقلها والتهديد بالسلاح.
- أسندت إلى ٨٪ منهم جرائم مخلة بالأخلاق العامة (أربعة متهمين) وتشمل التعرّض للآداب والأخلاق العامة، وممارسة الدعارة السرية وتسهيل الدعارة السرية، ولمس قاصر بصورة منافية للحياء.
- أسندت إلى ٢٪ منهم مخالفة للأنظمة الإدارية المتعلقة بكفالة مواطنين سوريين (واحد من المدعى عليهم)

**جدول رقم ٤: المدّعى عليهم حسب طبيعة الجرائم وجهة الادعاء**

| طبيعة الجرائم في الإدعاء / جهة الادعاء | النيابة العامة | مدعي شخصي | المجموع |
|---|---|---|---|
| جرائم واقعة على الأموال | ٢ | ١٧ | ١٩ |
| جرائم المخدرات | ٨ | – | ٨ |
| جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم أسلحة | ٢ | ٣ | ٥ |
| جرائم مخلّة بالأخلاق والآداب العامة ومخالفة قانون الأجانب | ٣ | ١ | ٤ |
| جرائم واقعة على الأموال وجرائم مخلّة بالثقة العامة | – | ٣ | ٣ |
| جرائم مخلّة بالثقة العامة ومخالفة قانون الأجانب | ٣ | – | ٣ |
| جرائم واقعة على الأموال ومخالفة قانون الأجانب | – | ٢ | ٢ |
| جرائم واقعة على الأشخاص | – | ١ | ١ |
| جرائم مخلّة بالثقة العامة | ١ | – | ١ |
| جرائم المخدرات ومخالفة قانون الأجانب | ١ | – | ١ |
| قباحات (مخالفة الأنظمة الإدارية) | ١ | – | ١ |
| المجموع | ٢١ | ٢٧ | ٤٨ |

# استعراض عام لعملية التوقيف الاحتياطي

## ١. المبادئ العامة للتوقيف الاحتياطي

يصون الدستور اللبناني الحرية الشخصية وحرية المرء من ألّا يقبض عليه أو يحبس أو يوقف إلاّ وفقاً لحكم القانون (المادة ٨). والحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لديها أيضاً قيمة دستورية[١٠]. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحرية والأمان والحرية من الاعتقال والتوقيف التعسّفي (المادتان ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والأهم الحق في قرينة البراءة (المادة ١١ من الإعلان).

وتضمن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة المبادئ الأساسية المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي التي فُصّلت أكثر في المعايير الدولية المرتبطة بالتوقيف:[١١]

- **حق الموقوف في المثول سريعاً أمام القضاء:** «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه».

  يهدف هذا الحق إلى وضع توقيف شخص ما في إطار تحقيق أو ملاحقة جزائية تحت مراقبة القضاء ويشكّل ضمانة لمنع تعرّض الموقوف للتعذيب وسوء المعاملة ويتطلّب تواجد الموقوفين شخصياً خلال جلسات الاستماع القضائية. وتتيح جلسات الاستماع للقاضي تقييم مدى قانونية التوقيف وضرورته. وفيما قد يختلف المعنى الحرفي لكلمة «سريعاً» بين قضية وأخرى، فإن المعايير الدولية تعتبر أن مهلة المثول يجب أن تكون ضمن ٤٨ ساعة ويجب ألّا تتجاوز «بضعة أيام» إلّا في ظروف استثنائية تبرر بقاء الموقوف أكثر من ذلك[١٢].

- **التوقيف الاحتياطي هو الاستثناء وليس القاعدة:** «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء».

يؤكّد هذا المبدأ على أنه لا يجب أن يكون من الممارسات العامة وضع المدّعى عليهم قيد التوقيف الاحتياطي لأنّه يجب أن يستند إلى قرار فردي بأنّه معقول وضروري. ويجب مراجعة هذا القرار بشكل دوري لضمان أن يكون توقيفه ما زال معقولاً وضرورياً. ويجب ألّا يتخذ القرار بشأن مدة التوقيف الاحتياطي بناء على مدة العقوبة المحتملة للجريمة المسندة إلى المدعى عليه بل بناء على تقدير الضرورة. ويجدر بالسلطات القضائية أيضاً أن تدرس ما إذا كانت البدائل عن التوقيف تجعل الأخير غير ضروري(١٣). فكل شخص موقوف احتياطياً له الحق في إخلاء السبيل أو المحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة.

تشكّل هذه المبادئ حجر الأساس للنظام الدولي والدستوري للتوقيف الاحتياطي. وهي تنعكس أيضاً في القوانين اللبنانية المتعلقة بالعدالة الجزائية. فقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أقرّ بموجب القانون رقم ٣٢٨ في آب/أغسطس ٢٠٠١ هو قانون شامل يرسم الإطار العام للإجراءات القضائية في الدعاوى الجزائية. وتماشياً مع الدستور والمعايير الدولية، يعتبر التوقيف الاحتياطي استثناءً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية والحرية أثناء انتظار المحاكمة هي المبدأ.

وتنص على ذلك بوضوح المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تعتبر حجر أساس نظام التوقيف الاحتياطي في لبنان. ويفرض القانون حدوداً على إصدار مذكرات التوقيف بناء على شروط ترتبط بخطورة الجرم والتاريخ الجنائي (السجل العدلي) للمدعى عليهم وضرورة التوقيف الاحتياطي. ولا تصدر مذكرة التوقيف إلا في حال كان «التوقيف الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة» لتحقيق غرض معيّن حدده القانون.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحجز غير الشرعي للحرية من قبل موظف حكومي جرماً في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إضافة إلى العقوبات التأديبية.

## ٢. المسار الإجرائي للدعاوى الجزائية

تشمل عينة الدراسة أنواعاً مختلفة من القرارات المتعلقة ببدء التوقيف الاحتياطي وانتهائه. لذلك فإن استعراضاً عاماً للإجراءات القضائية المتبعة في الدعاوى الجزائية ضروري لتقييم هذه القرارات.

غالباً ما يبدأ التوقيف الاحتياطي في الدعوى الجزائية من الاحتجاز الذي تأمر به النيابة العامة خلال مرحلة التحقيقات الأولية. وبعد استكمال **التحقيقات الأولية**، قد يدعي النائب العام بحق المشتبه فيه الذي يصبح حينها مدّعى عليه. في حالات الجنح، قد تتم إحالة المدعى عليه إلى

المحاكمة من خلال مسارين محتملين (المادة ٤٩)[١٤] تمثّلا في عينة الدراسة:

١) المسار الأول هو أن يحيل النائب العام المدّعى عليه إلى **قاضي التحقيق** للتوسّع في التحقيق. واتُّبع هذا المسار من قبل النائب العام في ٥٢٪ من الحالات في العينة (٢٥ مدعى عليهم بينهم من لم يحتجزوا خلال التحقيقات الأولية). ويدعي النائب العام أمام قاضي التحقيق إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسّع في التحقيق (المواد ٣٦ و٤٩ و٦٢). ويجدر بقاضي التحقيق استجواب المدعى عليه في الحال ويمكنه إصدار قرار بتوقيفه (المادة ١٠٧). في هذه المرحلة، تنتقل صلاحية اتخاذ القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي من النائب العام إلى قاضي التحقيق ويمكن استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية. وبعد استكمال التحقيقات القضائية، يصدر قاضي التحقيق القرار الظني باعتبار الجريمة من نوع الجنحة ويحيل المدعى عليه إلى المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

٢) المسار الثاني هو أن يحيل النائب العام المدعى عليه مباشرةً إلى المحاكمة أمام **القاضي المنفرد الجزائي** (قاضي الحكم) الذي ينظر في جميع الدعاوى المتعلقة بالجنح والمخالفات (المادة ٢ ـ أ و١٥٠). واتّبع النائب العام هذا المسار في ٤٨٪ من الحالات في العينة (٢٣ مدعى عليهم بينهم من لم يتم احتجازهم خلال التحقيقات الأولية). يدّعي النائب العام في الجنحة مباشرة أمام القاضي المنفرد إذا أثبت التحقيق فيها أنه كافٍ ويمكنه إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه (المادة ٤٩ و١٥٢). وبعد الإحالة إلى المحاكمة، يجب محاكمة المدعى عليهم الموقوفين في اليوم نفسه أو في اليوم التالي (المادة ١٥٣). وفي هذه المرحلة، تنتقل صلاحية اتخاذ القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي من النائب العام إلى القاضي المنفرد ويمكن استئناف قرارات الأخير أمام محكمة الاستئناف (المادة ١٥٤).

يمكن إخلاء سبيل المدعى عليهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية من قبل السلطة القضائية المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي: يمكن تركهم أو الاستعاضة عن توقيفهم بإخضاعهم للمراقبة القضائية إذا لم تصدر مذكرة توقيف بحقهم بعد انتهاء مدة الاحتجاز. ويمكن إخلاء سبيلهم أيضاً بعد صدور مذكرة توقيف بحقهم أو إبقاؤهم قيد التوقيف الاحتياطي إلى حين انتهاء المحاكمة.

جدول رقم ٥: أنواع القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي

| قرار بإنهاء التوقيف الاحتياطي / قرار ببدء التوقيف الاحتياطي | ترك | الاستعاضة عن التوقيف | إخلاء سبيل | موقوف لدى صدور الحكم | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| مذكرة توقيف صادرة عن النائب العام | – | – | ٩ | ١٢ | ٢١ |
| مذكرة توقيف صادرة عن قاضي التحقيق | – | | ٨ | | ٨ |
| تنفيذ بلاغ بحث وتحرّي الصادر عن النائب العام | ١ | | ١ | | ٢ |
| تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة غيابياً عن قاضي التحقيق | | | ٩ | ٤ | ١٣ |
| لا قرار توقيف بعد الاحتجاز | ١ | ٣ | | | ٤ |
| المجموع | ٢ | ٣ | ٢٧ | ١٦ | ٤٨ |

## الالتزام بالمهل الزمنية المرتبطة بالتوقيف الاحتياطي

يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية المهل القانونية للبت في حالات التوقيف الاحتياطي. فالالتزام بهذه المهل ضروري ليس فقط لتقليص مدة التوقيف الاحتياطي بل أيضاً للحماية من سوء المعاملة والتعذيب وضمان إجراءات جزائية عادلة.

ويكشف التدقيق في الحالات التي تتضمنها العيّنة أنّ السلطات القضائية فشلت في الالتزام بالمهل الزمنية التي ينص عليها القانون. ومن أهم المهل التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات هي التالية:

### ١) مدة ٤٨ ساعة للاحتجاز خلال التحقيقات الأولية:

هذه المهلة محددة في المواد ٣٢ و٤٢ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتم خلالها احتجاز المشتبه فيه بناء على تعليمات النائب العام التي غالباً ما تبلّغ شفويّاً إلى قوى الأمن. ويجوز للنائب العام إحتجاز المشتبه فيهم لمدة ٤٨ ساعة يمكن تمديدها لمدة مماثلة. لكن العينة أظهرت أن النواب العامين لا يعمدون الى تمديد مدة الإحتجاز تلقائياً.

تبدأ المهلة من لحظة التوقيف وتنتهي حين يدّعي النائب العام ضد المشتبه فيه. وفي الحالات التي يحيل النائب العام المدعى عليه فوراً إلى المحاكمة أمام القاضي المنفرد، تنتهي مدة الحجز بصدور مذكرة التوقيف. وفي العينة، دامت هذه المدة ما معدله ٥,٨ أيام وتراوحت بين يومين و١٨ يوماً. وفي الحالات التي يحيل فيها النائب العام المدعى عليهم إلى قاضي التحقيق للتوسّع في التحقيق، تنتهي مدة الحجز عندما يصدر قاضي التحقيق قراراً بشأن التوقيف الاحتياطي. وفي العينة، دامت هذه المهلة ما معدّله ٦,٥ أيام وتراوحت بين يوم و١٩ يوماً.

لذلك فإن متوسّط مدة الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية للمسارين الإجرائيين كان ستة أيام حيث أوقف ٤٧٪ من المدعى عليهم في العينة لمدة أطول من مدة الأربعة أيام القصوى التي ينص عليها القانون (١٦ من أصل ٣٣ من المدعى عليهم وضعوا قيد الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية).

### ٢) المثول الفوري أمام قاضي التحقيق:

تضمن المادتان ١٠٦ و١٠٧ مثول المدعى عليهم الموقوفين «في الحال» – أي خلال ٢٤ ساعة – أمام قاضي التحقيق لاستجوابهم وتقييم قانونية توقيفهم الاحتياطي وضرورته. ولمعرفة مدى سرعة المثول أمام قاضي التحقيق، بحثنا عن المدة التي قضاها الموقوف محتجزاً بين إدعاء

النيابة العامة أمام قاضي التحقيق ومثوله الأول أمام هذا الأخير، مع الأخذ في الاعتبار بأن المعايير الدولية توصي بألاّ يتجاوز التأخير ٤٨ ساعة.

وفي العينة كان معدّل تأخير مثول المدعى عليهم أمام قاضي التحقيق خمسة أيام، حيث تراوحت بين يوم و١٤ يوماً، وتأخّر مثول ٦٦٪ من المدّعى عليهم أمام قاضي التحقيق أكثر من ٤٨ ساعة (٨ من بين ١٢ مدعى عليهم). ويعود التأخير إلى أن قاضي التحقيق تأخّر في تحديد موعد الجلسة الأولى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدّعى عليهم الذين سجّلوا أطول فترة تأخير لم يتم سوقهم إلى جلستهم الأولى (ثلاثة مدعى عليهم) ما زاد من مدة التأخير بمعدّل ثلاثة أيام.

## ٣) المحاكمة الفورية أمام القاضي المنفرد الجزائي

تضمن المادة ١٥٣ من أصول المحاكمات الجزائية محاكمة فورية للمدعى عليهم الموقوفين بجنحة مشهودة تعاقب بالسجن. وينص القانون بشكل صريح على أنه يجب محاكمة المدعى عليهم أمام القاضي المنفرد الجزائي في اليوم ذاته أو في اليوم التالي لإصدار النيابة العامة مذكرة توقيف بحقهم وإحالتهم إلى المحاكمة.

وفي العينة، بلغت المدة المتوسطة بين إدعاء النيابة العامة بحق المدعى عليهم ومثولهم في جلسة المحاكمة الأولى أمام القاضي المنفرد الجزائي حوالي تسعة أيام، حيث تراوحت بين ثلاثة أيام و٢٠ يوماً. وبذلك فإنّ أياً من المدّعى عليهم الموقوفين لم يحاكم خلال المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون. ويعود التأخير في هذه الحالات إلى أن القضاة المنفردين تأخّروا في تعيين أول جلسة محاكمة، مما حرم المدّعى عليهم من حقهم في المحاكمة الفورية.

بالإضافة إلى ذلك، حُدّدت جلسة المحاكمة الأولى للمدعى عليهم الصادرة بحقهم مذكرات توقيف غيابية بعد انقضاء ما معدّله ١٣ يوماً من تنفيذ مذكرة التوقيف في مخالفة للحق بالمثول الفوري أمام القاضي الذي تنص عليه المادتان ٨٣ و١٠٩ من أصول المحاكمات الجزائية. وتم تأخير مثول أحد المدعى عليهم في العينة سبعة أيام إضافية بسبب إخفاق السلطات المسؤولة عن إحتجازه في سوقه من مكان توقيفه إلى جلسة المحاكمة الأولى المقررة له. ويجب الإشارة أيضاً إلى أن إبلاغ قضاة الحكم بتنفيذ مذكرة التوقيف بحق المدعى عليهم استغرق ما معدّله ٤,٤ أيام.

لذلك، من الواضح أن التأخير في ضمان مثول الموقوفين أمام القاضي سواء قاضي التحقيق ليتخذ قراراً بشأن التوقيف الاحتياطي أو أمام القاضي المنفرد ليبدأ المحاكمة، كانت بشكل أساسي بسبب عدم تحديد القضاة موعداً فورياً للجلسات، إضافة إلى تأخر السلطات المسؤولة عن الإحتجاز (قوى الامن الداخلي) في سوق الموقوفين إلى جلساتهم. ويشير ذلك إلى أنّ القدرة

المحدودة للمؤسسات والإدارة غير الفعّالة للموارد القضائية المتاحة، لا سيما في أقسام قضاة التحقيق وقضاة الحكم، لديهما تأثير مباشر على عدم الالتزام بالمهل الزمنية المحددة قانوناً والمرتبطة بالتوقيف الاحتياطي.

**جدول رقم ٦: المدّة المتوسطة لمراحل التوقيف الاحتياطي (بالأيام)**

| | المدعى عليهم الموقوفون المحالون إلى قاضي التحقيق | | المدعى عليهم الموقوفون المحالون إلى القاضي المنفرد | |
|---|---|---|---|---|
| المراحل | المرحلة الفرعية | عدد الأيام | المرحلة الفرعية | عدد الأيام |
| الإحتجاز خلال التحقيقات الأولية | بين التوقيف وإدعاء النيابة العامة | ٦,٥ | بين التوقيف وصدور مذكرة التوقيف عن النيابة العامة | ٥,٨ |
| | بين إدعاء النيابة العامة وأول جلسة استماع مقررة لدى قاضي التحقيق | ٤ | | |
| | بين إدعاء النيابة العامة وقرار قاضي التحقيق بشأن التوقيف | ٥ | | |
| الإحتجاز خلال التحقيق القضائي | بين صدور مذكرة التوقيف عن قاضي التحقيق وقرار الأخير بإخلاء السبيل | ٩,٦ | | |
| | بين صدور مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق والقرار الظني | ٧,٥ | | |
| الاحتجاز خلال المحاكمة | بين القرار الظني وقرار القاضي المنفرد بإخلاء السبيل | ٩ | بين صدور مذكرة التوقيف عن النيابة العامة وأول جلسة محاكمة مقررة | ٩,٢ |
| | | | بين صدور مذكرة التوقيف عن النيابة العامة وأول مثول أمام المحكمة | ٩,٨ |
| | | | بين تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية وأول جلسة محاكمة مقررة | ١٢,٧٥ |
| | | | بين تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية وأول مثول فعلي أمام المحكمة | ١٣,٦ |
| | | | بين صدور مذكرة توقيف عن النيابة العامة وقرار القاضي المنفرد بإخلاء السبيل | ١٣,٥ |
| | بين القرار الظني وصدور الحكم | – | بين صدور مذكرة توقيف عن النيابة العامة وصدور الحكم | ١٥ |

## القرارات المتعلقة ببدء فترة التوقيف الاحتياطي

غالباً ما يبدأ التوقيف الاحتياطي بالاحتجاز الذي تأمر به النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيقات الأولية. فإذا ادعت النيابة على المدعى عليهم بجنحة في إثر التحقيقات الأولية، فإن التوقيف قد يتبع مسارين مختلفين: قد تحيل النيابة المدعى عليه الموقوف إلى قاضي التحقيق الذي يكون عليه أن يقرر بشأن توقيفه الاحتياطي، أو قد تصدر النيابة العامة مذكرة توقيف بحق المدعى عليه وتحيله مباشرة إلى قاضي الحكم الذي يقع ضمن صلاحياته إخلاء سبيله. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم توقيف بعض المدعى عليهم على أساس قرارات قضائية صدرت بحقهم غيابياً.

وتمثّلت جميع هذه القرارات المتعلقة ببدء فترة التوقيف الاحتياطي في العينة وسيتم تقييمها كل على حدة لأن شروطها القانونية تختلف عن بعضها البعض. وبعد النظر في الشروط القانونية لمختلف هذه القرارات ومن ثم مقارنتها بحالات العيّنة، يصبح من الواضح وجود فجوة بين التشريع والممارسة.

قبل تقييم هذه القرارات، من المهم أن نشير إلى أن الملفات القضائية لا تتضمن ما يكفي من المعلومات المرتبطة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمدّعى عليهم وما إذا كان ثمة خطر من إمكانية فرارهم. ولا يوجد تحديداً معلومات كافية عن الصحة النفسية للمدعى عليهم التي من شأنها أن تتفاقم بسبب التوقيف أو عمّا إذا كان المدّعى عليه معيلاً لغيره. ووجدنا أيضاً القليل من المعلومات عن سبل عيش المدعى عليهم وكيف ستتأثر بتوقيفهم الاحتياطي.

**جدول رقم ٧: القرارات المتعلقة ببدء فترة التوقيف الاحتياطي**

| نوع قرار التوقيف | بيروت | بعبدا | المجموع |
|---|---|---|---|
| مذكرة توقيف وجاهية صادرة عن النيابة العامة | ١١ | ١٠ | ٢١ |
| مذكرة توقيف وجاهية صادرة عن قاضي تحقيق | ٤ | ٤ | ٨ |
| قرار قاضي التحقيق بالاستعاضة عن التوقيف | – | ٣ | ٣ |
| قرار قاضي التحقيق بالترك من الاحتجاز | – | ١ | ١ |
| تنفيذ بلاغ بحث وتحرٍّ صادر عن النائب العام | – | ٢ | ٢ |
| تنفيذ مذكرة توقيف صادرة غيابياً عن قاضي التحقيق | ٨ | ٥ | ١٣ |
| المجموع | ٢٣ | ٢٥ | ٤٨ |

## ١. الإحتجاز خلال التحقيقات الأولية

### أ. الشروط القانونية للاحتجاز خلال التحقيقات الأولية

يمكن احتجاز المشتبه فيهم خلال التحقيقات الأولية قبل الادعاء عليهم أو إصدار مذكرة توقيف بحقهم. ويخرج عن نطاق هذه الدراسة تقييم مدى الامتثال القانوني للقرارت بوضع المشتبه بهم قيد الاحتجاز. غير أنّه من الضروري فهم الشروط القانونية لقرارات الحجز من أجل تقييم القرارت بإبقاء المدعى عليهم قيد الاحتجاز بعد انتهاء التحقيقات الأولية.

أثناء التحقيقات الأولية على يد الضابطة العدلية، يجوز للمدعي العام في محكمة الاستئناف (أو النائب العام الاستئنافي) أن يأمر باحتجاز شخص يشتبه في أنه ارتكب جنحة، لمدة أقصاها ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة (المواد ٣٢ و٤٢ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وطوال مرحلة التحقيق الأولي، يجوز للمدّعي العام الإفراج عن المشتبه فيه (الترك) إذا كان التحقيق لا يتطلب احتجازه. ومن المهم الإشارة إلى أنّه في لبنان، على عكس الدول الأخرى، فإن المدّعين العامين هم قضاة يتلقون تدريباً مماثلاً لقضاة الحكم.

وتختلف شروط الاحتجاز تبعاً لما إذا كان الجرم يعتبر جناية أم جنحة في هذه المرحلة وفيما إذا كانت الجريمة مشهودة أم لا.

فحين تكون الجريمة مشهودة، تُمنح السلطات صلاحيات واسعة للتحقيق، بما في ذلك سلطة أوسع لاحتجاز المشتبه فيهم. وترتبط المعايير الرئيسية لمثل هذه الجريمة بالفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة واكتشافها. فيعتبر القانون بشكل عام أن الجريمة مشهودة في حال تم اكتشافها خلال ٢٤ ساعة من ارتكابها.

ووفقاً للمادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الجريمة المشهودة هي:

***«أ. الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.***

***ب. الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.***

***ج. الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.***

***د. الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.***

***هـ. الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها».***

بذلك، يتيح قانون أصول المحاكمات الجزائية احتجاز مشتبه فيه خلال التحقيقات الأولية في قضايا الجنح وفقاً للشروط التالية:

- **الجنحة المشهودة:** تسمح المادة ٤٦ للضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل. وفيما أن القانون لا يحدد في هذه الحالة الفترة القصوى للاحتجاز ولا يتطلّب قراراً خطياً ومعللاً يبرر التوقيف، إلا أن القانون يفرض على المدعي العام الذي يتخذ قراراً بتوقيف المدعى عليه، «إحالته مباشرة أمام القاضي المنفرد لمحاكمته (...)». يترتّب على ذلك أنّ الشخص المشتبه في ارتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة، لا يمكن أن يوقف احتياطياً حتى لو كانت الجنحة مشهودة.
- **الجريمة غير المشهودة:** تنظّم المادة ٤٧ الاحتجاز في الجرائم غير المشهودة سواء

اعتبرت من نوع الجنح أم الجنايات: «يحظّر عليهم (عناصر الضابطة العدلية) إحتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.» وفي حين تقتصر سلطة الضابط العدلي على القبض على المشتبه في ارتكابهم جرائم غير مشهودة، فإن سلطة النائب العام للإبقاء على المشتبه فيه قيد الاحتجاز أوسع مما هي عليه حين تكون الجنح مشهودة. فلا يقتصر الاحتجاز هنا على الجرائم الأكثر خطورة (مثل تلك التي يعاقب عليها بالسجن)، ولا يتطلب من النائب العام إصدار قرار معلل خطي يبرر تجديد فترة الاحتجاز كما هي الحال في حالة الجناية المشهودة.

لا ينص القانون بشكل واضح على وجوب تبليغ المشتبه فيهم أو محاميهم بقرارات النيابة العامة بإبقائهم قيد الاحتجاز أو بتجديد مهلة الاحتجاز. وفي الممارسة، يصدر النائب العام هذه القرارات شفهياً، وتسجّل في محاضر الضابطة العدلية ويتم تبليغ المشتبه فيهم بها أحياناً شفهياً.

## ب. مدى امتثال العينة للشروط القانونية

احتجز حوالي ٧٠٪ من المدّعى عليهم في العينة خلال التحقيقات الأولية. وامتدّت فترة الاحتجاز، بدءاً من لحظة التوقيف وصولاً إلى إدعاء النيابة العامة بحقهم، ما معدّله ٦ أيام بما يتجاوز المدة القانونية القصوى للاحتجاز، وهي ٤٨ ساعة يمكن تجديدها لمدة مماثلة.

وتبيّن من العينة أن النواب العامين لا يقومون تلقائياً بتجديد مهلة الاحتجاز بعد مرور ٤٨ ساعة، بل ينتظرون أن تتم مراجعتهم من قبل الضباط العدليين المسؤولين عن التحقيق من أجل إصدار إشارة بالتوقيف أو الترك. وهذه الممارسة المخالفة للقانون تفتح الباب واسعاً أمام تعسّف الضابطة العدلية في إطالة فترة الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية وتُضعف الرقابة القضائية على فترة الاحتجاز لدى الضابطة العدلية.

بالإضافة إلى ذلك، تم التحقيق مع بعض المدعى عليهم في العينة من قبل عدة أجهزة (المخافر والشرطة القضائية ومكتب مكافحة المخدرات ومكتب حماية الآداب في قوى الأمن الداخلي، ودائرة التحقيق والإجراء وشعبة المعلومات في المديرية العامة للأمن العام، ومخابرات الجيش والشرطة العسكرية). فتمت إحالة عدداً منهم من مكتب تحقيق إلى آخر. ومن الأمثلة على ذلك وفق ما تظهره العينة، إحالة من اشتبه باستخدامه المخدرات من أحد مخافر قوى الأمن الداخلي إلى مكتب مكافحة المخدرات. وتبيّن أن هذه الممارسة أدّت الى إطالة مدة التوقيف، كما أن النواب العامين لم يعمدوا إلى تجديد إشارة التوقيف خلال فترة الإحالة من جهة إلى أخرى. وتسمح هذه الممارسات للضابطة العدلية بالتحكم فعلياً بمدة التوقيف، دون أن تعمد السلطات القضائية إلى الحدّ منها.

## ٢. الادعاء أمام قاضي التحقيق

بعد التحقيق الأولي في الجنحة، يمكن للنيابة العامة أن تدعي بحق المشتبه فيهم وإحالتهم إلى قاضي التحقيق للتوسّع في التحقيق. يجب على الأخير أن يحقق مع المدعى عليه وأن يصدر قراراً بشأن توقيفه الاحتياطي. في العينة، تبيّن أن ٢٥٪ من المدّعى عليهم أحيلوا من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق (١٢ شخصاً) بعد مرور ما معدّله ٦,٥ أيام من وضعهم قيد الاحتجاز. يركّز هذا القسم على تقييم مدى امتثال قرارات قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي للقانون، بدءاً باستعراض الشروط القانونية ومن ثم مقارنتها مع نتائج العينة.

### أ. الشروط القانونية لقرارات قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي

يجب أن يمثل المدعى عليه «في الحال» أمام قاضي التحقيق من أجل التحقيق معه والحصول على قرار بشأن توقيفه الاحتياطي. وفي حين لا يحدد القانون بشكل واضح ما هي المهل الزمنية للمثول القضائي، يمكن أن نستنتج أنها ٢٤ ساعة من المادتين ١٠٦ و١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص أنّ المدعى عليه الذي يتم استدعاؤه من قبل قاضي التحقيق يجب أن يتم استجوابه على الفور أو خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ مذكرة الإحضار. وإذا لم يتمكن قاضي التحقيق من التحقيق مع المدعى عليه خلال ٢٤ ساعة، فيجب على النائب العام أن يأمر بإخلاء سبيله في الحال. وإذا فشلت قوى الأمن في إبلاغ النائب العام، فيمكن ملاحقتهم بتهمة الحجز غير الشرعي للحرية.

بعد استجواب المدعى عليه الموقوف واستطلاع رأي النائب العام، يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ أحد القرارات الثلاثة (المادة ١٠٧):

١) يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر **مذكرة توقيف وجاهية** (المادة ١٠٧). وفي العينة، تم إصدار مذكرات توقيف وجاهية بحق ٦٦,٦٪ من المدعى عليهم المحالين أمام قاضي التحقيق (٨ من ١٢ مدعى عليهم).

٢) يمكن لقاضي التحقيق أن **يستعيض عن توقيف** المدّعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية وبإلزامه بموجبات يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة من أبرزها تقديم كفالة ضامنة (المادة ١١١). وفي العينة، أطلق سراح ثلاثة مدعى عليهم من الحجز كبديل عن التوقيف بموجب هذه المادة.

٣) يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر ترك المدعى عليه من الحجز. وفي العينة، تم ترك مدعى عليه واحد بقرار من قاضي التحقيق.

يحدد القانون الشروط القانونية لمذكرات التوقيف وقرارات الاستعاضة عن التوقيف. وإذا لم

يتوفّر أي من تلك الشروط، فعلى قاضي التحقيق ترك المدعى عليه. وتعتبر المادة ١٠٧ حجر الأساس لنظام التوقيف الاحتياطي في لبنان. وهي تنص بشكل واضح على أنّ التوقيف هو إجراء استثنائي وتنظّم الشروط التي يمكن لقاضي التحقيق بموجبها إصدار مذكرة توقيف بعد استجواب المدعى عليه. ويترتّب على النائب العام الالتزام بهذه الشروط عند اتخاذ القرارات بشأن إحالة المدعى عليهم إلى قاضي التحقيق.

**المادة ١٠٧ : *بعد أن يستجوِب قاضي التحقيق المدّعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يُمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قَبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.***

***يجب أن يكون قرار التوقيف معلّلاً وأن يبيّن فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدّعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرِّضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدّعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المدّعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.***

وبالتالي فإن الشروط المجتمعة لإصدار قاضي التحقيق مذكرة توقيف هي التالية:

١) **شروط مرتبطة بخطورة الجرم أو السجل العدلي للمدعى عليه:** يمكن لقاضي التحقيق إصدار مذكرة توقيف إذا توفّر أحد الشروط التالية:

أ. الجرم يستوجب عقوبة الحبس لأكثر من سنة.

ب. المدعى عليه محكوم سابقاً بعقوبة جنائية، أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر من دون وقف التنفيذ. ويفترض هذا الشرط خطورة المدعى عليه انطلاقاً من خطورة سجله العدلي.

٢) **شروط مرتبطة بالغرض من التوقيف:** أُدخل هذا الشرط بموجب تعديل أصول المحاكمات الجزائية عام ٢٠٠١ وهو يكرس مبدأ الضرورة في قرارات التوقيف الاحتياطي. فلقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة توقيف فقط في حال كان من شأنها تحقيق أحد المبررات التالية:

أ. منع التدخل في مسار العدالة: المحافظة على الأدلة أو الآثار المادية للجريمة، ومنع إكراه الشهود أو الضحايا، ومنع المدّعى عليه من التواصل مع الجناة المشاركين أو المتواطئين معه أو المحرّضين،

ب. إنهاء تأثير الجريمة أو منع تكرارها؛

ج. حماية المدّعى عليه نفسه؛

د. منع المدّعى عليه من الفرار؛

ه. منع أي خرق للنظام العام ينشأ عن الجريمة.

وخلافاً للشروط المفروضة على مذكرة التوقيف التي يصدرها المدعي العام والتي سوف نفصّلها لاحقاً، تخضع هذه الشروط لتقدير قاضي التحقيق. وبالتالي، ستختلف وفقاً لمعطيات كل حالة وفهم القاضي وتقديره للقضية. ولذلك يشترط على قاضي التحقيق إصدار قرار خطي معلل يبرر أسباب توقيف المدعى عليهم والمبررات له. وهذا الشرط التعليلي هو أهم ضمانة للحد من استخدام التوقيف الاحتياطي.

وكخيار ثان، يمكن لقاضي التحقيق أن يستعيض عن التوقيف بوضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية وبإلزامه بموجبات لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ١١١. وقد أُدخل خيار الاستعاضة عن التوقيف في تعديل عام ٢٠٠١ من أجل تلبية المعايير الدولية المرتبطة بتوفّر بدائل عن التوقيف.

***المادة ١١١ : لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدّعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها:***

***أ. التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل إقامة فيها.***

***ب. عدم التردّد على محلات أو أماكن معيَّنة.***

***ج. إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.***

***د. التعهّد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دوريًا لدى مركز المراقبة.***

***هـ. عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.***

***و. الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دوريًا في خلال مدة يعيّنها قاضي التحقيق.***

***ز. تقديم كفالة ضامنة يعيّن مقدارها قاضي التحقيق.***

***لقاضي التحقيق أن يعدّل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً.***

***إذا أخل المدّعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.***

تشمل موجبات الاستعاضة عن التوقيف موجب تقديم كفالة، منع سفر والخضوع لفحوصات طبية ومخبرية دورية، وهي من المواجبات التي غالباً ما تستخدمها السلطات القضائية. ومن النادر استخدام الموجبات الأخرى خصوصاً المرتبطة بموجب الإقامة، وحظر التردد على أماكن معيّنة

والالتزام بإبلاغ مركز المراقبة بشكل دوري بمحل الإقامة، وذلك لغياب آلية تنفيذ واضحة لها.

يُفهم من ذلك أن قاضي التحقيق قد يلجأ إلى الاستعاضة عن التوقيف فقط إذا توفّرت شروط مذكرة التوقيف. وفي هذه الحالة، لدى قاضي التحقيق السلطة التقديرية لاتخاذ قرار بين إصدار مذكرة توقيف أو الاستعاضة عن التوقيف. وبالتالي لا توجد شروط مفروضة على القضاة من أجل اللجوء إلى بدائل للتوقيف كونهم قد يقومون بذلك بناء على تقديرهم الشخصي، شرط استيفاء الشروط القانونية لمذكرة التوقيف. وإذا لم يتم استيفاء أي من هذه الشروط، يجب على قاضي التحقيق الإفراج عن المدعى عليه.

يمكن الطعن بمذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية. كما يحق للمدعى عليه طلب رفع الرقابة القضائية، ولا يجوز له إلا الطعن في قرار الرفض في هذا الشأن أمام الهيئة الاتهامية وفق المادة ١١٢:

***المادة ١١٢ : للمدّعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه.***

***على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقًا للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.***

وبعد استكمال التحقيق، يصدر قاضي التحقيق قراره الظني، تمهيدا لإحالة القضية بواسطة النيابة العامة إلى قاضي الحكم (الذي هو في حالتنا القاضي المنفرد الجزائي) خلال ثلاثة أيام (المادتان ١٢٣ و١٥٨). وفي هذه المرحلة، تنتقل سلطة اتخاذ القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي من قاضي التحقيق إلى قاضي الحكم.

## ب. مدى امتثال العينة للشروط القانونية: أي مبرر للتوقيف؟

في العينة، صدرت قرارات عن قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي بعد ما معدّله ١١,٥ يوماً من الاحتجاز وخمسة أيام من إحالة النيابة العامة. وهذا يشير إلى أن الموقوفين لم يحالوا فوراً إلى قاضي التحقيق.

أصدر قضاة التحقيق ثماني مذكرات توقيف وثلاثة قرارات استعاضة عن الاحتجاز. كما تم الإفراج عن أحد المدعى عليهم من الاحتجاز من قبل قاضي التحقيق. وبالتالي تم تحليل أساس هذه القرارات لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع الشروط القانونية. وبعد التدقيق فيها، يتبيّن أنها فشلت في تبرير الغرض من التوقيف الاحتياطي.

## مذكرات التوقيف

### نموذج مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق

يعتمد قاضي التحقيق على نموذج استمارة لإصدار مذكرة التوقيف. ويستخدم النموذج ذاته للمذكرات الصادرة وجاهياً في حضور المدعى عليهم أو في غيابهم (راجع الملحق رقم ١). ويحمل النموذج عنوان «مذكرة توقيف» (نموذج ج-٦) ويتضمن المعلومات التالية:

- بيانات هوية المدعى عليه والمهنة ومحل الإقامة وأوصافه
- نوع الجرم وماهيته والمادة القانونية
- تعليمات إجرائية متعلقة بإبلاغ وإنفاذ المذكرة والتي تتضمن إحضار الموقوف إلى النائب العام ضمن مهلة أقصاها ٢٤ ساعة.

ورغم أنّ المادة ١٠٧ تنص بشكل واضح على أنّ قاضي التحقيق يجب أن يصدر قراراً معللاً، فإن غياب هذا الباب في نموذج مذكرة التوقيف يدلّ على أن السلطات لا تعتبر التعليل جزءاً لا يتجزّأ من قرار التوقيف.

ولكن رغم غياب التعليل في مذكرة التوقيف، يمكن العثور على أسسٍ لإصدار مذكرة التوقيف في المحضر التأسيسي لقاضي التحقيق حيث يتم تدوين تفاصيل إجراءات التحقيق. وبناء على العينة، تبيّن أنّ معظم القرارات مبنية على تعليل واحد يمكن تلخيصه بما يلي:

«بالنظر لماهية الجرم ولمضمون التحقيقات، ووفقاً للطلب (النائب العام) وسنداً لمواد الادعاء، نقرر إصدار مذكرة توقيف وجاهية بحق المدعى عليه...»

إذاً يبدو أن تعليل قاضي التحقيق لإصدار مذكرة التحقيق يتضمّن عبارات عامة مثل «ماهية الجرم» و«مضمون التحقيقات» من دون أن يحدد بشكل واضح ما إذا كانت الشروط القانونية في المادة ١٠٧ قد تمّت تلبيتها. وفي حين أن الشرط المتعلق بشدة العقوبة مذكور ضمناً في الإشارة إلى المواد التي إدعت بها النيابة العامة في ورقة الطلب، فإننا لم نجد إشارة واضحة إلى السجل العدلي للمدعى عليه. والأهم من ذلك، أنّ أياً من القرارات لم يقدم أي تعليل يتعلق بالغاية من التوقيف الاحتياطي أو ضرورته للتحقيق أو النظام العام.

## ملحق رقم ١

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

(ج - ٦)

### مذكرة توقيـــف

رقم الأوراق ..... صادرة عن .....

إسم الشخص المطلوب توقيفه وشهرته.....

مهنته .....

تابعيته .....

محل ولادته .....

محل إقامته .....

أوصافه المميزة.....

نوع الجرم وماهيته .....

المادة القانونية.....

كل مأمور قوة مسلحة مكلف بتوقيف الشخص المدرجة هويته أعلاه وسوقه بلا إبطاء

إلى دائرة.....

ويمكن عند الإقتضاء الاستعانة بالقوة المسلحة الموجودة في الموقع الأقرب لمحل إنفاذ هذه المذكرة التي هي نافذة في جميع الأراضـــي اللبنانية، وعلى قائد هذا الموقع اســـتجابة الطلب، وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٠٧ و١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى من ينفذ هذه المذكرة، إحضـــار الموقوف بمهلة أقصاها ٢٤ ساعة إلى النائب العام المختص تحت طائلة المسؤولية.

التوقيع والخاتم

ملاحظة :

١- يبلغ المدعى عليه مذكرة التوقيف ويترك له صورة عنها ( المادة ١٠٧ أصول جزائية )

٢- إذا تعذر القبض على المطلوب فتبلغ مذكرة التوقيف إلى محل سكنه الأخير وينظم بذلك محضر بحضور المختار أو شاهدين من الجيران (المادة ١٠٧).....

### الالتزام بالشروط المتعلّقة بخطورة الجرائم أو السجل العدلي للمدّعى عليه

صدرت جميع مذكرات التوقيف الوجاهية بحق المدعى عليهم الموقوفين في حالات أسندت إلى هؤلاء فيها تهمة ارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالتالي لبّت الشرط القانوني المتعلق بخطورة الجرم.

ومن خلال تحديد مدى خطورة الجرم، يعتمد قاضي التحقيق على الجرائم المحددة في إدعاء النائب العام (ورقة الطلب) والتي تختلف أحياناً عن الجرائم التي سوف يحددها قاضي التحقيق لاحقاً في قراره الظني. وقد تُوجّه النيابة العامة أحياناً اتهامات بارتكاب جرائم أكثر خطورة، على نحو يمكّنها أو يمكّن قاضي التحقيق من توقيف المدعى عليه إلى حين إجراء المزيد من التحقيقات. وفي إحدى الحالات في العينة، برز تأثير مبالغة النيابة العامة في توجيه الاتهامات على مدّة التوقيف الاحتياطي بشكل فاقع:

> أحيل المدعى عليه، وهو رجل لبناني يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، من قبل النيابة العامة إلى قاضي التحقيق بتهمة الاحتيال (المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات تعاقب الاحتيال بالحبس حتى ثلاث سنوات) ومخالفة الأنظمة الإدارية (المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات تعاقب هذه المخالفة بالحبس حتى ثلاثة أشهر). نسب الادعاء للمدعى عليه تلقي أموال مقابل تقديم تعهّد بالمسؤولية (شبيه بالكفالة) لمواطنين سوريين يحتاجون إلى الحصول على الإقامة بعد تعديل شروط دخولهم وإقامتهم عام ٢٠١٥. أصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه مبرراً إياها بالعقوبات المترتّبة على جريمة الاحتيال. وعاد قاضي التحقيق وأخلى سبيله بعد أسبوعين بكفالة مالية بلغت ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية، مما جعل المدة الإجمالية للتوقيف الاحتياطي ٢٠ يوماً. إلا أن قاضي التحقيق اكتفى في نهاية تحقيقاته إلى الظن بالمدعى عليه بمخالفة الأنظمة الإدارية فقط، وهو أمر لا يمكن أن يشكل أساساً لتوقيفه، بعدما وجد أنه لا يوجد دليل كاف على اتهامه بالاحتيال. وقد حكمت قاضية الحكم لاحقاً على المدعى عليه بالاكتفاء بمدة توقيفه الاحتياطي وبدفع غرامة مالية[١٥].

ولم تشر أي من مذكرات التوقيف الصادرة عن قضاة التحقيق في العينة إلى السجل العدلي للمدعى عليه. وتجدر أيضاً الإشارة إلى أن قاضي التحقيق قد لا يكون دائماً قادراً على الاطلاع على السجل العدلي للمدعى عليهم في الوقت الذي يتعيّن عليه اتخاذ قرار بشأن توقيفهم الاحتياطي. وبحسب مساعدين قضائيين عاملين في دوائر قضاة التحقيق، فإنه يُطلب منهم إرسال طلب للحصول على السجل العدلي للمدعى عليه فور إحالة ملفه إلى دوائرهم. ولكن عملياً، تحتاج عملية استحصال المساعدين القضائيين على سجل عدلي للمدعى عليه إلى يومين، ما لم يتم الحصول عليها مباشرة من محامي المدعى عليه أو أفراد عائلته. وخلال استجوابه، يُسأل المدعى عليه عن

سجله العدلي. ويتم تسجيل رده على شكل سؤال يتطلّب إجابة بنعم أو لا من دون أية تفاصيل حول الأحكام الصادرة بحقهم سابقاً. ونظراً إلى أن قاضي التحقيق يجب أن يتخذ قراره بشأن التوقيف الاحتياطي للمدعى عليه على وجه السرعة، غالباً ما يتم تسليم السجلات العدلية للمدعى عليهم إلى القضاة بعد استجوابهم واتخاذ القرار بشأن توقيفهم. وهذا يعني أن الشرط القانوني المتعلق بالتاريخ الجنائي للمدعى عليه لا يؤخذ في غالب الأوقات في الاعتبار في قرارات قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي.

### غياب التعليل للغرض من التوقيف الاحتياطي

كما ذُكِر آنفاً، لم توضح أي من مذكرات التوقيف في العيّنة الغرض من قرار إخضاع المدعى عليه للتوقيف الاحتياطي، الأمر الذي ينتهك الالتزام بتقديم تعليل بشأن مدى ضرورته.

غالباً ما يُبرر غياب التعليل في مذكرات التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق بالاعتقاد السائد في القضاء اللبناني بأن القرار المعلل بالتوقيف يؤشر إلى وجود رأي مسبق لدى القاضي بشأن مدى ثبوت الجرم المدعى عليه، مما يوجب تفاديه[١٦]. غير أنّ شروط المادة ١٠٧ تتعلق بمعظمها بمسائل إجرائية لا تستلزم بالضرورة رأياً حول ذنب المدعى عليه، مثل ضرورة منع التدخل في مسار العدالة، أو منع فرار المدّعى عليه أو استمرار الجريمة أو حماية المدعى عليه أو النظام العام. وبدلاً من ذلك، فإنها تقتصر على ضمان امتثال مذكرات التوقيف لمبادئ الشرعية والضرورة. وعلى وجه الخصوص، فإن تعليل الغرض من التوقيف هو أمر ضروري للحد من الانتهاكات لأنه شكل من أشكال الرقابة الذاتية للقضاة ويضمن استخدام التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي. ومن خلال الإخفاق في تحديد الغرض من التوقيف الاحتياطي بشكل واضح، لا شك أن السلطات القضائية تنتهك القانون. ويشكل ذلك انتهاكاً لحرية دستورية ويفتح الباب أمام التعسّف في قرارات التوقيف الاحتياطي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ٧٥٪ من المدعى عليهم الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف، أفرج عنهم في وقت لاحق من قبل قاضي التحقيق بعد فترة قصيرة من الزمن بلغ متوسطها ٩,٦ أيام (ستة من أصل ثمانية مدّعى عليهم) من دون أن تبرز أية عناصر قانونية جديدة أو ووقائع جديدة بين قرار إصدار مذكرة التوقيف وقرار إخلاء السبيل، كما سنفصّل أدناه. في الواقع، كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق في العيّنة تقتصر في كثير من الأحيان على استجواب المدعى عليهم والمدعين (إن وجدوا). وبذلك فإن العنصر الأساسي الذي تغيّر بين كلا القرارين هو مدة التوقيف الاحتياطي. ويشير ذلك إلى أن قرار قاضي التحقيق بإصدار مذكرة التوقيف، كان مدفوعاً بالدرجة الأولى بالرغبة في الإبقاء على المدعى عليه قيد التوقيف الاحتياطي لفترة أطول من الزمن.

وكما ذكرنا أعلاه، تحظر المعايير القانونية إصدار أوامر بالتوقيف الاحتياطي على أساس العقوبة المحتملة للجريمة، من دون تحديد الضرورة. بيد أن دراسة قرارات قضاة التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي في العينة، تشير إلى وجود ميل إلى اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي كأداة للتأديب أو العقاب قبل الإدانة، وليس كأداة استثنائية تستخدم فقط إذا لزم الأمر لغرض محدد بموجب القانون.

## قرارات الاستعاضة عن التوقيف

استفاد ثلاثة مدعى عليهم في العينة من قرار لقاضي التحقيق بالاستعاضة عن التوقيف بناء على المادة ١١١. وجاءت القرارات في الحالات الثلاث خلافاً لطلب النيابة العامة بإصدار مذكرة توقيف ونصّت على الاستعاضة عن التوقيف بكفالة مالية[١٧]. صدرت هذه القرارات من قبل ثلاثة قضاة تحقيق مختلفين في جبل لبنان. ولم يكن هناك قرارات مشابهة في عينة الحالات المختارة من قضاة تحقيق في بيروت.

تجدر الإشارة إلى أن أياً من هذه القرارات لم تذكر تعبير «المراقبة القضائية». وبدلاً من ذلك استخدمت تعبير «الاستعاضة عن التوقيف» التي تشير إلى أنه تم اللجوء إلى بديل عن التوقيف. وقد يشير ذلك إلى أن القضاة لا يفرّقون بالضرورة بين إخلاء السبيل بكفالة بناء على المادة ١١٤ والإفراج بموجب المراقبة القضائية بناء على المادة ١١١. ويؤكد اللجوء إلى الكفالة المالية كشرط وحيد بين الشروط التي تنص عليها المادة ١١١، هذه القراءة الأولية. وبالفعل، فرضت القرارات الثلاثة على المدعى عليهم دفع كفالة تتراوح بين ٢٠٠ ألف و٣٠٠ ألف ليرة لبنانية.

وكما أشرنا سابقاً، لا يجوز إصدار قرار بالاستعاضة عن توقيف المدعى عليه إلّا في حال استيفاء شروط مذكرة التوقيف. وقد وجّهت إلى المدعى عليهم الثلاثة تهمة ارتكاب جرائم تستوجب السجن حتى ثلاث سنوات (السرقة وتعاطي المخدرات والتزوير ومخالفة قانون الاجانب)، وهو ما يستوفي الشرط المتعلق بخطورة الجرائم.

إلّا أنّ أياً من القرارات لم يقدم تعليلاً يتعلق بالغرض من الاستعاضة عن التوقيف، على غرار ما توصّلنا إليه بشأن إصدار قضاة التحقيق مذكرات توقيف. وقد أشارت القرارات إلى مدة التوقيف الاحتياطي على أنها المبرر الرئيسي للجوء إلى بدائل التوقيف على أساس المادة ١١١.

وتراوحت مدة احتجاز المدعى عليهم الثلاثة بين ١٥ و٢٤ يوماً في الوقت الذي اتخذ قاضي التحقيق قرار الاستعاضة عن توقيفهم. وكانت مدة احتجاز هؤلاء المدعى عليهم وهم لبنانيان وسوري، الأطول في العينة، إذ بلغ متوسّط مدة الاحتجاز في العينة للمدعى عليهم الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف، ٨,٥ أيام.

وتم رصد مسألتين مختلفتين في ما يتعلق بالأسباب وراء التأخر في إحضار الموقوفين الثلاث أمام قاضي التحقيق وهما:

- في حالتين، لحظنا انقضاء مدة طويلة بين التاريخ الذي أعطى فيه المدعي العام تعليماته إلى الضابطة العدلية بإغلاق التحقيق الأولي وقرار المدعي العام بإحالة المدعى عليهم إلى قاضي التحقيق. وقد بلغت المدة ١٢ يوماً بالنسبة إلى مدعى عليه بالسرقة وهو لبناني يبلغ من العمر ٤٣ عاماً[١٨]. وبلغت هذه المدة ١٨ يوماً بالنسبة إلى مدعى عليه بالتزوير واستخدام وثائق مزورة والإقامة بشكل غير قانوني وهو سوري يبلغ من العمر ٢٥ عاماً[١٩]. ولم نتمكن من العثور على أي مبرر لطول هذه المدة، مما يشير إلى أنه كان في هاتين الحالتين لعوامل خارجية متصلة بعمل الضابطة العدلية ودوائر النيابة العامة تأثير مباشر على إطالة فترة التوقيف الاحتياطي.
- لم يتم سوق المدعى عليه الثالث وهو لبناني يبلغ من العمر ٢٢ عاماً وقد ادّعي عليه بتعاطي المخدرات، إلى العديد من جلسات الاستماع أمام قاضي التحقيق مما أخّر قرار الأخير بشأن توقيفه الاحتياطي[٢٠].

توضح هذه الحالة الأخيرة كيف يؤدي الإخفاق في سوق الموقوفين إلى جلسات الاستماع القضائية، في إطالة أمد التوقيف الاحتياطي. فسبعة على الأقل من المدعى عليهم في العينة لم يحضروا الجلسة الأولى لمثولهم أمام القاضي المختص للنظر في قضيتهم، سواء كان قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد، بسبب عدم نقلهم من مكان احتجازهم إلى مبنى المحكمة (السوق). في الواقع، تؤثر هذه المشكلة المستدامة على حسن سير نظام العدالة الجزائية في لبنان. وقد أدّى الاكتظاظ في نظارات قصور العدل إلى إبقاء المحتجزين في مخافر قوى الامن الداخلي وأماكن احتجاز القوى الأمنية. وهذا الأمر يعيق إمكانية مثولهم الفوري أمام القاضي ما لم تنقلهم السلطات التي تحتجزهم، لا سيما قوى الأمن الداخلي، إلى مبنى المحكمة. في عام ٢٠١٣، لم يتم تنفيذ نصف الطلبات القضائية لنقل المحتجزين من سجون الأمن الداخلي الى المحاكم، علماً أن هذا الرقم لا يشمل السوق من جميع أماكن التوقيف، بل فقط السوق من السجون.[٢١] وفي النصف الأوّل من العام ٢٠١٧، لم يتم تنفيذ أكثر من ١٦٪ من طلبات السوق من السجون الى المحاكم.[٢٢] ووفقاً لوزارة العدل، تتمثل الأسباب الرئيسية لعدم تنفيذ الطلبات القضائية في النقص في عدد آليات النقل المتوفّرة لدى قوى الأمن الداخلي. كما أن إطالة فترة التوقيف الاحتياطي ناتجة أيضاً عن تقاعس السلطات القضائية في إبلاغ سلطة الاحتجاز بموعد الجلسة القضائية، إما بسبب تقصير من الموظفين القضائيين أو بسبب عدم معرفة مكان احتجاز الموقوف، مما قد يؤخر عملية الإبلاغ.

وبالتالي تشير العينة إلى أنّ قضاة التحقيق قرروا اللجوء إلى البدائل عن التوقيف فقط حين طالت فترة التوقيف الاحتياطي، وذلك كأداة لضمان الإفراج الفوري عن المدعى عليهم. وهنا مرة أخرى، يبدو أن قرارات التوقيف الاحتياطي والرجوع عنه ترتبط بطوله، فيما تبقى ضرورته مسألة هامشية.

### قرارات الترك

شملت العينة حالة وحيدة قررت فيها قاضية التحقيق الإفراج عن أحد الموقوفين من دون إصدار مذكرة توقيف أو الاستعاضة عن التوقيف بتدبير بديل[٢٣].

لم تعلل القرار إلاّ أنه يبدو أن عنصرين أثرا عليه:

- الأول هو مدة فترة الاحتجاز التي دامت ١٣ يوماً وبالتالي تجاوزت كثيراً فترة الاحتجاز القصوى أي أربعة أيام. وهذا الأمر يوضح هنا أيضاً أن القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي أو بعدمه مرتبطة بأمد التوقيف وليس بمدى ضرورتها.
- الثاني هو أن جهة الإدعاء الشخصي أدلت بأنها أسقطت حقها قبل أن تنظر قاضية التحقيق في التوقيف الاحتياطي. وكان المدعى عليه وهو عديم الجنسية قد واجه ادعاءات بالاحتيال والتزوير واستخدام شيك مزوّر بقيمة ٨٠٠ دولار أميركي. وكانت جهة الادعاء الشخصي في هذه الحالة مصرفا لبنانيا تم تزوير شيكاته وقال محاميه أثناء استجواب المدعى عليه أن المصرف قرر إسقاط حقه. غير أنّه يبدو أن ذلك لم ينعكس في الحكم حيث أنّ المدعى عليه الذي لم يمثل أمام المحكمة بعد إطلاق سراحه، حُكم عليه بدفع تعويضات للمصرف.
- تجدر الإشارة إلى أن المدّعى عليه كان يواجه أثناء التحقيق معه محاكمة أخرى في جرم آخر.

## ٣. الادعاء المباشر أمام القاضي المنفرد الجزائي

بعد التحقيق الأولي في جنحة، يمكن للنيابة العامة الإدعاء بحق المشتبه فيهم وإحالتهم إلى المحاكمة أمام قاضي الحكم (القاضي المنفرد الجزائي). في معرض ذلك، يتعيّن على النيابة العامة أن تقرر في ما إذا كان يجب محاكمة المدعى عليهم وهم موقوفون أم يجب الإفراج عنهم بانتظار المحاكمة. لا يدخل ضمن نطاق هذه الدراسة تحديد نسبة اتجاه النيابة العامة إلى هذا الخيار أو ذاك. وإذا قرر النائب العام توقيف المدعى عليه، عليه إصدار **مذكرة توقيف** تنفّذ فوراً وإحالته في الحال أمام القاضي المنفرد للمحاكمة (المادة ١٥٣).

وضمن العينة، نجد أن ٤٤٪ من المدعى عليهم أوقفوا بناء على مذكرات توقيف صادرة عن النائب

العام (٢١ مدعى عليه) وأحيلوا مباشرة أمام القاضي المنفرد للمحاكمة وهم موقوفون. ولم تستوفِ مذكرات التوقيف الشروط القانونية للتوقيف الاحتياطي، لا سيما شرط الجنحة المشهودة الذي تجاهله المدعون العامون في حالات عدة.

## أ. الشروط القانونية لمذكرات التوقيف الصادرة عن النائب العام

يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بنوداً متناقضة في المادتين ٤٦ و١٥٣ في ما يخص الشروط التي بموجبها يسمح للنائب العام بإصدار مذكرة توقيف بحق المشتبه فيه قبل إحالته إلى المحاكمة:

***المادة ٤٦ : إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل فللضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه وأن يحقق في الجنحة تحت إشراف النائب العام.***

***للنائب العام أن يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة وإحالته مباشرة أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقًا للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.***

بموجب المادة ٤٦، تخضع مذكرة التوقيف الصادرة عن النائب العام لشرطين مجتمعين:

١) أن تكون الجنحة مشهودة، وهو شرط يضمن احترام مبدأ الضرورة في قرارات إخضاع المدعى عليهم للتوقيف الاحتياطي.
٢) أن تكون الجنحة تعاقب بالحبس لسنة على الأقل، وهو شرط يضمن احترام مبدأ التناسبية في قرارات إخضاع المدعى عليهم للتوقيف الاحتياطي.

***المادة ١٥٣ : إذا قبض على شخص متلبساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويدّعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة ١٩٦ من هذا القانون، وللنائب العام أن يصدر في حقه، قبل إحالته، مذكرة توقيف تنفّذ فوراً.***

بموجب المادة ١٥٣، تخضع مذكرة التوقيف لشرطين مجتمعين يختلفان عن المذكورين في المادة ٤٦ المذكورة أعلاه:

١) أن يقبض على المشتبه فيه متلبّساً بارتكاب جنحة مشهودة.
٢) أن تكون الجنحة معاقبة بالحبس. إلاّ أن المادة ١٥٣، لا تحدد سقف عقوبة الحبس على عكس المادة ٤٦.

وهذا التناقض في الشروط المطلوبة لإصدار النائب العام مذكرة توقيف يؤسس لممارسات متناقضة وغير متسقة بين مختلف المدعين العامين. نظرياً، يجدر تفسير مثل هذا التناقض

لصالح المدعى عليه ومبدأ الحرية الشخصية. لذلك ينبغي على النيابة العامة حصر مذكرات التوقيف بحالات الجنح المشهودة التي يعاقب عليها بالحبس لسنة على الأقل. في المقابل، لا يكون للمدعين العامين إصدار مذكرات توقيف في الحالات التي لا تكون فيها الجنحة مشهودة أو التي لا يترتب على الجنحة عقوبة حبس لسنة على الأقل.

وعلى عكس مذكرات التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق، لا يُطلب من المدعين العامين إصدار قرار معلل يشرح أسباب إصدار مذكرة التوقيف. كما أنّه لا يمكن الطعن في مذكرة التوقيف الصادرة عن المدعي العام.

## ب. مدى امتثال العينة للشروط القانونية : تعريف واسع للجرائم المشهودة؟

### نموذج مذكرة توقيف صادرة عن النائب العام

يعتمد النائب العام على نموذج واحد لاستجواب المدعى عليهم والإدعاء بحقهم وإحالتهم إلى القاضي المنفرد وإصدار مذكرة توقيف بحقهم (راجع الملحق رقم ٢). يحمل النموذج المؤلف من صفحتين عنوان «محضر استجواب في حالة الجنحة المشهودة» (نموذج رقم ٤٠-٧٠) ويتضمن المعلومات التالية:

- **الاستجواب:** يتضمن النموذج أسئلة توجّه إلى المدّعى عليه بخصوص الآتي:

- هوية المدعى عليه والمهنة ومحل الإقامة. وعملياً، لم تتضمن العديد من هذه النماذج مهنة المدعى عليهم أو مكان إقامتهم.

- التاريخ الجرمي: أي ما إذا كان المدعى عليه قد حكم عليه سابقاً.

- كيف يجيب عن الأفعال المنسوبة اليه. عملياً، تكتفي معظم النماذج بالإجابة بـ«أكرر إفادتي الأولية» في إشارة إلى إفادة المدعى عليهم أمام الضابطة العدلية خلال التحقيقات الأولية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستجواب لا يجريه المدعي العام عادة بل أحد الكتبة وغالباً من دون لقاء الموقوف شخصياً.

- **مذكرة التوقيف:** لا يشترط النموذج على النائب العام تبرير تعليله لقرار التوقيف الاحتياطي، بل ينص ببساطة على ما يلي:

«بناء عليه، فقد أصدرنا مذكرة توقيف مؤقت بحق المدعى عليه المذكور وأخبرناه بأنه سيُحاكم لدى ... في جلستها التي ستُعقد بتاريخ ....

فأجاب انه يمتثل للمحاكمة بدون ورقة جلب وأمضى معنا هذا المحضر بعد تلاوته عليه».

عملياً، يترك هذا القسم من النموذج فارغاً ولا يبلّغ المدعى عليه مسبقاً بموعد مثوله الأول أمام قاضي الحكم. وفي العينة، كان متوسط المدة بين مذكرة التوقيف التي أصدرها النائب العام والمثول الأول للمدعى عليهم أمام المحكمة، ١٠ أيام. ولم يمثل ثلاثة من الموقوفين أمام القاضي في جلسة الاستماع الأولى نظراً إلى أنه لم يتم نقلهم من مركز التوقيف إلى مبنى المحكمة كما فصّلنا سابقاً.

بالإضافة إلى ذلك، يضيف النائب العام إلى هذا النموذج قسماً محدداً مسبقاً ومختوماً يوجّه إلى القاضي المنفرد حيث يعلن أنه يدعي بحق المدعى عليه ويحدد ما هي الجرائم المدعى بها ويطلب إدانته.

## مدى الامتثال لشرط خطورة الجرم

تعاقب جميع الجنح المدرجة في العينة بالحبس، إلا أنها لا تمتثل كلها للشرط القانوني الوارد في المادة ٤٦ وهي أن تكون العقوبة الحبس لسنة على الأقل. فمن أصل مذكرات التوقيف الـ٢١ الصادرة عن النائب العام، ٧٦٪ كانت لجرائم يعاقب عليه بالحبس لفترة تصل حتى ثلاث سنوات (١٦ مدعى عليهم) و٩,٥٪ لجرائم يعاقب عليها بالحبس حتى سنتين (اثنين من المدعى عليهم) و٩,٥٪ لجرائم يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة (اثنين من المدعى عليهم) فيما أن ٥٪ منها لجرائم يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة، وتحديداً حتى ستة أشهر (مدعى عليه واحد).

وبعض العناصر الرئيسية التي قد تكون ساهمت في إصدار مذكرة التوقيف في هذه الحالة الأخيرة:

> المدعى عليه لبناني في الستين من العمر مدعى عليه بالإيذاء عمداً (المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات) والتهديد باستخدام السلاح (المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات) وحيازة سلاح غير ناري غير مرخّص (المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر). وفي هذه القضية، قد تكون ظروف الجريمة أثرت على قرار إصدار مذكرة توقيف، حيث أن الاعتداء وقع في مكان عام بسبب خلاف مروري.[٢٤] فانتشار مثل هذه الأعمال العنيفة العشوائية في السنوات الأخيرة، الناجمة عن خلافات مرورية والتي أدّت أحياناً إلى سقوط قتلى، سببت غضباً شعبياً قد يكون أثر على قرار النيابة العامة إظهارا لتشددها في مكافحتها. وتجدر الإشارة الى ان القاضية المنفردة الجزائية قررت إخلاء سبيل هذا المدعى عليه بعد أن تقدّم بطلب إخلاء سبيل.[٢٥]

## ملحق رقم ٢

**النائب العام**

لدى المحكمة

الرقم

عدلية – نموذج رقم ٤٠ – ٧٠

**محضر استجواب**

في حالة الجنحة المشهودة

في اليوم.....من شهر.....وسنة.....قد حضر امامنا

من.....المدعو.....

الذي قبض عليه متلبساً بجحة .....

.....

.....واستجوب كما يلي :

ما اسمك واسم ابيك واسم امك ومحل ولادتك وتاريخها ومحل جنسيتك وصنعتك ومحل اقامتك ؟

أجاب :.....

.....

هل حكم عليك سابقاً ؟ أجاب.....

.....

مدعى عليك بأنك في.....وبتاريخ.....

.....

.....

.....

الجنحة المنصوص عنها في.....

ماذا تجيب عن الأفعال المنسوبة اليك ؟.....

.....

.....

بنـــاء عليه فقد صدرنا مذكرة توقيف موقت بحق المدعى عليه المذكور وأخبرناه بأنه سيحاكم لدى.....في جلستها التي ستعقد بتاريخ.....

فأجاب انه يمتثل للمحاكمة بدون تبليغه ورقة جلب وأمضى معنا هذا المحضر بعد تلاوته عليه

المدعى عليه

المستجوب

حضرة القاضي المنفرد الجزائي - الغرفة

وفقاً للمادة

نائب الدعاء الاستئنافي في بيروت

### مدى الامتثال لشرط الجريمة المشهودة

اعتبر النائب العام أن جميع المدعى عليهم الصادرة في حقهم مذكرة توقيف مشتبه في ارتكابهم جريمة مشهودة. ونظراً إلى أن شرط الجريمة المشهودة يتيح تدابير استثنائية ويوسّع صلاحيات السلطات القضائية في توقيف المشتبه فيهم والتحقيق في الجريمة، يترتّب على ذلك ضرورة تفسير تعريف الجريمة المشهودة المنصوص عليها في المادة ٢٩ بطريقة حصرية.

وبعد مراجعة المعلومات المتوفرة حول ظروف ارتكاب الجريمة واكتشافها، وجدنا أن العديد من المدعى عليهم أوقفوا في جرائم لا ينطبق عليها تعريف الجريمة المشهودة إذ لم يتم اكتشافها خلال ٢٤ ساعة من وقوعها ولم يتم توقيف المدعى عليه خلال ٢٤ ساعة من ارتكابه الجريمة.

وشملت الجرائم التي قادت إلى توقيف المشتبه فيهم في ارتكابها ولم تستوفِ شرط الجريمة المشهودة:

- جرائم تعاطي المخدرات التي اكتُشِفت بعد خضوع المدعى عليهم لاختبار بول[٢٦].
- جرائم الدخول غير القانوني والإقامة بطريقة غير قانونية مرتكبة من قبل مدعى عليهم سوريون واكتشفت بعد أكثر من ٢٤ ساعة من دخولهم لبنان أو من انتهاء صلاحية إقامتهم[٢٧].
- جريمة تسهيل الدعارة التي ادعي بها على سوري أوقف بناء لمعلومات وردت إلى الضابطة العدلية من مجهول[٢٨].

في ضوء كل ما سبق، يبدو أن النيابة العامة تفسّر شرط الجريمة المشهودة بطريقة واسعة لا سيما في مخالفات قوانين الأجانب والمخدرات وهو ما يتيح لها اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أنه في إحدى القضايا، أصدر النائب العام قرارين متناقضين في ما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي لسيدة سورية مدّعى عليها بجريمتين (ممارسة الدعارة ودخول غير قانوني):

> أثناء استجوابها بشبهة السرقة، اعترفت المدعى عليها بممارسة الدعارة السرية وبالدخول إلى لبنان بشكل غير قانوني أيضاً قبل أربعة أشهر من توقيفها[٢٩]. فأصدر النائب العام مذكرة توقيف بالجرمين المشتبه في ارتكابهما وقراراً بتركها بتهمة الدعارة في اليوم نفسه. وقد يبدو أن النائب العام أراد أن يوقف المدعى عليها احتياطياً فقط بتهمة الدخول خلسة، علماً أن تهمة الدعارة تعاقب بالحبس لمدة أقل من الدخول خلسة (عقوبة قصوى بالحبس لسنة للدعارة وثلاث سنوات للدخول خلسة) وبأن الجرمين لم يكونا مشهودين.

في الخلاصة، وجدنا أن مذكرات التوقيف الصادرة عن النيابة العامة في العينة لم تمتثل جميعها للشروط القانونية للتوقيف الاحتياطي. وإحدى هذه المذكرات صدرت في قضية تعاقب الجرائم فيها بالحبس حتى سنة. والأهم، صدرت العديد من مذكرات التوقيف في قضايا حيث الجرائم لم تكن مشهودة ما يؤشر إلى أن النيابة العامة توسّع فئة الجرائم المشهودة وتلجأ إلى التوقيف الاحتياطي بشكل يتعارض مع القانون.

## ٤. التوقيفات تنفيذاً لقرارات صادرة غيابياً

حين لا يتم توقيف مدعى عليه خلال مرحلة التحقيق الأولي، يمكن أن يتم توقيفه في مرحلة لاحقة من الإجراءات الجزائية بناء على قرارات قضائية صادرة غيابياً.

ثمة ثلاثة أنواع من هذه القرارات:

١) **بلاغ بحث وتحرّ**: يمكن توقيف مشتبه فيهم أو مدعى عليهم تنفيذاً لبلاغ بحث وتحرّ مؤقت صادر عن النائب العام (المادة ٢٤). وهذه البلاغات تصدر حين يكون النائب العام غير قادر على الوصول إلى المشتبه فيهم لاستجوابهم. ويجب أن تنتهي صلاحية البلاغ خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره إلاّ إذا قرر النائب العام تمديده لثلاثين يوماً يسقط بعدها حكماً. وعند تنفيذ البلاغ، يجب أن يتم إشعار النائب العام على الفور من أجل اتخاذ الإجراء المناسب. وإذا تم الادعاء بحق المشتبه فيهم بعد صدور البلاغ، فإن صلاحية اتخاذ القرار بشأن التوقيف الاحتياطي تصبح في يد السلطة القضائية التي كانت تنظر في الدعوى في وقت التوقيف. وقد أوقف اثنان من المدعى عليهم في العينة بناء على بلاغات مماثلة وأحيلوا إلى قاضي الحكم لاتخاذ قرار بشأن إخلاء سبيلهم.

٢) **مذكرة توقيف غيابية**: يمكن أن يتم توقيف مدعى عليهم تنفيذاً لمذكرة توقيف صادرة غيابياً من قبل قاضي التحقيق إذا لم يعثر عليهم عند السعي لاستدعائهم (المادة ١٠٧). وعند إبلاغ قاضي التحقيق بتنفيذ المذكرة، يستدعي الأخير المدعى عليهم الموقوف ويستجوبهم في الحال (المادتان ٨٣ و١٠٩). وتكون السلطة التي تقرر بشأن إخلاء سبيلهم هي السلطة القضائية التي تنظر في القضية في وقت التوقيف. وفي العينة، أوقف ٢٦٪ من المدعى عليهم على أساس مذكرات توقيف غيابية (١٣ مدعى عليهم). وأوقفوا جميعاً بعد إصدار قاضي التحقيق قراره الظني وتالياً انتقال القضية إلى قاضي الحكم. لذلك تمت إحالتهم إلى هذا الأخير لاتخاذ قرار بشأن إخلاء سبيلهم.

٣) **حكم غيابي**: يمكن توقيف المدعى عليهم الصادر بحقهم حكم غيابي بالحبس في جنحة، على أساس ذلك الحكم. وإذا نجح المدعى عليهم في الاعتراض على الحكم الغيابي، يقرر القاضي المنفرد إسقاط الحكم الغيابي وتجري إعادة محاكمة المدعى عليهم (المادة ١٧٣). ويمكن توقيف المدعى عليهم احتياطياً أثناء إعادة محاكمتهم إذا لم يمنحهم قاضي الحكم إخلاء سبيل. لم يتم توقيف أي من المدعى عليهم في العينة على أساس حكم غيابي ولكن ثمانية من المشمولين في العينة حُكموا غيابياً بعد إخلاء سبيلهم من التوقيف الاحتياطي.

## البت في نهاية مدة التوقيف الاحتياطي

إن دراسة القرارات القضائية التي تبت في نهاية مدة التوقيف الاحتياطي تسمح بالكشف عن الأسباب الكامنة وراء استخدام التوقيف الاحتياطي والعوامل ذات الصلة التي تؤثر على قرارات إخلاء السبيل أو استمرار توقيف المدعى عليهم إلى حين انتهاء المحاكمة.

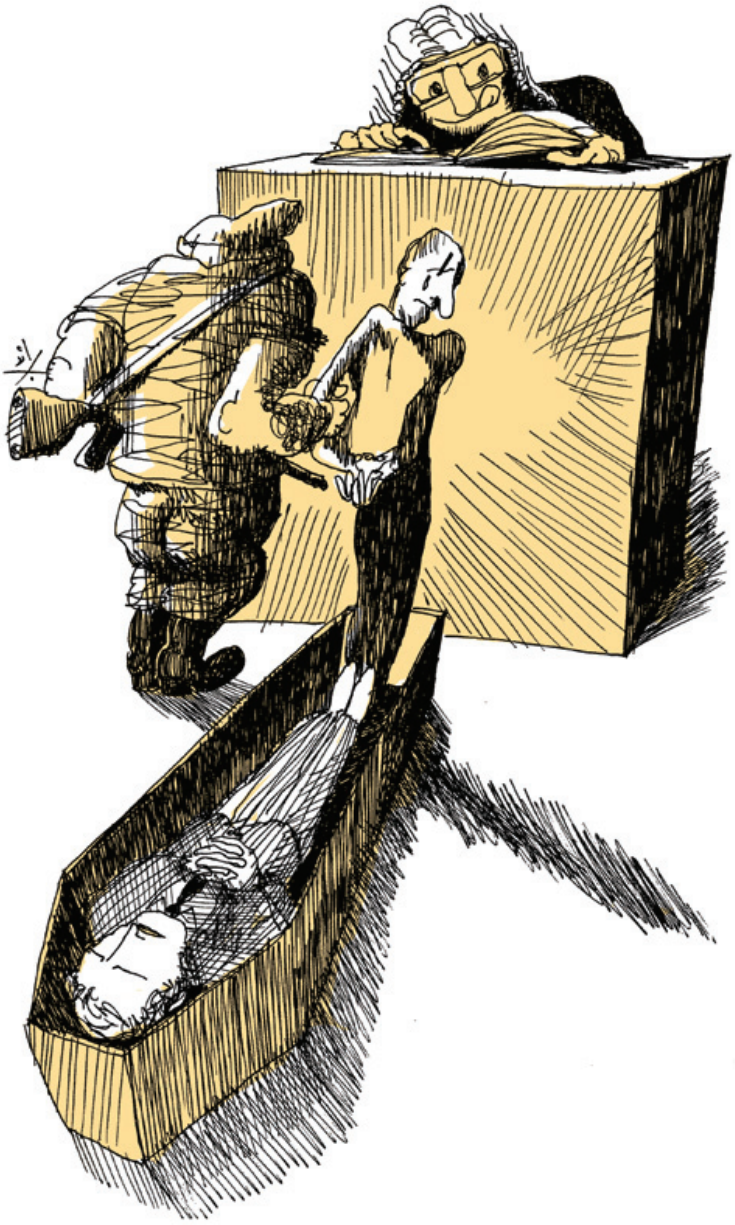

## ١. نهاية مدة التوقيف الاحتياطي: إخلاء سبيل أو حكم؟

قد تنتهي مدة التوقيف الاحتياطي إما مع انتهاء المحاكمة وإصدار حكم في حق المدعى عليهم أو مع الإفراج عن المدعى عليهم قبل إصدار الحكم. في العينة المستخدمة، تم الإفراج عن ٦٧٪ من المدعى عليهم في حين كانت محاكمتهم لا تزال مستمرة (٣٢ مدعى عليه) بينما استمر توقيف ٣٣٪ منهم حتى صدور الحكم النهائي (١٦ مدعى عليه). وكشفت دراسة العينة أن بعض العوامل المحددة، مثل جنسية المدعى عليه ونوع الجريمة، غالباً ما تلعب دوراً في هذا الخصوص.

تظهر العينة أن قضاة الحكم في بعبدا عمدوا إلى اتخاذ قرارات بإخلاء السبيل قبل صدور الحكم أكثر من نظرائهم في بيروت: فثلاثة فقط من أصل ٢٥ مدعى عليه أمام محاكم بعبدا تم إبقاؤهم موقوفين حتى صدور الحكم في حقهم، في حين أن ١٣ من أصل ٢٣ مدعى عليه أمام محاكم بيروت قد تم إبقاؤهم موقوفين إلى ذلك الحين. على الرغم من أن هذا الاختلاف الملحوظ قد يكون مرتبطاً بالمنهجية المتبعة من قبل الكتبة في اختيار عينة الدراسة، إلا أنه لا بد من إيلاء المزيد من الاهتمام لتحديد ما إذا كان لاعتبارات محددة تتعلق بمحاكم بعبدا (مثل عدد القضايا والموارد القضائية المتاحة) تأثير على قرارات التوقيف الاحتياطي.

إذا ما تم النظر إلى جنسية المدعى عليهم، ٦٩٪ من الذين تم إبقاؤهم موقوفين حتى صدور الحكم كانوا من غير اللبنانيين (١١ من أصل ١٦ مدعى عليه)، في حين أن ٦٥٪ من الذين أُخلي سبيلهم قبل صدور الحكم كانوا مواطنين لبنانيين (٢١ من أصل ٣٢ مدعى عليه). وذلك يدلّ على أن الجنسية قد تشكّل عاملاً حاسماً في القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي إذ يلقى المواطنون اللبنانيون معاملة أفضل مقارنة بنظرائهم غير اللبنانيين على الرغم من عدم الإشارة في أي من هذه القرارات إلى مسألة الجنسية بشكل صريح. وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، «وفي حالة كون المتهم أجنبياً، يجب ألا يؤخذ ذلك على أنه سبب كاف للدلالة على أن المتهم قد يهرب من العدالة»[٣٠].

تم إخلاء سبيل معظم الفلسطينيين والأشخاص عديمي الجنسية قبل صدور الأحكام في حقهم (ستة من أصل تسعة مدعى عليهم). في حين أن الفلسطينيين الذين شملتهم العينة هم مقيمون دائمون في لبنان بصفة قانونية، فإن الأشخاص عديمي الجنسية غير مسجلين وهم مقيمون دائمون في لبنان بحكم الواقع: معظمهم من أصول لبنانية وعاجزون عن الاستحصال على الجنسية اللبنانية بسبب عدم تسجيلهم لأسباب إدارية أو تاريخية. وعلى الرغم من الصعوبة التي تواجهها السلطات القضائية لتبليغ الأفراد المقيمين في بعض مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فقد تم إخلاء سبيل أربعة من أصل سبعة لاجئين فلسطينيين شملتهم العينة قبل صدور الحكم، بما في ذلك شخص واحد على الأقل من سكان مخيم البداوي في شمال لبنان. وقد مثل نصف الفلسطينيين المخلى سبيلهم أمام المحكمة بعد إخلاء سبيلهم.

غير أن معظم المواطنين السوريين ظلوا قيد التوقيف حتى صدور الحكم في حقهم (سبعة من أصل اثني عشر مدعى عليه)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن غالبية الادعاءات الموجهة ضدهم كانت متصلة بمخالفة قانون الأجانب (تسعة من أصل اثني عشر مدعى عليه). وعلى الرغم من أن معظم المواطنين السوريين هم لاجئون مقيمون في لبنان بسبب عدم قدرتهم على العودة إلى سوريا، فقد خسر العديد منهم وضعهم القانوني على أثر القيود والشروط الصارمة التي فُرضت على جوازات الإقامة في العام ٢٠١٥ (فجميع السوريين المدعى عليهم بمخالفة قوانين الأجانب والذين شملتهم العينة قد تعرضوا للتوقيف بعد العام ٢٠١٥) ويخضعون لقيود قانونية واجتماعية قاسية أثناء إقامتهم في لبنان. وذلك يدلّ على أن وضع الإقامة، وليس الجنسية، قد يشكّل عاملاً مؤثراً على قرارات البتّ في التوقيف الاحتياطي: فيبدو أن القرارات قد تكون أكثر إيجابية تجاه السكان عديمي الجنسية المقيمين في لبنان – على غرار المواطنين اللبنانيين – ولكنها أكثر تشدداً تجاه السوريين غير الحاصلين على جواز إقامة.

كما يتبيّن ذلك بشكل جلي من خلال معاملة النساء المدعى عليهن: في حين تم إخلاء سبيل النساء اللبنانيات وعديمات الجنسية قبل صدور الحكم، تم توقيف المرأتين السورية والإثيوبية حتى صدور الحكم، كما تم الادعاء عليهما بجرائم مخالفة أنظمة الإقامة والعمل. كانت المدعى عليها الإثيوبية قد دخلت إلى لبنان بموجب عقد عمالة منزلية وتم الادعاء عليها بالسرقة ومخالفة أنظمة الإقامة والعمل. وقد أظهر البحث الذي أجرته المفكرة القانونية بشأن معاملة عاملات المنازل من قبل السلطات القضائية أن معظمهن يخضعن للمحاكمة غيابياً بعد إخلاء سبيلهن بسبب ترحيلهن من قبل المديرية العامة للأمن العام. في الواقع، تخسر عاملات المنازل وضعهن القانوني ومحل إقامتهن فور انتهاء عقد عملهن. أما اللواتي لا يحاكمن غيابياً، فمعظمهن يبقين قيد التوقيف حتى صدور الحكم.

**الجدول رقم ٨: نهاية مدة التوقيف الاحتياطي بحسب الجنسية**

| نهاية مدة التوقيف الاحتياطي<br>الجنسية | إخلاء سبيل قبل صدور<br>الحكم | استمرار التوقيف حتى<br>صدور الحكم | المجموع |
|---|---|---|---|
| لبنانية | ٢١ | ٥ | ٢٦ |
| سورية | ٥ | ٧ | ١٢ |
| فلسطينية | ٤ | ٣ | ٧ |
| إثيوبية | – | ١ | ١ |
| عديم الجنسية | ٢ | – | ٢ |
| المجموع | ٣٢ | ١٦ | ٤٨ |

عند النظر في نوع الجرائم، يتبيّن أن بعض الجرائم تسفر عن معاملة أكثر تشدداً. ٦٢٪ من الذين ظلوا قيد التوقيف حتى صدور الحكم كان قد تم الادعاء عليهم بجرائم تتعلق بمخالفة قوانين الأجانب والمخدرات (١٠ من أصل ١٦ مدعى عليه)، مما يدلّ على وجود ميل أكبر إلى التوقيف في هذه الجرائم. ٥٥٪ من الأشخاص المدعى عليهم بهذه الأنواع من الجرائم ظلوا قيد التوقيف الاحتياطي حتى صدور الحكم (١٠ من أصل ١٨ مدعى عليه). وعلى الرغم من أن الدافع وراء التشدد تجاه مخالفة قانون الأجانب قد يكون صعوبة ضمان مثول الأجانب الذين يفتقرون لجوازات إقامة أمام المحكمة، غير أن هذا الموقف لا يتماشى مع القوانين التي ترعى جرائم المخدرات.

يستند قانون المخدرات لعام ١٩٩٨ إلى مبدأ «العلاج كبديل عن العقاب». وهو يسمح لمستخدمي المخدرات بالاستفادة من علاج طبي ونفسي كبديل للإدانة أو العقاب، مما يوجب بالتالي خصّهم بمعاملة أقل تشدداً. غير أن السلطات القضائية قد فشلت في تنفيذ القانون وضمان حماية مستخدمي المخدرات من التوقيف الاحتياطي. فبحسب نتائج دراسة أجريت في العام ٢٠١٠، ٩٠٪ من مستخدمي المخدرات قد خضعوا للتوقيف الاحتياطي: أما متوسط مدة احتجازهم خلال التحقيقات الأولية، فبلغ ٦ أيام ونصف، في حين أن متوسط مدة توقيفهم الاحتياطي بلغ ٥٠ يوماً.[٣١] في العام ٢٠١٤، أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز تعميماً يُطلب بموجبه من جميع قضاة النيابات العامة الامتناع عن التوقيف الاحتياطي لمستخدمي المخدرات،[٣٢] غير أن هذا التعميم لم ينفذ بشكل متسق وظل مستخدمو المخدرات يتعرضون للتوقيف الاحتياطي. وهذا ما تؤكده العينة إذ تعرّض جميع المدعى عليهم التسعة باستخدام المخدرات للتوقيف بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧. كما صدر تعميم جديد في العام ٢٠١٨ يكرر التعليمات بعدم إبقاء مستخدمي المخدرات قيد التوقيف الاحتياطي ويطلب من جميع النواب العامين إحالتهم إلى لجنة مكافحة الإدمان التابعة لوزارة العدل والمسؤولة عن الإشراف على العلاج.[٣٣] ويبقى أن نرى ما إذا كان هذا التعميم الجديد سيؤثر بشكل مباشر على سياسات التوقيف الاحتياطي في لبنان في الجرائم المتصلة باستخدام المخدرات.

**الجدول رقم ٩: نهاية مدة التوقيف الاحتياطي بحسب نوع الجرائم**

| نهاية مدة التوقيف الاحتياطي<br>الجرائم المدعى بها | إخلاء سبيل قبل صدور الحكم | استمرار التوقيف حتى صدور الحكم | المجموع |
|---|---|---|---|
| الجرائم الواقعة على الأموال | ١٣ | ٦ | ١٩ |
| جرائم المخدرات | ٤ | ٤ | ٨ |
| الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم المتصلة بالأسلحة | ٥ | – | ٥ |
| الجرائم المخلة بالآداب العامة ومخالفة قانون الأجانب | ٢ | ٢ | ٤ |
| الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالثقة العامة | ٣ | – | ٣ |
| الجرائم المخلة بالثقة العامة ومخالفة قانون الأجانب | ٢ | ١ | ٣ |
| الجرائم الواقعة على الأمول ومخالفة قانون الأجانب | – | ٢ | ٢ |
| الجرائم الواقعة على الأشخاص | ١ | – | ١ |
| الجرائم المخلة بالثقة العامة | ١ | – | ١ |
| الجرائم المتصلة بالمخدرات ومخالفة قانون الأجانب | – | ١ | ١ |
| القباحات | ١ | – | ١ |
| المجموع | ٣٢ | ١٦ | ٤٨ |

## ٢. المحاكمات السريعة للمدعى عليهم الموقوفين

لقد حصل معظم المدعى عليهم الذين تم توقيفهم احتياطياً حتى صدور الحكم على محاكمة سريعة. وقد تمّت محاكمتهم في جلسة واحدة (١٣ من أصل ١٦ مدعى عليه) وصدرت الأحكام في قضاياهم خلال يوم واحد إلى عشرة أيام بعد جلسة المحاكمة. أما متوسط مدة المحاكمة من تاريخ توقيفهم حتى تاريخ صدور الحكم، فقد بلغ ٢٢ يوماً؛ الأمر الذي يشير إلى أن محاكمتهم قد أُنجزت في غضون فترة زمنية معقولة، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

إن تقييم كيفية تأثير هذه المحاكمات السريعة على حق المدعى عليهم في الدفاع عن أنفسهم بالشكل المناسب لا يندرج في نطاق هذه الدراسة. غير أنه من الجدير بالذكر أن ستة فقط من أصل المدعى عليهم الـ١٦ قد وكلوا محامياً للدفاع عنهم خلال محاكمتهم.

## ٣. إخلاءات السبيل قبل صدور الحكم

بغية تكوين صورة كاملة عن استخدام التوقيف الاحتياطي أثناء المحاكمات الجزائية، لا بد من تقييم الأسس التي استندت اليها قرارات إخلاء سبيل المدعى عليهم من التوقيف الاحتياطي. ما

هي أنواع إخلاءات السبيل المختلفة المنصوص عليها في القانون وكيف تم تمثيلها في العينة؟ في أي مرحلة من المحاكمة الجزائية يتم إخلاء سبيل المدعى عليهم؟ ما هي المبررات وراء القرارات التي تبت بطلبات إخلاء السبيل، بما في ذلك الموافقة والرفض بداية قبل الموافقة؟ ولدى التمعن في المسألة، يبدو أن قرارات البت بطلبات إخلاء السبيل، على غرار القرارات المتصلة بالتوقيف، إنما تتصل بعوامل لا علاقة لها بشروط الضرورة.

## أ. أشكال وشروط إخلاءات السبيل

يتمتع كل من قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي بصلاحية إخلاء سبيل المدعى عليه بحق أو بكفالة قبل المحاكمة أو أثناءها. كما يمكن إخلاء سبيل المدعى عليهم حكماً عند انتهاء المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٠٨.

أما في العينة، فقد تم الإفراج عن غالبية المدعى عليهم من قبل قاضي الحكم (٢٢ من أصل ٣٢) في حين قام قضاة التحقيق بالإفراج عن غالبية المدعى عليهم الذين أحيلوا إليهم للتوسع في التحقيق (١٠ من أصل ١٢). وقد تم الإفراج عن المدعى عليهم على أساس أنواع مختلفة من القرارات سنبحث بها أدناه؛ غير أن معظمهم قد أُفرج عنهم لقاء كفالة مالية (٢٢ من أصل ٣٢)، بما في ذلك المدعى عليهم الثلاثة الذين أُفرج عنهم من قبل قاضي التحقيق كبديل للتوقيف.

**الجدول رقم ١٠: نوع قرارات إخلاء السبيل بحسب السلطة ومكان المحكمة**

| السلطة الآمرة بالإفراج | نوع قرار الإفراج | بيروت | بعبدا | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| قاضي التحقيق | ترك | – | ١ | ١ |
| | استعاضة عن التوقيف بكفالة | – | ٣ | ٣ |
| | إخلاء سبيل مع كفالة | ٤ | ١ | ٥ |
| | إخلاء سبيل مع كفالة وشرط آخر | ١ | – | ١ |
| | الإفراج من قبل قاضي التحقيق | ٥ | ٥ | ١٠ |
| القاضي المنفرد الجزائي | ترك | – | ١ | ١ |
| | إخلاء سبيل من دون كفالة | ٥ | – | ٥ |
| | إخلاء سبيل مع كفالة | ٣ | ١٣ | ١٦ |
| | الإفراج من قبل القاضي المنفرد | ٨ | ١٤ | ٢٢ |
| قيد التوقيف في وقت صدور الحكم | | ١٣ | ٣ | ١٦ |
| المجموع | | ٢٦ | ٢٢ | ٤٨ |

### الترك

عندما لا تكون الشروط اللازمة لإصدار مذكرة توقيف من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق مستوفاة، يجب ترك المدعى عليهم.

شملت العينة حالتي ترك: الأولى لمدعى عليه تم تركه من قبل قاضي التحقيق في وقت البتّ بقرار التوقيف الاحتياطي. وقد تمت مناقشة هذه القضية في وقت سابق حيث بدا أن الدافع الرئيسي لمثل هذا القرار هو فترة التوقيف المطولة (١٣ يوماً) بما يتعدى فترة الأربعة أيام القصوى التي ينص عليها القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أصدرت قاضية الحكم قراراً بترك مدعى عليه آخر:

> كان قد تم توقيف المواطن اللبناني البالغ من العمر ٤٦ عاماً بتهمة السرقة التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على أساس بلاغ بحث وتحرّ صادر عن النائب العام. قررت القاضية المنفردة الجزائية تركه في جلسة المحاكمة الأولى بعد ١٨ يوماً من التوقيف الاحتياطي.[٣٤] وقد تم اتخاذ قرار تركه بشكل تلقائي من قبل القاضية من دون استطلاع رأي النائب العام ومن دون استجواب المدعى عليه، نظراً لعدم صدور أي مذكرة توقيف ضده. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النائب العام لم يبلغ القاضية المنفردة بتوقيف المدعى عليه إلا بعد مرور أسبوعين وأن القاضية المنفردة قررت تركه بعد أربعة أيام من التبليغ. لهذا السبب، فقد أثر التأخر في تبليغ القاضية المنفردة على طول مدة التوقيف الاحتياطي.

على نقيض هذه القضية، شملت العينة مدعى عليه آخر تم توقيفه بناء على بلاغ بحث وتحرّ صادر عن النائب العام غير أنه قد أُخلي سبيله بكفالة من دون الاستفادة من قرار الترك، مما يبين أن القاضي في هذه القضية قد اعتبر البلاغ بمثابة مذكرة توقيف صالحة.[٣٥]

### الحق في إخلاء السبيل بحق

ثمة حالات معينة يحق فيها للمدعى عليه الاستفادة من إخلاء سبيل تلقائي بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٣:

**المادة ١١٣**

***إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدّعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.***

***يتعهّد المدّعى عليه المخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.***

بناءً عليه، يتمتع المدعى عليه بالحق في إخلاء السبيل التلقائي بموجب المادة ١١٣ بعد خمسة أيام من توقيفه وفق الشروط المجتمعة التالية:

١) إذا كانت الجريمة جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين؛

٢) إذا كان المدعى عليه لبنانياً ويقيم في لبنان؛

٣) إذا لم يكن قد حكم على المدعى عليه سابقاً بجرم شائن؛[٣٦]

٤) إذا لم يكن قد حكم على المدعى عليه سابقاً بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.

تعتبر إخلاءات السبيل هذه حقاً ولا تخضع لتقدير القاضي. وخلافاً لإخلاء السبيل بكفالة، الذي سيتم تفصيله أدناه، لا تستلزم إخلاءات السبيل هذه طلب إخلاء سبيل ولا استطلاع رأي النائب العام أو المدعي، كما لا يمكن أن تكون مشروطة بأي التزام، بما في ذلك الكفالات المالية.

ومع ذلك، لم يتم إخلاء سبيل أي من المدعى عليهم الذين شملتهم العينة بحق. كان ثمة مدعى عليهما اثنان لبنانيان على الأقل مؤهلين لإخلاء السبيل بعد خمسة أيام من توقيفهما، إلا أنهما لم يستفيدا من هذه الآلية على الرغم من طلب أحدهما صراحة إخلاء سبيله بحق. وفي كلتا الحالتين، تم إخلاء سبيل الاثنين لقاء كفالة مالية بعد إتباع إجراءات إخلاء السبيل. ولم يتخذ أي من النائب العام أو قاضي الحكم أي خطوات لضمان استفادة هذين المدعى عليهما من الحق في إخلاء السبيل التلقائي:

> تم الادعاء على المدعى عليه الأول بالإذاء عمداً والتهديد وحمل سلاح دون ترخيص. وقد أصدر النائب العام مذكرة توقيف ضده بعد ستة أيام من توقيفه، على الرغم من أهليته لإخلاء سبيل بحق. وحددت قاضية الحكم موعد أول جلسة للمحاكمة بعد ١٢ يوماً من إدعاء النائب العام، وذلك خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ التي تنص على وجوب إجراء محاكمة فورية. بالإضافة إلى ذلك، فإن قاضية الحكم لم تخل سبيله بحق وإنما وافقت على طلب إخلاء سبيله لقاء كفالة قدرها ٢٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية (حوالي ١٣٤ دولاراً أمريكياً)، علماً أن المدعي لم يعترض على إخلاء السبيل وأن النائب العام قد ترك المسألة للقاضية. وقد استمرت مدة توقيفه الاحتياطي ١٨ يوماً.[٣٧]

> تم الادعاء على المدعى عليه الثاني بالاختلاس وإساءة الأمانة. تم توقيفه بموجب مذكرة توقيف غيابية صادرة عن قاضي التحقيق وأحيلت قضيته إلى قاضي الحكم. وفي أعقاب تنفيذ مذكرة التوقيف، لم يستدعَ للمثول أمام القاضي المنفرد إلا بعد ٢٢ يوماً من توقيفه، وذلك خلافاً لشرط المثول الفوري أمام القاضي. وبعد تقديمه طلباً لإخلاء السبيل أثناء جلسة المحاكمة، قام القاضي المنفرد باستطلاع رأي النائب العام (الذي ترك الأمر للقاضي) وإبلاغ المدعي

الشخصي بالطلب. فقرر القاضي إخلاء سبيله لقاء كفالة مالية قبل استجوابه وبعد توقيفه احتياطياً لمدة ٢٩ يوماً.[٣٨] غير أن المدعى عليه لم يدفع الكفالة وطلب إخلاء سبيله بحق. كان قد تم تحديد الكفالة المالية بمبلغ ٣ ملايين ليرة لبنانية (ما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي) كضمانة للتعويضات الشخصية للمدعي. وكان المدعي في هذه القضية شركة دولية لتأجير السيارات. بعد حوالي ثلاثة أشهر من صدور القرار الأولي بإخلاء السبيل لقاء كفالة، طلب المدعى عليه إخلاء سبيله بحق، غير أن قاضي الحكم رفض طلبه رغم استيفائه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ١١٣. وبعد شهر واحد، في حين أن المدعى عليه كان لا يزال قيد التوقيف الاحتياطي، قرر القاضي تخفيض الكفالة إلى ١,٥ مليون ليرة لبنانية (ما يعادل ١٠٠٠ دولار أمريكي). لم يدفع المدعى عليه الكفالة حتى بعد تخفيضها وكان لا يزال قيد التوقيف في تاريخ الحكم. فعلى الرغم من أن مدة التوقيف الاحتياطي القانونية هي ٢٩ يوماً، غير أن مدة توقيفه الاحتياطي الفعلية قد استمرت ٧,٥ أشهر. وقد حكم عليه القاضي المنفرد لاحقاً بعقوبة الحبس لمدة ٩ أشهر وبدفع غرامة بقيمة مليون ليرة لبنانية من دون أن يحكم بالدعوى الشخصية لعدم حضور المدعي المحاكمة.

بناءً عليه، لقد كان لقرار القاضي المنفرد بإخلاء السبيل بكفالة على الرغم من أهلية المدعى عليهما لإخلاء سبيل بحق تأثير مباشر على تمديد فترة التوقيف الاحتياطي في كلتا الحالتين، مما يبيّن العواقب التي قد تتأتى من هذا الإجراء المخالف للقانون.

## إخلاء السبيل بكفالة

إذا لم يكن المدعى عليه مؤهلاً لإخلاء السبيل بحق، قد يقرر قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد إخلاء سبيله مع أو من دون كفالة:

### المادة ١١٤

***في جميع الجرائم الأخرى، وإذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يقرر إخلاء سبيل المدّعى عليه الموقوف، إذا استدعاه وتعهّد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم، لقاء كفالة أو دونها.***

– تتضمن الكفالة:

١. حضور المدّعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.

٢. الغرامات والرسوم والنفقات القضائية.

٣. النفقات التي عجّلها المدعي الشخصي.

٤. جزءاً من التعويضات الشخصية.

يحدّد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من أقسامها ويمكنه تعديل مقدارها أو نوعها عند الاقتضاء.

تم إخلاء سبيل معظم المدعى عليهم بكفالة (٢٧ من أصل ٣٢)، ومعظمهم لقاء كفالة مالية (٢٢ من أصل ٢٧).

تم فرض الكفالات من قبل كل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم. وقد تراوحت قيمة الكفالات بين ٢٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية (ما يقارب ١٣٤ دولاراً أمريكياً) و٣ ملايين ليرة لبنانية (ما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي). كما تضمنت القرارات الثلاثة «بالاستعاضة عن التوقيف» الصادرة عن قضاة التحقيق كفالات بقيمة ٢٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية و٣٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية (أي ما يعادل ٢٠٠ دولار أمريكي). لم يكن الغرض من هذه الكفالات محدداً دائماً في قرارات إخلاء السبيل، ولكن بعض القرارات حددت أنه تم فرضها لضمان مثول المدعى عليهم أمام المحكمة بعد إخلاء السبيل وضمان تسديد النفقات والغرامات القضائية، فضلاً عن تعويضات المدعي عند الاقتضاء.

وكما ذكرنا أعلاه، طلب أحد المدعى عليهم، كان قد تم تحديد كفالته بـ٣ ملايين ليرة لبنانية (٢٠٠٠ دولار أمريكي)، إعفاءه من الكفالة وإخلاء سبيله بحق بدلاً من ذلك. رُفض طلبه غير أنه تم تخفيض الكفالة إلى ١,٥ مليون ليرة لبنانية (١٠٠٠ دولار أمريكي) في وقت لاحق.[٣٩]

بالإضافة إلى ذلك، تم إخلاء سبيل أحد المدعى عليهم باستخدام المخدرات، وهو مواطن لبناني يبلغ من العمر ٣٢ عاماً، بكفالة وطُلب منه الخضوع لفحوصات مخبرية دورية كل ١٥ يوماً لمدة شهرين، فضلاً عن كفالة مالية.[٤٠] هذه هي الحالة الوحيدة في العينة التي لجأ فيها القاضي إلى أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ١١١ (الخضوع للفحوصات الطبية والمختبرية دورياً) غير الكفالة المالية. يبدو أن قاضي التحقيق آثر في هذه الحالة الاستعاضة عن التوقيف بإجراء محدود زمنياً، من دون الإشارة إليه بشكل محدد. غير أننا لم نعثر على أي دليل في الملف يثبت أن قاضي التحقيق قد نفّذ المراقبة القضائية على المدعى عليه: فلم نعثر على أي دليل يثبت امتثال المدعى عليه لموجبات المراقبة المفروضة من قبل قاضي التحقيق أو اتخاذ القاضي أي إجراء حيال تخلّف المدعى عليه عن الامتثال، مثل استدعائه أو إعادة إصدار مذكرة توقيف في حقه بموجب المادة ١١١.

لم يتم العثور على أي موجبات أخرى، مثل منع السفر أو إثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة، في العينة.

خمسة على الأقل من قرارات إخلاء السبيل بكفالة لم تشتمل على أي شروط. وقد تم إصدارها كلّها من قبل القاضية نفسها في بيروت، مما يدلّ على نمط محدد تنتهجه هذه القاضية.[٤١] وقد

أُخلي سبيل جميع هؤلاء المدعى عليهم على أثر إسقاط الادعاء الشخصي في حقهم، الأمر الذي قد يبرر عدم فرض أي كفالة لضمان الحقوق المالية للمدعي.

**الجدول رقم ١١: مقدار الكفالة المالية**

| المدّعي / مقدار الكفالة | النيابة العامة | | صاحب الادعاء الشخصي | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| السلطة الآمرة بإخلاء السبيل | قاضي التحقيق | القاضي المنفرد | قاضي التحقيق | القاضي المنفرد | |
| من ٢٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية | ٧ | ٣ | ٢ | ٥ | ١٧ |
| من ٦٠٠ ألف الى مليون ليرة لبنانية | – | ٢ | – | ٤ | ٦ |
| ٣ ملايين ليرة لبنانية | – | ١ | – | ١ | ٢ |
| من دون كفالة | – | – | – | ٥ | ٥ |
| ترك | | – | ١ | ١ | ٢ |
| استمرار التوقيف حتى صدور الحكم | ٨ | | ٨ | | ١٦ |
| المجموع | ٢١ | | ٢٧ | | ٤٨ |

## إخلاء السبيل الحكمي

تحدد المادة ١٠٨ المدة القصوى المسموح بها للتوقيف الاحتياطي. تختلف هذه المدة تبعاً لطبيعة الجريمة أي ما إذا كانت جناية أم جنحة:

### المادة ١٠٨

***ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.***

***ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلّل.***

***لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدّعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.***

بناءً عليه، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف الاحتياطي في الجنحة شهرين. ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة عند الضرورة القصوى، غير أن القانون لا يشترط تعليل قرار التجديد أو صدوره خطياً. كما يشمل القانون استثناءً واحداً حيث يجوز لمدة التوقيف الاحتياطي أن تتعدى الحد الأقصى البالغ أربعة أشهر: إذا كان الموقوف محكوماً عليه سابقاً بالحبس لمدة سنة واحدة على الأقل. تنطبق هذه الشروط على جميع المدعى عليهم الموقوفين بصرف النظر عما إذا كان التوقيف قد تم بقرار من النائب العام أو قاضي التحقيق (المادتان ١٥٣ و١٩٢).

ونظراً إلى اقتصار نطاق هذا البحث على حالات التوقيف الاحتياطي التي لا تتعدى مدتها الشهر الواحد، لم يكن أي من المدعى عليهم الذين شملتهم العينة مؤهلين لإخلاء السبيل الحكمي.

## ب. مراحل إخلاء السبيل

من أصل المدعى عليهم الـ٣٢ الذين أخلي سبيلهم، ٨١٪ قد تم إخلاء سبيلهم قبل بدء المحاكمة (٢٦ من أصل ٣٢) في حين أُخلي سبيل ستة مدعى عليهم أثناء المحاكمة. صدرت قرارات إخلاء السبيل هذه من قبل قاضي التحقيق قبل صدور القرار الظني أو من قبل القاضي المنفرد عند بداية المحاكمة. وجاءت إخلاءات السبيل التي قررها قضاة الحكم قبل بدء المحاكمة إما قبل أول مثول أمام المحكمة أو بعد جلسة محاكمة أولى تم إرجاؤها من دون استجواب المدعى عليه أو تقديم أي دفوع. ومن الجدير بالذكر أن ٤٧٪ من المدعى عليهم الذين أُخلي سبيلهم (١٥ من أصل ٣٢) لم يخضعوا للاستجواب من قبل أي قاض قبل إخلاء سبيلهم. وذلك يدلّ على أن التوقيف الاحتياطي في العينة لم يكن يُستخدم بشكل عام لغرض ضمان المثول أمام المحكمة أو الاستجواب القضائي للمدعى عليه.

**الجدول رقم ١٢: مراحل إخلاء السبيل مقابل مراحل التوقيف**

| مرحلة التوقيف / مرحلة إخلاء السبيل | تم التوقيف خلال التحقيقات الأولية | | تم التوقيف أثناء المحاكمة أمام القاضي المنفرد | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | الإحالة إلى قاضي التحقيق | الإحالة إلى القاضي المنفرد | | |
| إخلاء سبيل قبل الإحالة إلى المحاكمة | ١٠ | – | – | ١٠ |
| إخلاء سبيل في بداية المحاكمة | ١ | ٥ | ١٠ | ١٦ |
| إخلاء سبيل خلال المحاكمة | ١ | ٤ | ١ | ٦ |
| استمرار التوقيف لحين صدور الحكم | – | ١٢ | ٤ | ١٦ |
| المجموع | ١٢ | ٢١ | ١٥ | ٤٨ |

وإذا ما نظرنا إلى مدة التوقيف الاحتياطي لأولئك الذين أخلي سبيلهم قبل بدء المحاكمة، يبدو أن غالبيتهم (٦٥٪) قد تم توقيفهم بين أسبوعين وشهر واحد (تم توقيف ١٧ من أصل ٢٦ مدعى عليه بين ١٥ و٢٩ يوماً). وذلك يشير إلى أن استمرار توقيفهم لم يكن مبرراً بحاجات المحاكمة. لقد أُحيل معظمهم إلى قاضي التحقيق للتوسع في التحقيق حيث بلغ متوسط مدة التوقيف خلال التحقيق تسعة أيام، بالإضافة إلى مدة احتجاز بلغ متوسطها ٥,٧ أيام.

**الجدول رقم ١٣: مراحل إخلاء السبيل مقابل مدة التوقيف الاحتياطي**

| مدة التوقيف الاحتياطي / نهاية التوقيف الاحتياطي | ٥-١٠ أيام | ١١-١٥ يوماً | ١٦-٢٠ يوماً | ٢١-٢٥ يوماً | ٢٦-٣١ يوماً | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إخلاء سبيل قبل الإحالة إلى المحاكمة | – | ٣ | ٦ | – | ١ | ١٠ |
| إخلاء سبيل في بداية المحاكمة | ٧ | ١ | ٣ | ٤ | ١ | ١٦ |
| إخلاء سبيل خلال المحاكمة | ١ | – | ٢ | ١ | ٢ | ٦ |
| استمرار التوقيف حتى صدور الحكم | – | ٤ | ١ | ٦ | ٥ | ١٦ |
| المجموع | ٨ | ٨ | ١٢ | ١١ | ٩ | ٤٨ |

## ت. البت بطلبات إخلاء السبيل

يجوز للمدعى عليهم تقديم طلبات لإخلاء سبيلهم وهم قيد التوقيف الاحتياطي. وذلك يُلزم السلطات القضائية بمراجعة مدى قانونية وضرورة التوقيف الاحتياطي. كما أن قراراتها بشأن طلبات إخلاء السبيل هذه تمنح نظرة معقمة لكيفية استخدام التوقيف الاحتياطي والغرض منه.

### الإجراءات القانونية لإخلاء السبيل

إن تفاصيل إجراءات إخلاء السبيل واردة في المواد من ١١٤ إلى ١١٧ فيما يتعلق بقاضي التحقيق وفي المادتين ١٥٤ و١٩٢ فيما يتعلق بالقاضي المنفرد:

- يجب على المدعى عليه الموقوف أو وكيله التقدم بطلب إخلاء سبيل إلى قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد. في حال عدم وجود ادعاء شخصي فيما يتعلق بجنحة مشهودة، يجوز للقاضي المنفرد إخلاء سبيل المدعى عليه تلقائياً إذا قرر إرجاء المحاكمة ووجد أن لا ضرورة لاستمرار توقيفه؛[٤٢]

- في حال وجود ادعاء شخصي، يجب تبليغ المدعي الشخصي بالطلب ليبدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه؛ ويتوقع من المدعي توضيح ما إذا كان يعترض على إخلاء السبيل وأسباب ذلك؛

- يجب استطلاع رأي النيابة العامة بشأن الطلب، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي المنفرد إصدار قرار مخالف لرأي النائب العام؛

- على القاضي البت بطلب إخلاء السبيل خلال مهلة ٢٤ ساعة من إعادة الملف اليه من النيابة العامة أو من انتهاء مهلة ابداء الملاحظات من قبل المدعي؛

- يجوز للمدعى عليه الموقوف والنائب العام والمدعي الشخصي استئناف قرار إخلاء السبيل أو الجزء من القرار المتعلق بالكفالة، في غضون ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغهم. يتم استئناف قرار قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية في حين يتم استئناف قرار القاضي المنفرد أمام محكمة الاستئناف.

- في حالات إخلاء السبيل، يجب على المدعى عليه اتخاذ محل إقامة له في المنطقة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد.

- يجوز للقاضي أن يقرر منعه من السفر، إذا رأى ضرورة لذلك، لمدة لا تتجاوز الشهرين.

وفقاً للقانون، يجب تقديم طلبات إخلاء السبيل من أجل الاستفادة منه، إلا في الحالات التي يكون فيها

المدعى عليه مؤهلاً لإخلاء سبيل بحق وفي حالات الجنح المشهودة التي لا تنطوي على ادعاء شخصي والمحالة إلى قاضي الحكم. يتعارض هذا الشرط مع الطبيعة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي نظراً إلى كونه يتطلب تعبيراً صريحاً عن نية المدعى عليه أو إرادته، بدلاً من افتراض الحق في الحرية الشخصية. يجب أيضا استطلاع رأي طرفين بشأن طلبات إخلاء السبيل: النائب العام والمدعي.

تزيد هذه الشروط من الأعباء الإدارية والبيروقراطية للتوقيف الاحتياطي على المدعى عليهم الموقوفين والكتبة الذين يُطلب منهم معالجة هذه الطلبات. كما يتفاقم الوضع أكثر نظراً إلى أن المدعى عليهم الموقوفين لا يتم إعلامهم تلقائياً بضرورة تقديم طلب إخلاء سبيل للاستفادة منه أو بإجراءات تقديم مثل هذه الطلبات. كما أن ذلك يدفعهم إلى الاعتماد على الدعم الخارجي من قبل الأقارب والمعارف والمحامين لضمان إخلاء سبيلهم بشكل أسرع. في الواقع، وعلى الرغم من قدرة المدعى عليهم الموقوفين على تقديم الطلبات من خلال سلطات الاحتجاز، غير أن هذه الطلبات لا تصل فوراً إلى السلطات القضائية وإنما تستلزم المتابعة لضمان معالجتها وإنفاذها على وجه السرعة.

## طلبات إخلاء السبيل

إن غالبية المدعى عليهم (٣١ من أصل ٤٨) تقدموا بطلبات إخلاء سبيل في حين أن ١٢ مدعى عليه موقوفين بموجب مذكرات توقيف لم يقدموا أي طلبات إخلاء سبيل أثناء المحاكمة. كان لدى ما لا يقل عن ٤٨٪ من المدعى عليهم الذين شملتهم العينة محامون يمثلونهم خلال مدة توقيفهم الاحتياطي (٢٣ من أصل ٤٨). ونصف الذين طلبوا إخلاء السبيل كان لديهم محام يمثلهم، مما يدل على الدور الحاسم الذي يلعبه المحامي في ضمان إخلاء السبيل السريع.

**الجدول رقم ١٤: عدد طلبات إخلاء السبيل مقابل السلطة الآمرة بإخلاء السبيل**

| عدد طلبات إخلاء السبيل | إخلاء سبيل من قبل قاضي التحقيق | إخلاء سبيل من قبل القاضي المنفرد | لا إخلاء سبيل | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| طلب واحد | ٦ | ١٣ | ٤ | ٢٣ |
| طلبان اثنان | – | ٧ | | ٧ |
| ثلاثة طلبات | – | ١ | | ١ |
| لا طلبات (مذكرات توقيف) | – | | ١٢ | ١٢ |
| لا طلبات (ترك أو استعاضة عن التوقيف) | ٤ | ١ | – | ٥ |
| **المجموع** | **١٠** | **٢٢** | **١٦** | **٤٨** |

### غياب طلبات إخلاء السبيل

استمر توقيف المدعى عليهم الذين لم يطلبوا إخلاء سبيلهم حتى نهاية محاكمتهم (١٢ مدعى عليه). وكان معظمهم من الرعايا الأجانب من سوريا وإثيوبيا، في حين خمسة منهم كانوا مواطنين لبنانيين.

وكان لدى خمسة من هؤلاء الموقوفين محامون يمثلونهم (ثلاثة سوريون واثنان لبنانيان)، لكن يبدو أن المحامين لم يتقدموا بطلب لإخلاء سبيلهم.[٤٣] وذلك إنما يدلّ على أن المحامين ربما يتجنبون المطالبة بإخلاء سبيل موكليهم لأسباب مختلفة، بما في ذلك الإهمال أو تدني احتمال إخلاء سبيل المدعى عليهم أثناء محاكمتهم أو تفضيلهم إجراء محاكمة سريعة على محاكمة مطولة بعد إخلاء سبيلهم.

لم تتم إعادة النظر في مسألة التوقيف الاحتياطي لأي من هؤلاء الموقوفين خلال المحاكمة. كان من الممكن أن يتم إخلاء سبيل مدعى عليه واحد على الأقل من قبل القاضية المنفردة تلقائياً على الرغم من عدم تقديم طلب إخلاء سبيل بموجب المادة ١٥٤. لم تتضمن محاكمته أي ادعاء شخصي وتم إرجاؤها مرة واحدة نظراً لعدم سوق الموقوف من مكان الاحتجاز إلى المحكمة.[٤٤] غير أن قاضية الحكم لم تبادر إلى إخلاء سبيله من تلقاء نفسها.

### تقديم طلبات إخلاء السبيل

لقد تم تقديم معظم طلبات إخلاء السبيل خطياً، مع أو بدون الاستعانة بمحامين. لم يتم تسجيل سوى عدد صغير من الطلبات في المحاضر القضائية، وذلك بناءً على الطلبات الشفهية للمدعى عليهم أثناء جلسات الاستماع (١١ طلباً لستة مدعى عليهم).

في العديد من القضايا، عرض المحامون الذين قدموا طلبات إخلاء سبيل لموكليهم حججاً تتعلق ببراءتهم أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي أو ظروفهم الصحية بدلاً من حجج تتعلق بمدى توفر شروط التوقيف الاحتياطي. وذلك يدلّ على قلة الوعي بهذه الشروط في أوساط القانونيين، وأبرزها الشروط المتعلقة بالغرض من التوقيف الاحتياطي.

قدم معظم المدعى عليهم طلب إخلاء سبيل واحد (٢٣ مدعى عليه): وقد تمت الموافقة على إخلاء سبيل غالبيتهم في حين رُفض طلب أربعة منهم واستمر توقيفهم بشكل احتياطي حتى نهاية المحاكمة. كما تم إخلاء سبيل ثمانية مدعى عليهم بعد تقديم طلبين (سبعة مدعى عليهم) أو ثلاثة طلبات (مدعى عليه واحد)، وذلك بعدما كان رفض طلبهم أو طلباتهم السابقة.

**الجدول رقم ١٥: قرارات البت في طلبات إخلاء السبيل: القرار الأول مقابل القرار النهائي**

| القرار الأول / القرار النهائي | إخلاء سبيل من قبل قاضي التحقيق | إخلاء سبيل من قبل القاضي المنفرد | لا إخلاء سبيل | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| رفض إخلاء السبيل من قبل قاضي التحقيق | – | ٢ | – | ٢ |
| رفض إخلاء السبيل من قبل القاضي المنفرد | لا ينطبق | ٥ | ٤ | ٩ |
| قبول طلب إخلاء السبيل | ٦ | ١٤ | – | ٢٠ |
| لم يتم تقديم أي طلبات إخلاء سبيل | – | | ١٢ | ١٢ |
| لا ينطبق (لا قرارات بالتوقيف) | ٤ | ١ | – | ٥ |
| المجموع | ١٠ | ٢٢ | ١٦ | ٤٨ |

ينص القانون أنه على القضاة البت بطلبات إخلاء السبيل خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تبليغها الى المدعي و/أو النيابة العامة. وفي الواقع، تؤدي الإجراءات الإدارية المتبعة للبت بطلبات إخلاء السبيل الى إطالة مدة البت بها إلى عدة أيام أحياناً. فقد بلغ متوسط المدة بين تقديم طلبات إخلاء السبيل والبت بها ٢,٧ يوماً، وتراوحت بين يوم واحد و١٢ يوماً. ومن أهم أسباب إطالة مدة البت بطلبات إخلاء السبيل في العينة: التأخر في إحالة الطلب إلى النيابة العامة لإبداء رأيها، انتظار قضاة الحكم موعد جلسة المحاكمة للبت بالطلبات، تزامن طلب إخلاء السبيل مع إحالة الملف إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها في أساس القضية، وإصدار قضاة التحقيق قرار البت بإخلاء السبيل ضمن القرار الظني بدلاً من البت به فور إبداء النيابة العامة موقفها.

## رفض طلبات إخلاء السبيل

### رفض طلبات إخلاء السبيل من قبل قاضي التحقيق

تم رفض طلب إخلاء سبيل اثنين من أصل ١٢ مدعى عليهم من قبل قاضي التحقيق. فتمت إحالتهم بالتالي إلى المحاكمة وهم لا يزالون قيد التوقيف ليُصار لاحقاً إلى إخلاء سبيلهم بكفالة من قبل قاضي الحكم على أثر طلبهم الثاني بإخلاء السبيل؛ مما يثير تساؤلات تتعلق بالأساس القانوني والواقعي لرفض قاضي التحقيق لهذه الطلبات وما الذي تغير من أجل تبرير إخلاء السبيل اللاحق من قبل قاضي الحكم.

في كلتا القضيتين، برر قاضي التحقيق هذا الرفض بالعبارات الفضفاضة نفسها المستخدمة

لتعليل مذكرات التوقيف، مثل ماهية الجريمة ومضمون التحقيقات ومدة التوقيف الاحتياطي:

المدعى عليها الأولى هي امرأة لبنانية تبلغ من العمر ٤٦ عاماً، تم الادعاء عليها بالسرقة والتزوير والاختلاس على خلفية محاولتها صرف شيك مزور بقيمة ٥٠٠٠ دولار أمريكي. رفض قاضي التحقيق طلب إخلاء سبيلها بعد قضائها ١٦ يوماً قيد التوقيف الاحتياطي. بعد إحالتها إلى المحاكمة وتقديم طلب إخلاء سبيل ثان، قررت القاضية المنفردة إخلاء سبيلها قبل جلسة المحاكمة الأولى. اتخذت قاضية الحكم قرارها بإخلاء السبيل في ضوء إسقاط الادعاء الشخصي ضدها، على الرغم من تسجيله قبل إصدار مذكرة التوقيف ورفض طلب إخلاء السبيل من قبل قاضي التحقيق. وقد بررت قاضية الحكم قرارها بإخلاء سبيلها بطول مدة توقيفها الاحتياطي التي بلغت ٢٥ يوماً.[٤٥] وتجدر الإشارة إلى أن محاميها دفع أمام قاضية الحكم بأنها تعاني من حالة صحية من دون تقديم أي دليل. نستخلص من هذه القضية أن قاضي التحقيق كان لديه العناصر الواقعية والقانونية نفسها التي كانت متاحة للقاضية المنفردة، إلا أنهما قد ذهبا في اتجاهين معاكسين، مما تسبب في تمديد فترة توقيفها الاحتياطي تسعة أيام إضافية.

أما المدعى عليه الثاني فهو لبناني يبلغ من العمر ٣٣ عاماً، تم الادعاء عليه باستخدام المخدرات. رفض قاضي التحقيق طلب إخلاء سبيله بعد توقيفه لمدة ١١ يوماً. وقد تم تعليل هذا الرفض بأن المدعى عليه كان لديه أسبقيات. وفي حين أشار قرار رفض قاضي التحقيق إلى أسبقيات المدعى عليه، يتبين أنه قد حُكم عليه في السابق باستخدام المخدرات ولم يُعاقب إلا بدفع غرامة. بعد إحالته إلى المحاكمة وتقديم طلب إخلاء السبيل الثاني، قرر القاضي المنفرد إخلاء سبيله بعد استجوابه من دون تقديم أي تعليل. استمرت مدة توقيفه الاحتياطي ٢٥ يوماً.[٤٦] وكان الأمر المستجد الرئيسي الذي حدث بين رفض قاضي التحقيق لإخلاء السبيل وموافقة القاضي المنفرد على إخلاء سبيله لاحقاً هو استجواب المدعى عليه من قبل القاضي المنفرد، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه سبق وخضع للاستجواب من قبل قاضي التحقيق. وكما ذكرنا سابقاً، فإن التوقيف الاحتياطي لمستخدمي المخدرات يتناقض مع مبدأ إعطاء الأولوية لعلاج إدمان المخدرات على المقاضاة والعقاب.

## الرفض الأول لإخلاءات السبيل من قبل القاضي المنفرد

رفض قضاة الحكم في البداية طلبات إخلاء السبيل في خمس حالات ليعودوا ويوافقوا على الطلب الثاني (أربعة مدعى عليهم) أو الثالث (مدعى عليه واحد) الذي تقدم به هؤلاء. وكما سبق وناقشنا أعلاه بخصوص قاضي التحقيق، يجب أيضاً التدقيق في أسباب رفض الطلبات الأولى والظروف أو العوامل التي استجدت لتبرير قبول إخلاء السبيل لاحقاً.

بعض حالات الرفض لم تكن معللة على الإطلاق، في حين اقتصر تعليل حالات أخرى على الأسباب العامة المعتادة المتعلقة بطبيعة الجريمة والمعلومات المتوفرة في الملف ومدة التوقيف الاحتياطي. وقد اعتمدت قاضية واحدة على الأقل في بيروت على نموذج لرد طلبات إخلاء السبيل وهو يتضمن المعلومات التالية:[٤٧]

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على طلب تخلية السبيل المقدم من المدعى عليه،

وعلى موقف الجهة المدعية،

و[وفقاً / خلافاً] لرأي جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت،

وبالنظر الى ماهية الجرم المنسوب إلى المدعى عليه ومدة التوقيف الحاصل،

وسائر المعطيات المتوافرة في الملف،

نقرر:

رد طلب تخلية سبيل المدعى عليه المذكور.

يشير هذا النموذج إلى العناصر الأساسية التي يعتمد عليها قضاة الحكم للبت في طلبات إخلاء السبيل، وهي تشمل: نوع الجرائم ومدة التوقيف وموقف النيابة العامة وموقف المدعي الشخصي.

في القضايا التي رفض فيها قضاة الحكم طلبات إخلاء سبيل الأولى، تمت الإشارة إلى عنصرين رئيسيين في القرارات، تم أخذهما بعين الاعتبار في اتخاذ القرار: موقف المدّعي الشخصي وما إذا كان قاضي الحكم قد استجوب المدعى عليهم أم لا.

- **موقف المدعي الشخصي:** تم أخذ عنصرين يتعلقان بالمدعين بعين الاعتبار في قرارات القاضي المنفرد بشأن طلبات إخلاء السبيل: العنصر الأول يتعلق بما إذا كان المدعي قد اعترض على إخلاء سبيل المدعى عليه أم لا؛ والثاني ما إذا كان المدعي قد أسقط حقه ضد المدعى عليه أم لا. في العينة، تم رفض طلبات إخلاء سبيل المدعى عليهم الأربعة الذين كان هناك ادعاء شخصي ضدهم على الرغم من إسقاط الادعاء الشخصي قبل طلب إخلاء السبيل. وذلك يشير إلى أن مدة التوقيف الاحتياطي قد شكّلت العامل الرئيسي لاستمرار توقيفهم. في جميع هذه القضايا، تستمر دعوى الحق العام على الرغم من إسقاط المدعي للادعاء الشخصي.
- **استجواب قاضي الحكم:** يبدو أن قضاة الحكم يؤجلون بعض إخلاءات السبيل لكي يتمكنوا

من استجواب المدعى عليهم من دون عناء. فقد تمت الإشارة في رفضين على الأقل لطلبات إخلاء السبيل إلى عناصر تتعلق باستجواب المدعى عليهم. وقد أشار أحد قرارات الرفض بوضوح إلى أن المدعى عليه لم يستجوب بعد من قاضية الحكم؛ فتم إخلاء سبيله لاحقاً بعد استجوابه.[٤٨] كما أشار قرار آخر إلى قرب موعد الجلسة التالية (تم تقديم طلب إخلاء السبيل قبل أربعة أيام من الجلسة ولكن تم رفضه في يوم الجلسة). وقد أُخلي سبيل المدعى عليه لاحقاً بعد تقدمه بطلب ثالث، بعد أربعة أيام من جلسة المحاكمة ومن دون خضوعه للاستجواب.[٤٩] تجدر الإشارة هنا إلى أن كلا المدعى عليهما قد تم توقيفهما تنفيذاً لمذكرة توقيف غيابية صادرة عن قاضي التحقيق من دون استجوابهما من قبل قاض قبل إحالتهما الى المحاكمة. لكن، وكما سبق وذكرنا، ٦٨٪ من المدعى عليهم الذين أخلي سبيلهم من قبل قضاة الحكم لم يخضعوا للاستجواب من قبل أي قاض قبل إخلاء سبيلهم (١٥ من أصل ٢٢).

- لم تتم الإشارة في أي من حالات الرفض إلى سوابق المدعى عليهم، على الرغم من أن اثنين منهم على الأقل كان قد حكم عليهما سابقاً.

لهذا السبب يبدو أن قرارات قضاة الحكم بشأن التوقيف الاحتياطي، على غرار قرارات قضاة التحقيق، تأمر بالتوقيف استناداً إلى العقوبة المحتملة للجريمة موضوع الادعاء، من دون إيلاء أي اعتبار للشروط القانونية التي تبرر التوقيف.

وفي إحدى القضايا المثيرة للاهتمام، تبدو طريقة معالجة طلب إخلاء سبيل المدعى عليه وكأنها تشير إلى حالة إهمال قضائي:

> لقد تم تجاهل طلب إخلاء السبيل الأول الذي تقدم به المدعى عليه، وهو فلسطيني يبلغ من العمر ٣١ عاماً، تم الادعاء عليه بجرم التهديد واستخدام السلاح في منطقة سكنية، وتم رفض طلبه الثاني ليُصار إلى إخلاء سبيله فيما بعد على الرغم من عدم وجود قرار بإخلاء سبيله في المستندات القضائية.(٥٠) لم نتمكن من تحديد الأسباب التي أدت إلى تجاهل طلبه الأول، غير أن ذلك يبدو مرتبطاً بعدم إبلاغ المدعي. بعد أسبوعين، قدّم المدعى عليه طلباً ثانياً رفضته قاضية الحكم وفقاً لرأي النائب العام. تم تعليل الرفض بـ«ماهية الجرم ومدة التوقيف الاحتياطي». على الرغم من هذا الرفض، تُظهر المستندات القضائية أنه تم دفع كفالة مقدارها ٣٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية (٢٠٠ دولار أمريكي) للمحكمة بعد ثلاثة أيام، مما كفل إخلاء سبيل المدعى عليه، من دون أن ينهض في الملف أي دليل يثبت أن قاضية الحكم قد أصدرت قراراً بإخلاء سبيله. وبلغت مدة توقيف المدعى عليه الاحتياطي ٢٦ يوماً. لا بد من الإشارة إلى أنه قبل صدور قرار إخلاء السبيل، أدلى أحد الشهود أنه كان خائفاً من تعرضه للأذى نتيجة لشهادته إذ إن مجهولين كانوا يسألون عنه في منطقة إقامته.

### رفض القاضي المنفرد النهائي لإخلاءات السبيل: توقيف احتياطي حتى نهاية المحاكمة

في حالات أربع، تبين أن المدعى عليهم تقدموا بطلب إخلاء سبيل أوحد، تم رفضه من قضاة الحكم. وعليه، ظل هؤلاء قيد التوقيف الاحتياطي حتى صدور الحكم. وكانوا جميعاً من غير المواطنين (ثلاثة فلسطينيين وسوري واحد) ووحده المدعى عليه السوري كان لديه وكيل يمثّله. لم يتم عقد سوى جلسة محاكمة واحدة للمدعى عليهم أثناء توقيفهم وصدر الحكم النهائي في قضاياهم بعد أسبوع من رفض طلب إخلاء السبيل.

لقد اتفقت قرارات رفض قضاة الحكم مع رأي النيابة العامة ولكنها لم تتضمن أسباباً كافية للاتجاه الذي أخذته. ثلاثة من المدعى عليهم الفلسطينيون الذين تم الادعاء بحقهم لارتكاب جرائم واقعة على الأموال (احتيال وسرقة)، رُفضت طلبات إخلاء سبيلهم على الرغم من أن المدعين أسقطوا حقوقهم فيها، علماً أن دعوى الحق العام تستمر على أساس هذه الجرائم رغم سقوط الادعاء الشخصي:

- رفضت القاضية المنفردة طلب إخلاء سبيل مدعى عليه فلسطيني مدعى عليه بالسرقة المشددة بعد ١٨ يوماً من توقيفه احتياطياً. المدعي هو صاحب العمل السابق للمدعى عليه وهو قد اتهمه بالاستيلاء على بدلات اشتراك الانترنت المحصّلة من الزبائن وقدرها حوالي ١،٦٠٠ دولار أمريكي. وكان المدعى عليه قد أُدين سابقاً بجنح بسيطة وحكم عليه بدفع غرامات من دون حبس. غير أن المدعي أسقط حقوقه وتم استجواب المدعى عليه أثناء جلسة المحاكمة الأولى. على الرغم من كل هذه التطورات، قررت القاضية المنفردة الاستمرار بتوقيف المدعى عليه حتى صدور الحكم بعد أسبوع وحكم عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٥ يوماً.[٥١] وفي هذه الحالة، لا يبدو رفض طلب إخلاء السبيل هذا مبرراً في ضوء سقوط الادعاء الشخصي.

- رفضت القاضية المنفردة طلب إخلاء سبيل مدعى عليه فلسطيني مدعى عليه بالاحتيال بعد أسبوع من توقيفه احتياطياً. لا بد من الإشارة إلى أن المدعى عليه كان قد تم توقيفه أثناء المحاكمة بموجب مذكرة توقيف غيابية صدرت عن قاضي التحقيق. وقبل توقيفه، كان قد مثل أمام القاضية المنفردة في جلسة المحاكمة الأولى وتم استجوابه ووافق على إجراء صلحة مع المدعي. غير أن مذكرة توقيفه الغيابية ظلت سارية المفعول على الرغم من مثوله أمام المحكمة، إذ تبين أن القاضية المنفردة لم تنفذ المذكرة ولم تلغها. كما أن المدعى عليه لم يطلب وقف تنفيذ المذكرة بناء على المادة ١٥٧، مما يبرز أهمية إبلاغ المدعى عليهم بحقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، فقد أسقط المدعي حقوقه الشخصية فور توقيف المدعى عليه. على الرغم من هذه العناصر مجتمعة واتفاقية الصلحة، أبقيت القاضية المنفردة المدعى عليه قيد التوقيف حتى صدور الحكم بعد أسبوع من رفض إخلاء سبيله، وبذلك بلغت

مدة توقيفه الاحتياطي الإجمالية ١٤ يوماً.[٥٢] ثم جاء الحكم ليبطل التعقبات بحق المدعى عليه بعدما اعتبرت القاضية أن فعله يشكل جنحة إساءة الأمانة (بدلاً من الاحتيال) حيث تسقط دعوى الحق العام مع سقوط الادعاء الشخصي. في ضوء هذه العناصر كلها، لا يبدو رفض طلب إخلاء السبيل هذا المدعى عليه مبرراً.

- رفضت القاضية المنفردة طلب إخلاء سبيل فلسطيني ثالث مدعى عليه بالسرقة بعد أسبوع من توقيفه الاحتياطي على الرغم من حالته الصحية وامتناع المدعي عن الادعاء الشخصي ضده. وقد تم الادعاء بحق المدعى عليه بسرقة زجاجة عطر من صيدلية وتم توقيفه بعد أن صدمته سيارة أثناء محاولته الهرب من الصيدلية. وكان قد أُصيب بكسر في الكتف ونزيف داخلي. رفض أصحاب الصيدلية التقدم بأي شكوى ضده. وطالب المدعى عليه بإخلاء سبيله لأسباب صحية إذ كان عليه الخضوع لعملية جراحية. غير أن القاضية المنفردة رفضت طلبه من دون تقديم أي تعليل. وكان قد حكم على المدعى عليه سابقاً بدفع غرامة لاستخدامه المخدرات. صدر الحكم بعد ذلك بأسبوع وحكم عليه بالاكتفاء بمدة توقيفه ودفع غرامة، فبلغت مدة توقيفه الإجمالية ١٣ يوماً.[٥٣] ونظراً إلى موقف الضحية وقيمة السلع المسروقة والوضع الصحي للمدعى عليه، يبدو رفض طلب إخلاء السبيل غير مبرر.

على خلاف قضايا المدعى عليهم الثلاثة المذكورين أعلاه، كان المدعى عليه الرابع سوري الجنسية، تم الادعاء عليه بملامسة قاصر بصورة منافية للحياء وبالإقامة في البلد بصورة غير قانونية:

> اعترضت المدعية، والدة القاصر، على إخلاء سبيله ورفضت إسقاط حقوقها ضده. رفضت القاضية المنفردة طلب إخلاء سبيله بعد ١٩ يوماً من توقيفه مستندةً على موقف المدعية. وقد صدر الحكم بعد أسبوع، وبذلك بلغت مدة التوقيف الاحتياطي الإجمالية ٢٦ يوماً. حُكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر ودفع غرامة وتعويضات.[٥٤] ويبدو أن الرفض هنا كان مبرراً بطبيعة الجريمة وعمر الضحية وموقف المدعية.

## الموافقة على طلبات إخلاء السبيل

### ما هو دافع قضاة التحقيق لاتخاذ قرارات بإخلاء السبيل بعد إصدارهم مذكرة توقيف؟

كما ذكرنا سابقاً، قرر قضاة التحقيق إخلاء سبيل ستة مدعى عليهم بعد مدة بلغ متوسطها ٩,٦ أيام من إصدار مذكرات توقيف بحقهم، فبلغ متوسط مدة توقيفهم الاحتياطي ١٥ يوماً. نصف هؤلاء المدعى عليهم كانوا ممثلين بمحامين. اعترض النائب العام على إخلاء السبيل في

معظم هذه القضايا وترك الأمر لتقدير قاضي التحقيق في القضايا الأخرى. يركز هذا القسم على دراسة العناصر الواقعية والقانونية التي طرأت خلال هذه الفترة والتي كانت الدافع لقرارات إخلاء السبيل التي اتخذها قاضي التحقيق.

وفقاً للتعليل الذي قدمه قضاة التحقيق، يتبين أن الدافع وراء هذه القرارات بإخلاء السبيل كان بجزء منه الأسباب العامة نفسها الواردة في مذكرات التوقيف، مثل «ماهية الجرم ومضمون التحقيقات ومدة التوقيف». كما تم تضمين عوامل إضافية في قرارات إخلاء السبيل، مثل إسقاط المدعي لحقوقه الشخصية ضد المدعى عليه واكتمال التحقيقات ولانه «لا يوجد ثمة ما يستدعي الإبقاء على توقيف المدعى عليه».

لكن، وفي معظم هذه الحالات، لم نتمكن من تحديد أي معلومات جديدة تم الكشف عنها خلال الفترة الممتدة بين مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق وقرار إخلاء السبيل الصادر عنه بعد أيام، إذ إنها قد تبرر حدوث تغيير في الظروف التي تؤثر على الغرض من التوقيف الاحتياطي. في معظم القضايا تقريباً، اقتصرت التحقيقات على استجواب المدعى عليه.[٥٥] في قرار إخلاء السبيل حيث تمت الإشارة إلى إسقاط الادعاء الشخصي في التعليل، تم تسجيل الإسقاط لدى قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة التوقيف.[٥٦] وفي قرار إخلاء السبيل الذي تمت الإشارة فيه إلى اكتمال التحقيقات، لم يتخذ قاضي التحقيق أي خطوات تحقيق إضافية بين مذكرة التوقيف وقرار إخلاء السبيل.[٥٧]

لهذا السبب، يبدو أن قضاة التحقيق كانوا يمتلكون المعلومات نفسها المتاحة في وقت إصدار مذكرات التوقيف وقرارات إخلاء السبيل وأنهم لم يجروا أي تحقيقات أخرى بعد استجواب المدعى عليهم. التغيير الوحيد الذي حدث بين مذكرات التوقيف وقرارات إخلاء السبيل كان إما ورود طلب إخلاء سبيل، وهو إجراء إداري لا أثر له على ضرورة التوقيف، وإما ورود مطالعة النيابة العامة في القضية، علماً أنه يتم استطلاع رأيها بشأن إخلاء السبيل في جميع الأحوال وأنه لها حق استئناف قرارات قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي. لذلك، يبدو أن طول مدة التوقيف الاحتياطي كانت عاملاً أساسياً في قرارات إخلاء السبيل هذه.

يؤكد هذا الاستنتاج بالتالي أن توقيف المدعى عليهم لم يتم البت فيه لغرض إجراء التحقيقات أو لغرض محدد في المادة ١٠٧، وإنما كشكل من أشكال العقوبة المسبقة أو العقاب قبل إدانتهم. فالتوقيف خلال مرحلة التحقيق القضائي قد زاد من مدة التوقيف الاحتياطي في العينة بمعدل تسعة أيام، فضلاً عن مدة الاحتجاز التي بلغت حوالي٥,٧ أيام كمتوسط عام. بالإضافة إلى إثارة الأسئلة المتعلقة بمبررات التوقيف الاحتياطي، تؤدي التحقيقات المحدودة التي يجريها قضاة التحقيق أيضاً إلى إعادة النظر في ضرورة الإحالات التي تقوم بها النيابة

العامة إلى قاضي التحقيق في قضايا الجنح بدلاً من إحالتها مباشرة إلى المحاكمة أمام القاضي المنفرد.

### ما هي الأسباب التي قدمها قضاة الحكم لتعليل قراراتهم بإخلاء السبيل؟

بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي نادراً ما أوصت بالموافقة على طلبات إخلاء السبيل، أصدر قضاة الحكم قرارات إخلاء سبيل غير معللة أو مفصّلة بالقدر الكافي. وعلى غرار قرارات قاضي التحقيق بشأن التوقيف الاحتياطي، استندت معظم قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة الحكم إلى ماهية الجرم والمعلومات المتوفرة في الملف ومدة التوقيف.

كما ذكرنا أعلاه، معظم إخلاءات السبيل هذه قد حدثت قبل بدء المحاكمة ومن دون استجواب المدعى عليهم، مما يشير إلى أن قاضي الحكم لم يجد تبريراً كافياً لمذكرات التوقيف الصادرة عن النيابة العامة أو قضاة التحقيق. غير أن بعض قرارات إخلاء السبيل قد أرجئت بسبب ضرورة إبلاغ المدعين الشخصيين أو بسبب عدم إحضار الموقوفين إلى جلسات المحاكمة الأولى. بلغ متوسط المدة المنقضية بين إدعاء النيابة العامة أمام القاضي المنفرد وأول مثول أمام المحكمة للمدعى عليهم الموقوفين ١٠ أيام، وذلك خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ التي تقضي بمحاكمة المدعى عليهم الموقوفين على الفور أو في اليوم التالي ما لم يكن هناك ما يبرر الإرجاء.

في القضايا التي انطوت على ادعاء شخصي، قرر قاضي الحكم إخلاء سبيل المدعى عليهم بناءً على موافقة المدعي أو عدم الاعتراض على إخلاء السبيل أو تبعا لإسقاط الادعاء الشخصي. بالفعل، فقد عمد القضاة المنفردون إلى إخلاء سبيل تسعة من أصل ١٢ مدعى عليه بعد إسقاط الادعاء الشخصي ضدهم. لقد انطبق ذلك حتى بالنسبة للمدعى عليهم الذين استمرت دعوى الحق العام ضدهم بعد سقوط الادعاء الشخصي. بالإضافة إلى ذلك، تم إخلاء سبيل اثنين من المدعى عليهم نظراً لعدم اعتراض المدعين على إخلاء سبيلهم على الرغم من استمرار الادعاء الشخصي ضدهم.

**الجدول رقم ١٦: قرارات البت بطلبات إخلاء السبيل مقابل مدة التوقيف الاحتياطي**

| القرارات بشأن إخلاء السبيل | | ٥-١٠ أيام | ١١-٢٠ يوماً | ٢١-٣١ يوماً | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| إخلاء سبيل في انتظار المحاكمة | ترك | - | ٤ | ١ | ٥ |
| | الموافقة على الطلب الأول | ٨ | ٩ | ٣ | ٢٠ |
| | رفض الطلب الأول | | ٢ | ٥ | ٧ |
| توقيف أثناء المحاكمة | رفض طلبات إخلاء السبيل | - | ٢ | ٢ | ٤ |
| | لا طلبات إخلاء سبيل | - | ٣ | ٩ | ١٢ |
| المجموع | | ٨ | ٢٠ | ٢٠ | ٤٨ |

## ث. تنفيذ قرارات إخلاء السبيل

تجاوزت المدة الفعلية للتوقيف الاحتياطي في بعض الأحيان المدة القانونية بسبب عوائق متعلقة بتنفيذ قرارات إخلاء السبيل. وفي معرض هذا التقرير، أشرنا إلى المدة القانونية للتوقيف بدلاً من مدته الفعلية نظراً إلى أن الغاية هنا هي تقييم القرارات القضائية المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي.

تمت إحالة أكثر من نصف قرارات إخلاء السبيل في العينة للتنفيذ في نفس يوم إصدارها (١٧ من أصل ٣٣ على الأقل) في حين أُحيلت قرارات أخرى للتنفيذ بعد مرور ما معدله يومين ونصف (١٢ من أصل ٣٣ على الأقل). في معظم القضايا التي تأخر فيها تنفيذ إخلاء السبيل، كان قرار الإخلاء مشروطاً بدفع كفالة مالية. وعلى الرغم من تسهيل السلطات القضائية لدفع الكفالات المالية بعد انتهاء دوام العمل الرسمي، غير أن ذلك قد يشير إلى صعوبة تأمين المدعى عليهم لمبلغ الكفالة.

لم يتم تنفيذ قراري إخلاء السبيل بكفالة في العينة على الأقل بسبب عدم دفع الكفالة المالية.[٥٨] وقد يكون ذلك مؤشراً على حالات يميل فيها المدعى عليهم ذوو الدخل المحدود إلى قضاء محكوميتهم في الحبس بدلاً من دفع مبالغ مالية. فقد صدر قراران بإخلاء سبيل مدعى عليهما لبنانيين مقابل دفع كفالة مالية بلغت ١,٥ مليون ليرة لبنانية [١٠٠٠ دولار أمريكي] للأوّل و٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (٢٠٠ دولار أمريكي) للثاني، ولكنهما ظلا قيد التوقيف الاحتياطي في وقت صدور الحكم. وقد أدى عدم تنفيذ قرار إخلاء سبيل المدعى عليه بالتهديد واستخدام السلاح إلى تمديد فترة توقيفه الاحتياطي لمدة أسبوع، لتصل إلى ١٥ يوماً.[٥٩] كما أن عدم تنفيذ قرار إخلاء سبيل المدعى عليه

بإساءة الأمانة والاختلاس والذي كان مؤهلاً لإخلاء سبيل بحق إلى تمديد فترة توقيفه الاحتياطي بـ٥,٦ أشهر، لتصل إلى ما مجموعه ٥,٧ أشهر.[٦٠]

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تنفيذ قرارات إخلاء سبيل الأجانب لا يؤدي إلى إخلاء سبيلهم فعلياً إذ يبقون قيد التوقيف حتى تنتهي سلطات المديرية العامة للأمن العام من مراجعة وضعهم القانوني. وقد تم سوق مدعى عليه واحد على الأقل سوري الجنسية ممن أخلي سبيلهم في العينة للمثول أمام القاضي المنفرد بينما كان لا يزال موقوفاً لدى الأمن العام بعد أن أخلي سبيله من قبل القاضي.[٦١]

## الطعن في القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي

لم تتضمن العينة سوى طعنين في القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي. قد تختلف أسباب ذلك: فالموقوفون قد لا يكونون على علم بحقهم في الطعن في هذه القرارات؛ كما أن عدم وجود محام لتمثيل الموقوفين يشكل عائقاً أمام استئناف القرارات؛ وقد يعتقد المدعى عليهم والمحامون أن قضاة التحقيق وقضاة الحكم سيخلون سبيلهم بعد مدة زمنية معينة كما يتضح من دراسة القرارات.

> طعن مدعى عليه سوري متهم بتسهيل الدعارة والإقامة في البلاد بصورة غير قانونية في قرار القاضية المنفردة برفض طلب إخلاء سبيله الأول. في وقت الرفض الأول، كان المدعى عليه موقوفاً لمدة أسبوع واحد وكان قد خضع للاستجواب من قبل القاضية المنفردة. رفضت محكمة الاستئناف طعنه بعد أسبوع واحد لأنها رأت أن هذا القرار واقع في محله القانوني من دون تقديم أي تعليل آخر. وبعد مرور أسبوع، وافقت القاضية المنفردة على طلبه الثاني بإخلاء السبيل، وبذلك بلغت مدة توقيفه الاحتياطي ٢٢ يوماً. لم تسجّل أي تطورات خلال الفترة الممتدة بين الرفض الأول للقاضية المنفردة ورفض محكمة الاستئناف وأخيراً قرار الأولى بإخلاء سبيله بعد أسبوعين، مما يشير إلى أن القرارات قد تكون مستندة إلى العقوبة المحتملة. غير أن المدعى عليه قد تمت تبرئته في وقت لاحق من تهمة تسهيل الدعارة لعدم كفاية الدليل وتمت إدانته فقط لإقامته في البلاد بصورة غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، استمر توقيفه من قبل المديرية العامة للأمن العام بعد قرار القاضية المنفردة بإخلاء سبيله بكفالة.[٦٢]

علاوة على ذلك، فقد طعن النائب العام والمدعي في قرار قاضية التحقيق بالاستعاضة عن توقيف أحد المدعى عليهم المتهم بالسرقة، غير أن الهيئة الاتهامية رفضت كلا الطعنين:[٦٣]

> رفضت الهيئة الاتهامية التي تنظر في الطعون في قرارات قاضي التحقيق، الطعنين ولكن لأسباب مختلفة: فرفضت الأول المقدّم من النيابة العامة لأنها وجدت أن القرار كان «واقع في محله القانوني» «بالنظر لمعطيات التحقيق» من دون تقديم أي تعليل آخر. ورفضت الاستئناف الذي قدمه المدعي لأن هذا القرار لا يدخل في عداد القرارات القابلة للاستئناف من قبل المدعي. وفي حين لم تقدم الهيئة أي تبرير لذلك، فإن قرارها مبرر على أساس المادتين ١١٦ و١١٧ اللتين تقيّدان حق المدعي في الطعن في قرار يتعلق بإخلاء سبيل المدعى عليه

بكفالة، سواء عبر الاعتراض على إخلاء سبيله أو على قيمة الكفالة. ويشار إلى أن الاستئناف الذي رفعه المدعي موجّه ضد قرار قاضية التحقيق «بإخلاء السبيل» بدلاً من قرار «الاستعاضة عن التوقيف». ويشير ذلك إلى أنّ محامي المدّعي لم يميّز بين هذين النوعين من القرارات. وأخيراً، أدت هذه الطعون إلى تمديد فترة التوقيف الاحتياطي للمدعى عليه لمدة أربعة أيام إضافية.

## التوقيف الاحتياطي والأحكام

إن تحليل نتائج المحاكمات يوضح أكثر فأكثر ما إذا كانت فترة التوقيف الاحتياطي تدبيراً ضرورياً ومتناسباً أم أنها أداة لمعاقبة المدعى عليهم قبل إصدار الحكم. من خلال دراسة هذا الجانب من المحاكمات، يتضح لنا أن التوقيف الاحتياطي يستخدم كأداة للعقاب قبل الإدانة.

## ١. نتائج المحاكمات: أشكال الأحكام والنتائج

بحلول وقت صدور الحكم ضد المدعى عليهم الذين شملتهم العينة، كان قد تم إخلاء سبيل ٣٠ مدعى عليه، بينما استمر التوقيف الاحتياطي لـ١٨ مدعى عليه (بما في ذلك المدعى عليهما اللذين لم يُنفذا قرار إخلاء سبيلهما).

أكثر من ٧١٪ من الذين تم إخلاء سبيلهم مثلوا أمام المحكمة بعد إخلاء سبيلهم (٢٠ من أصل الـ٢٨ مدعى عليه الذين كان لديهم جلسات محاكمة بعد إخلاء سبيلهم). ولم يتم الحكم غيابياً إلا على ثمانية مدعى عليهم وذلك بسبب عدم حضورهم جلسات المحاكمة بعد إخلاء سبيلهم؛ وبإمكان هؤلاء الاستفادة من إعادة محاكمة بعد اعتراضهم على الحكم الغيابي. يشير ارتفاع نسبة المدعى عليهم الذين حضروا جلسات محاكماتهم عقب إخلاء سبيلهم إلى أن إخلاء السبيل السابق للمحاكمة لا يؤدي عموماً إلى تخلّف المدعى عليهم عن المثول أمام المحكمة.

وقد أظهرت دراسة العينة أن ٧٥٪ من المدعى عليهم قد أدينوا (٣٦ مدعى عليه) في حين تمت تبرئة ٢٥٪ منهم (١٢ مدعى عليه).

وقد حُكم على المدعى عليهم المدانين إما بالاكتفاء بمدة توقيفهم (٢٢ مدعى عليه) أو بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى تسعة أشهر (١٣ مدعى عليه). كما حُكم على معظم المدعى عليهم بدفع غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (حوالي ٦٧ دولاراً أمريكياً) و٣ ملايين ليرة (٢٠٠٠ دولار أمريكي) (٢٨ مدعى عليه). وحُكم على مدعى عليه واحد فقط بدفع غرامة من دون أن يُحكم عليه بالحبس.

بالإضافة إلى ذلك، حُكم على خمسة مدعى عليهم بدفع تعويضات للمدعين تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية (٦٦٧ دولاراً أمريكياً إلى ٦٦٦٧ دولاراً أمريكياً). كما قُضي بوقف تنفيذ العقوبة بحق المدعى عليه المحكوم عليه بأعلى قدر من التعويضات إذا تم إسقاط الادعاء الشخصي في مرحلة لاحقة. ويشكل ذلك بديلاً مناسباً لاستخدام التوقيف الاحتياطي كوسيلة للضغط على المدعى عليهم لإجراء تسوية مع المدعين، نظراً إلى أن العقوبة توفر دافعاً كافياً للمدعى عليه للقبول بالتسوية لتجنب الحبس. كما حُكم على مواطنين سوريين كانا قد دخلا لبنان بشكل غير قانوني بالإخراج من لبنان على الرغم من التزام لبنان بمبدأ عدم الإعادة القسرية إلى سوريا.

وتجدر الإشارة إلى أن ١٧ مدعى عليهم على الأقل استفادوا صراحة من الأسباب التخفيفية في تحديد العقوبة استناداً إلى تقدير المحكمة لظروف القضايا، مثل إسقاط الحق من جانب المدعين

وعدم وجود سوابق وإعادة المواد المسروقة والوضع الأمني في سوريا في حالة مواطن سوري كان قد استخدم وثائق مزورة.

وفي بعض الحالات، أدان قضاة الحكم المدعى عليهم على أساس مواد مختلفة عن تلك الموجهة من قبل الادعاء والتي صدرت على أساسها القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي. فقد تمت إدانة أحد المدعى عليهم بإساءة الأمانة في حين أن النيابة العامة قد ادعت عليه بالسرقة. وتمت تبرئة ثمانية مدعى عليهم من جزء من الجرائم المدعى عليهم فيها في القضايا التي انطوت على سببي ادعاء أو أربعة أسباب ضد المدعى عليهم: فقد تم الادعاء على ثلاثة منهم على الأقل بارتكاب جرائم أشد من تلك التي أدينوا بها، مما يبرز عواقب المبالغة في ممارسة الادعاء الشخصي أو العام. من بين هؤلاء عاملة المنزل الإثيوبية التي ظلت موقوفة حتى صدور حكم بتبرئتها من تهمة السرقة الموجهة إليها غير أنها قد أُدينت بمخالفة الأنظمة الإدارية (عدم إبلاغ السلطات بتغييرها صاحب العمل). وقضيتها هذه تنم عن نمط واسع الانتشار يقضي بالإبقاء على عاملات المنازل قيد التوقيف الاحتياطي استناداً إلى ادعاء غير مثبت بالسرقة بعد مغادرتهن منازل أصحاب عملهن من دون موافقتهم.

أما المدعى عليهم الذين لم تتم إدانتهم، فقد تمت تبرئة خمسة منهم لعدم كفاية الدليل. كما أبطلت التعقبات بحق سبعة منهم إما سقوط الادعاء الشخصي (خمسة مدعى عليهم) أو لغياب العناصر المادية للجريمة (مدعى عليهما اثنان). واستمر التوقيف الاحتياطي لمدعى عليه واحد منهم، وهو رجل فلسطيني مدعى عليه بالاحتيال، حتى صدور الحكم بعد أن كان قاضي الحكم قد رفض طلب إخلاء سبيله أثناء المحاكمة.

**الجدول رقم ١٧: وضع التوقيف الاحتياطي مقابل نتائج الأحكام**

| نتيجة الحكم / وضع التوقيف الاحتياطي | براءة | إبطال التعقبات | إدانة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| إخلاء سبيل في انتظار المحاكمة | ٥ | ٦ | ١٩ | ٣٠ |
| توقيف أثناء المحاكمة | – | ١ | ١٧ | ١٨ |
| المجموع | ٥ | ٧ | ٣٦ | ٤٨ |

## ٢. مدة التوقيف الاحتياطي وعقوبات الحبس

يتم إحتساب مدة التوقيف الاحتياطي دائماً عند حساب مدة عقوبة الحبس (المادة ١١٧ من قانون العقوبات). بالإضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه، ومنذ العام ٢٠١٢، لم يعد المحكومون يقضون فعلياً كامل مدة عقوبة الحبس المحددة في حكمهم. فقد تم تعديل المادة ١١٢ من قانون العقوبات في العام ٢٠١٢ لتقصير مدة عقوبة الحبس بسبب اكتظاظ السجون: في حالة عقوبة دون السنة حبساً، يُحسب الشهر ٢٠ يوماً. وفي حالة العقوبة هي الحبس سنة فأكثر، تحسب السنة تسعة أشهر.[٦٤] بناءً عليه، تتراوح مدة عقوبة الحبس (التي تتراوح من شهر إلى تسعة أشهر) المفروضة في الأحكام التي شملتها العينة فعلياً من ٢٠ يوماً إلى ستة أشهر.

وتبين المقارنة بين العقوبات الفعلية ومدة التوقيف الاحتياطي الفعلية ما يلي:

### ١) ٤٦٪ من المدعى عليهم قد صدر في حقهم حكم بالحبس مساو لمدة توقيفهم الاحتياطي

لقد حُكم على هؤلاء المدعى عليهم الـ٢٢ بالاكتفاء بالمدة التي قضوها قيد التوقيف مع أو بدون دفع غرامة. تهدف هذه الأحكام بشكل عام إلى إضفاء الشرعية على مدة التوقيف الاحتياطي بدلاً من فرض عقوبة تكون الأكثر ملاءمة وتناسباً مع الجريمة وظروفها (والتي قد تكون أكثر أو أقل من مدة التوقيف الاحتياطي). وتؤكد هذه النتيجة أيضاً أن التوقيف الاحتياطي قد تقرر بالاستناد إلى العقوبات المحتملة. علاوة على ذلك، قد يؤثر التوقيف الاحتياطي أيضاً على الحكم إذ غالباً ما تكون الأحكام عبارة عن إدانات بدلاً من الحكم بالبراءة من أجل إضفاء الشرعية على التوقيف الاحتياطي المطول.[٦٥]

كان قد تم إخلاء سبيل معظم هؤلاء المدعى عليهم قبل صدور الحكم، في حين أن سبعة منهم كانوا لا يزالون قيد التوقيف في وقت صدور الحكم على أن يتم الإفراج عنهم عند دفع الغرامات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حال عجز المدعى عليهم عن دفع الغرامات، يتم إبقاؤهم قيد التوقيف والاستعاضة عن الغرامة بالحبس بمعدل يوم واحد مقابل كل ١٠ آلاف ليرة لبنانية (حوالي ٧ دولارات أمريكية) من الغرامة. وقد حكم على معظمهم بدفع غرامات تتراوح بين ١٠٠ ألف ليرة لبنانية وثلاثة ملايين ليرة لبنانية، أي ما قد يوازي مدة توقيف تتراوح بين ١٠ و٣٠٠ مئة يوم توقيف في حال عدم دفع الغرامات. وعليه، إن الأحكام التي تكتفي بمدة توقيف المدعى عليهم لكنها تفرض غرامات مرتفعة بحقهم قد تؤدي إلى إطالة مدة التوقيف في حال عدم الدفع الغرامة.

**٢) ٣٣٪ من المدعى عليهم لم يصدر في حقهم عقوبة بالحبس أو صدر في حقهم عقوبة بالحبس أخفّ من مدة توقيفهم الاحتياطي**

يختلف وضع هؤلاء المدعى عليهم الستة عشر:

- **المدعى عليهم الموقوفون عند صدور الحكم** (خمسة مدعى عليهم): يتم الإفراج عن هؤلاء المدعى عليهم بناء على الحكم، ومن ضمنهم المدعى عليهما اللذين لم ينفذا قرار إخلاء سبيلهما. تمت تبرئة اثنين منهم في حين ظلّ ثلاثة منهم قيد التوقيف الاحتياطي لمدة فعلية تعدّت مدة عقوبتهم بالحبس بأربعة أيام إلى شهر ونصف. ويسجل أنه في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها بالنسبة لاثنين منهم، تكون فعلياً العقوبة المحكوم بها أشّد من مدة التوقيف الاحتياطي.
- **المدعى عليهم الذين أخلي سبيلهم قبل صدور الحكم** (١١ مدعى عليه): لم تتم إدانة عشرة مدعى عليهم بعد أن بلغ متوسط مدة توقيفهم الاحتياطي ١٣,٥ يوماً قبل إخلاء سبيلهم. ولم يُحكم على مدعى عليه آخر بالحبس بعد أن بلغت مدة توقيفه الفعلية ١٩ يوماً قبل إخلاء سبيله، غير أنه حُكم عليه بدفع غرامة بقيمة مليون ليرة لبنانية.

**٣) تم الحكم على ٢١٪ من المدعى عليهم بالحبس لمدة أطول من مدة توقيفهم الاحتياطي الفعلية**

يختلف وضع هؤلاء المدعى عليهم العشرة:

- **المدعى عليهم المخلى سبيلهم والذين قد يعاد توقيفهم بعد صدور الحكم** (ثلاثة مدعى عليهم): قد يعاد توقيف ثلاثة مدعى عليهم كان قد أخلي سبيلهم أثناء المحاكمة عقب صدور الحكم وجاهياً (في حال عدم استئنافهم للحكم). وقد تعدت مدة حبسهم فترة توقيفهم الاحتياطي الفعلية بمعدّل ٤٩ يوماً.
- **المدعى عليه المخلى سبيله والذي صدر في حقه حكم غيابي:** حكم على أحد المدعى عليهم غيابياً بالحبس لمدة ستة أشهر بعد أن دام توقيفه الاحتياطي ١٣ يوماً ولم يمثل أمام المحكمة بعد إخلاء سبيله. وبما أن هذه العقوبة قد تُلغى بعد اعتراضه على الحكم الغيابي، فمن المرجح أن يكون الهدف منها معاقبته على عدم مثوله أمام المحكمة.
- **المدعى عليهم الموقوفون الذين ظلوا قيد التوقيف بعد صدور الحكم** (ستة مدعى

عليهم): فهم كانوا موقوفين في وقت صدور الحكم وظلوا قيد الاحتجاز حتى الانتهاء من قضاء عقوبتهم بالحبس. وقد تعدت مدة عقوبتهم فترة التوقيف الاحتياطي الفعلية بمعدل ٥٦ يوماً.

**الجدول رقم ١٨: مدة التوقيف الاحتياطي مقابل الأحكام القضائية**

| شكل الحكم<br>مدة العقوبة الفعلية / مدة التوقيف الاحتياطي الفعلية | وجاهي<br>المدعى عليه<br>موقوف | وجاهي<br>المدعى عليه<br>مخلى سبيله | غيابي<br>المدعى عليه<br>مخلى سبيله | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| مدة الحبس أطول من مدة التوقيف الاحتياطي | ٦ | ٣ | ١ | ١٠ |
| مدة الحبس مساوية لمدة التوقيف الاحتياطي | ٧ | ١١ | ٤ | ٢٢ |
| مدة الحبس أقصر من مدة التوقيف الاحتياطي | ٣ | – | – | ٣ |
| حكم براءة أو إبطال التعقبات | ٢ | ٨ | ٢ | ١٢ |
| عقوبة لا تنطوي على الحبس | – | – | ١ | ١ |
| المجموع | ١٨ | ٢٢ | ٨ | ٤٨ |

**الجدول رقم ١٩: القرارات بشأن التوقيف الاحتياطي مقابل عقوبات الحبس**

| قرارات البت بطلبات إخلاء السبيل | | براءة أو إبطال التعقبات | العقوبة أقصر من مدة التوقيف الاحتياطي | العقوبة مساوية لمدة التوقيف الاحتياطي | العقوبة أطول من مدة التوقيف الاحتياطي | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إخلاء سبيل في انتظار المحاكمة | ترك | – | – | ٣ | ٢ | ٥ |
| | الموافقة على الطلب الأول | ٨ | ٢ | ٨ | ٢ | ٢٠ |
| | رفض الطلب الأولي | ٣ | – | ٤ | – | ٧ |
| توقيف أثناء المحاكمة | رفض طلبات إخلاء السبيل | ١ | – | ٢ | ١ | ٤ |
| | لا طلبات إخلاء سبيل | – | ٢ | ٥ | ٥ | ١٢ |
| المجموع | | ١٢ | ٤ | ٢٢ | ١٠ | ٤٨ |

# الخلاصات والتوصيات

## الخلاصات المتعلقة بالامتثال للمهل الزمنية المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي

١) **لم تمتثل السلطات القضائية للمهل الزمنية المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي المنصوص عليها في القانون.** توفر هذه المهل الزمنية ضمانات مهمة للحق في الحرية الشخصية والحق في المثول العاجل أمام سلطة قضائية مختصة مع تجنب أيضاً إطالة مدة التوقيف الاحتياطي بما يتعدى المدة الضرورية. أما أسباب هذا التأخير فتم عزوها في المقام الأول إلى تقاعس النيابة العامة عن الإدعاء بحق الموقوفين في إطار المهلة القانونية وتقاعس القضاة عن تحديد مواعيد جلسات بشكل سريع، بالإضافة إلى تقاعس سلطات الاحتجاز عن نقل الموقوفين إلى الجلسات القضائية. ويدلّ ذلك على أن القدرة المؤسسية المحدودة والإدارة غير الفعالة للموارد القضائية المتاحة هما السبب الرئيسي لعدم الامتثال للمهل المقررة قانوناً والمتعلقة بالتوقيف الاحتياطي.

وأهم المهل الزمنية التي لم يتم احترامها في العينة هي التالية:

i. **الحد الأقصى للاحتجاز خلال التحقيقات الأولية:** بلغ متوسط مدة الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية في العينة ستة أيام حيث أوقف ٤٧٪ من المدعى عليهم لمدة أطول من مدة الأربعة أيام القصوى التي تنص عليها أحكام المواد ٣٢ و٤٢ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما تبيّن من العينة أن النواب العامين لا يقومون تلقائياً بتجديد مهلة الاحتجاز بعد مرور ٤٨ ساعة، بل ينتظرون أن تتمّ مراجعتهم من قبل الضباط العدليين المسؤولين عن التحقيق. وهذه الممارسة المخالفة للقانون تفتح الباب واسعاً أمام تعسّف الضابطة العدلية في إطالة فترة الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية وتُضعف الرقابة القضائية على هذا الاحتجاز.

ii. **المثول الفوري أمام قاضي التحقيق:** اضطر المدعى عليهم إلى الانتظار في المتوسط خمسة أيام بعد إحالة النائب العام قبل مثولهم أمام قضاة التحقيق لاستجوابهم وتقييم مدى مشروعية وضرورة توقيفهم الاحتياطي، بما يخالف أحكام المادتين ١٠٦ و١٠٧ من أصول المحاكمات الجزائية اللتين تضمنان المثول العاجل للموقوفين أمام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة.

iii. **المحاكمة الفورية من قِبل القاضي المنفرد:** اضطرّ المدعى عليهم إلى الانتظار في المتوسط تسعة أيام قبل مثولهم أمام المحكمة لحضور جلسة محاكمتهم الأولى عقب إدعاء النيابة العامة، وذلك خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ من أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على عقد جلسة محاكمة في الحال أو في اليوم التالي في حالة الجنحة المشهودة. وقد انتظر المدعى عليهم الموقوفون على أساس مذكرة توقيف غيابية ١٣ يوماً في المتوسط قبل أول جلسة محاكمة، بما يخالف أحكام المادتين ٨٣ و١٠٩ من أصول المحاكمات الجزائية اللتين تضمنان المثول السريع أمام قاضٍ.

iv. **مهلة ٢٤ ساعة للبت بطلبات إخلاء السبيل:** لم يلتزم العديد من القضاة بمهلة البت بطلبات إخلاء السبيل، حيث أدّى التأخر في إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة باستطلاع رأي النيابة العامة وتبليغ المدعي الشخصي الى إطالة هذه المدة.

v. **التأخر في نقل الموقوفين من أماكن التوقيف الى المحاكم:** سبعة على الأقل من المدعى عليهم في العينة لم يحضروا الجلسة الأولى لمثولهم أمام القاضي المختص للنظر في قضيتهم، سواء كان قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد، بسبب تعذّر سوقهم من مكان احتجازهم إلى مبنى المحكمة. ووفقاً لمديرية السجون في وزراة العدل، لم يتم تنفيذ أكثر من ١٦٪ من طلبات السوق من السجون إلى المحاكم في النصف الأوّل من العام ٢٠١٧، علماً أن هذا الرقم لا يشمل تعذر السوق من أماكن التوقيف. ويؤدي ذلك إلى إطالة مدة التوقيف الاحتياطي نظراً لتأخر مثول الموقوفين أمام الجهة القضائية المختصة للبت بشأن توقيفهم.

## الخلاصات المتعلقة بالامتثال للشروط القانونية للتوقيف الاحتياطي

لم تمتثل السلطات القضائية للشروط القانونية للتوقيف الاحتياطي في العديد من القرارات التي تم استعراضها في العينة:

٢) **أصدر قضاة التحقيق مذكرات توقيف غير معللة لجهة الغرض من التوقيف الاحتياطي، وذلك في انتهاك واضح لأحكام المادة ١٠٧ من أصول المحاكمات الجزائية.** تعتبر الشروط المتعلقة بتعليل مذكرات التوقيف وتحديد الغاية من التوقيف الاحتياطي حجر الزاوية في النظام القانوني للتوقيف الاحتياطي عقب اعتمادها في تعديل أصول المحاكمات الجزائية للعام ٢٠٠١. فهي تضمن أن يكون التوقيف الاحتياطي هو الاستثناء وليس القاعدة، وألا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، عندما يتبدى أنه الوسيلة الوحيدة لأغراض التحقيق أو لمنع التدخل في مسار العدالة أو لحماية الضحية أو المدعى عليه أو النظام العام. عند امتناعها عن

توضيح الهدف من التوقيف الاحتياطي وعن تعليل مذكرات التوقيف، تكون السلطات القضائية قد انتهكت القانون بلا شك. وهذا الانتهاك يشكل انتهاكاً لحرية دستورية ويفتح الباب أمام التعسف والاعتباطية في القرارات المتصلة بالتوقيف الاحتياطي.

٣) **أصدر النواب العامون مذكرات توقيف خارج حالات الجنحة المشهودة مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٤٦ و١٥٣ من أصول المحاكمات الجزائية.** بما أن حالة الجنحة المشهودة تسمح باتخاذ إجراءات استثنائية وتوسيع صلاحيات السلطات القضائية في القبض على المشتبه بهم واحتجازهم، فإن ذلك يعني أن تعريف الجريمة المشهودة المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و٣٠ من أصول المحاكمات الجزائية يجب أن يفسر بطريقة حصرية ودون توّسع. ويبدو أن النواب العامين يعمدون إلى توسيع نطاق فئة الجرائم المشهودة، لا سيما في مخالفات قوانين الأجانب والمخدرات، مما يسمح لهم باللجوء إلى التوقيف الاحتياطي بما يتعارض مع القانون. ولم يعمد قضاة الحكم الى تصحيح هذا الانتهاك عبر إخلاء سبيل المدعى عليهم فوراً.

٤) **أصدر النواب العامون مذكرات توقيف في قضايا يعاقب فيها على الجرائم بالحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة، خلافا لأحكام المادة ٤٦ من أصول المحاكمات الجزائية.** في حين أن المادة ١٥٣ من أصول المحاكمات الجزائية تنص على إمكانية إصدار مذكرات توقيف من هذا النوع في القضايا التي يُعاقب فيها على الجريمة بالحبس من دون تحديد مدة العقوبة، فإن التناقض الظاهر بين المادة ٤٦ والمادة ١٥٣ من أصول المحاكمات الجزائية يجب أن يفسر لصالح المدعى عليه ومبدأ الحرية الشخصية.

٥) **إن اللجوء إلى إخلاء السبيل بحق بعد خمسة أيام من التوقيف والمنصوص عليه في المادة ١١٣ من أصول المحاكمات الجزائية كان محدودًا** في العينة حتى عندما كان المدعى عليهم مؤهلين لهذا الإخلاء وطالبوا به صراحةً. وهذه المادة تُلزم القضاة بإخلاء سبيل اللبنانيين المقيمين في لبنان بعد خمسة أيام من توقيفهم في حال كانت الجنحة يُعاقب عليها بعقوبة حبس لا تتجاوز السنتين، وإذا لم يكن قد حُكم عليهم سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.

٦) **إن المدعى عليهم الذين رفضت طلبات إخلاء سبيلهم قد حصلوا على محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بما يتوافق مع المعايير الدولية:** ٣٣٪ من المدعى عليهم الذين شملتهم العينة ظلوا قيد التوقيف الاحتياطي طوال فترة محاكمتهم. وقد تمت محاكمة معظمهم في جلسة محاكمة واحدة، وبلغ متوسط مدة المحاكمة من وقت توقيفهم حتى صدور الحكم ٢٢ يوماً.

## الخلاصات المتعلقة بالغرض من التوقيف الاحتياطي

٧) **يستخدم التوقيف الاحتياطي كشكل من أشكال العقوبة المسبقة قبل الإدانة** بدلاً من اعتباره تدبيراً استثنائياً معللاً لغرض الضرورة. وقد أكدت العينة أن القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي تستند إلى الحكم المحتمل بدلاً من تحديد الضرورة على النحو المنصوص عليه في القانون والمعايير الدولية. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

i. عدم تقديم أسباب مادية وواقعية كافية وواضحة لتعليل القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي، وتحديداً مذكرات التوقيف ورفض طلبات إخلاء السبيل؛

ii. تمثلت دوافع القرارات التي شملتها العينة والمتعلقة ببدء أو انهاء التوقيف الاحتياطي بشكل عام بأمد التوقيف وليس بدواعي الضرورة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- اقتصر اللجوء إلى البدائل الممكنة للاستعاضة عن التوقيف بشكل عام على القضايا التي طالت فيها مدة التوقيف إلى ما متوسطه ١٨,٦ يوماً. وتالياً، حصل اللجوء إلى البدائل عن التوقيف كوسيلة لإنهاء التوقيف فقط حين تعدت مدة التوقيف المهل المعقولة وليس كآلية مفيدة من شأنها الحؤول دون التوقيف،
- سُجّل ارتفاع نسبة المدعى عليهم الذين تأخر إخلاء سبيلهم من دون سبب محدد. وكان ذلك واضحاً في القضايا التي تم فيها إخلاء سبيل المدعى عليهم بعد عدة أيام من صدور قرار يؤكد ضرورة حبسهم، على الرغم من عدم تسجيل أي تطورات قانونية وواقعية من شأنها إلغاء ضرورة التوقيف الاحتياطي. وعلى سبيل المثال:
  - ٧٥٪ من المدعى عليهم الذين أصدر قضاة التحقيق في حقهم مذكرة توقيف قد أُخلي سبيلهم من قبل القاضي نفسه قبل الإحالة للمحاكمة بعد مرور تسعة أيام في المتوسط، وذلك على الرغم من عدم حدوث أي تطورات بعد إصدار مذكرة التوقيف باستثناء ورود طلب إخلاء سبيل أو مطالعة النيابة العامة.
  - ٧٥٪ من المدعى عليهم الذين رُفضت طلبات إخلاء سبيلهم في البداية من قبل قضاة الحكم، عاد القاضي نفسه ووافق بعد عدة أيام على إخلاء سبيلهم على الرغم من عدم حدوث أي تطورات جديدة في المحاكمة.

iii. نادراً ما تم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي لضمان مثول المدعى عليهم أمام المحكمة، مما يدل على أنه لم يُستخدم لضرورة منع الفرار:

- ٤٧٪ من المدعى عليهم الذين أُخلي سبيلهم لم يخضعوا للاستجواب من قبل أي

قاضٍ (سواء قاضي تحقيق أو قاضي حكم) قبل إخلاء سبيلهم.

- ٧١٪ من المدعى عليهم الذين تم إخلاء سبيلهم قد حضروا جلسات المحاكمة بعد إخلاء سبيلهم. وتشير هذه النسبة العالية أيضاً إلى أن إخلاء السبيل قبل المحاكمة لا يؤدي بشكل عام إلى عدم مثول المدعى عليهم أمام المحكمة.

iv. حُكم على ٧٩٪ من المدعى عليهم بالحبس لمدة أقصر أو مساوية لفترة توقيفهم الاحتياطي. وقد حُكم على معظمهم بالاكتفاء بمدة توقيفهم، مما يشير إلى أن مدة التوقيف الاحتياطي قد حُددت استناداً إلى الأحكام والعقوبة المحتملة، وأن صدور الحكم كان يهدف عموماً إلى إضفاء الشرعية على فترة التوقيف الاحتياطي بدلاً من فرض عقوبة تكون هي الأكثر ملاءمة وتناسباً مع الجريمة وظروفها.

٨) **تم استخدام التوقيف الاحتياطي كوسيلة لحل النزاعات ذات الطابع المدني والمالي:** وانطبق ذلك على وجه الخصوص على المدعى عليهم المتهمين بارتكاب جرائم متعلقة بالأموال، حيث تم الادعاء ضدّ ٦٠٪ من المدعى عليهم في العينة بجرائم واقعة على الأموال، العديد منها ذات طابع مالي ومتعلقة بتنفيذ عقود وشيكات دون رصيد. ٤١٪ من هؤلاء المدعى عليهم أُخلي سبيلهم بعد إسقاط الادعاء الشخصي ضدهم، مما يشير إلى وجود اتجاه لاستخدام الإجراءات الجزائية وبالتالي التوقيف الاحتياطي كوسيلة للضغط على المدعى عليهم للوصول إلى تسوية خارج القضاء مع المدعين من أجل ضمان إخلاء سبيلهم.

٩) **تم اتخاذ قرارات البت في التوقيف الاحتياطي من دون مراعاة كافية للأوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمدعى عليهم، الأمر اللازم لتحقيق التوازن بين الغرض من التوقيف وتأثيره على المدعى عليهم والمجتمع.** ويشير النقص في المعلومات المتعلقة بهذه العناصر في الملفات القضائية إلى أن قرارات البت في التوقيف الاحتياطي قد تم اتخاذها من دون إيلاء الاعتبار الكافي لأثر التوقيف الاحتياطي على المدعى عليهم وعلى المُعالين منهم وسبل رزقهم ومجتمعهم. على سبيل المثال، لم تنظر القرارات في المخاطر على الصحة الجسدية والنفسية للمدعى عليهم أو المخاطر المتصلة بفقدان سبل رزقهم أو سكنهم أو المخاطر المترتبة على الأشخاص الذين يعتمدون على المدعى عليهم كمعيلين أو المخاطر المتصلة بالخسائر الاقتصادية المترتبة على الأسر والأعمال التي تعتمد على المدعى عليه. كما أنه تمّ رفض طلب إخلاء سبيل أحد المدعى عليهم الذي كان بحاجة لإجراء عملية جراحية.

## الخلاصات المتعلقة بالبدائل عن التوقيف الاحتياطي

١٠) **كان اللجوء إلى الاستعاضة عن التوقيف محدوداً في العينة:** أصدر قضاة التحقيق قرارات بالاستعاضة عن التوقيف في ٦٪ فقط من القضايا التي شملتها العينة. وقد صدرت جميعها عن قضاة تحقيق في قضاء بعبدا، في حين لم تصدر أيّ قرارات مماثلة من قبل القضاة في بيروت. وكان الدافع الرئيسي وراء قرارات الاستعاضة عن التوقيف هو طول مدة التوقيف، بمعزل عن توفر ضرورة التوقيف أو المراقبة القضائية. وهذا يدل على قلة الإدراك لفائدة هذه الأشكال من البدائل عن التوقيف.

١١) **اقتصرت أشكال المراقبة القضائية عموماً على الكفالات المالية:** بالمقابل، نادراً ما لجأت السلطات القضائية إلى أشكال أخرى من المراقبة القضائية مثل الفحوص الطبية أو منع السفر أو إثبات الوجود دورياً لدى «مركز المراقبة». وذلك يؤشر إلى أن المراقبة القضائية تُعتبر وسيلة أسرع لإخلاءات السبيل من أجل تجنب إصدار مذكرة توقيف ومن ثم اتخاذ قرار بإخلاء السبيل بكفالة، بدلاً من استخدامها كوسيلة بديلة للاستعاضة عن التوقيف.

## الخلاصات المتعلقة بالمسار الإجرائي للتوقيف الاحتياطي

١٢) **تتأثر مدة التوقيف الاحتياطي بأسباب إدارية وبيروقراطية** بالإضافة إلى عدم الامتثال للمهل القانونية. ومن أهم هذه التحديات:

i. التأخير في تحديد موعد الجلسات القضائية الأولى، سواء من قبل قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، مما أدى إلى عدم الامتثال للمهل المنصوص عليه قانوناً للتوقيف الاحتياطي.

ii. التأخير في استلام السجل العدلي للمدعى عليه من قوى الأمن الداخلي، مما يحرم السلطات القضائية من معلومات مهمة عند البت في مسألة التوقيف الاحتياطي.

iii. اشتراط تلقي طلبات إخلاء السبيل للبتّ في مسألة التوقيف الاحتياطي وتبليغ النيابة العامة والمدعي الشخصي، مما أدى إلى تأخير إصدار القرارات. ولم تبت السلطات القضائية في إخلاءات السبيل حتى في القضايا التي كان تسمح بالقيام بذلك بشكل تلقائي.

## التوصيات

في ضوء ما سبق، نوصي السلطات القضائية باتخاذ الخطوات التالية:

١. **إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى الامتثال للمهل الزمنية** المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في محاولة للحد من فترات التوقيف الاحتياطي. وذلك يتطلب، من بين جملة أمور أخرى، بذل جهود في الاتجاهات التالية:

i. **زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لمعالجة قضايا التوقيف الاحتياطي:** وذلك يتطلب مكننة عمل المحاكم وتعيين قضاة وكتبة يكونون متاحين يومياً فقط لغرض معالجة ملفات الموقوفين في دوائر النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

ii. **الإسراع في معالجة ملفات الموقوفين من قبل الضابطة العدلية:** على الضابطة العدلية مضاعفة الجهود المبذولة لإحالة الموقوفين وملفاتهم القضائية إلى النواب العامين في اليوم نفسه الذي تُغلق فيه التحقيقات الأولية. كما ينبغي أن تقوم الضابطة العدلية برصد أي تأخير يتسبب فيه أي من عناصرها والتحقيق فيه وصولاً إلى المعاقبة عليه عند الاقتضاء.

iii. **الإسراع في معالجة ملفات الموقوفين في دوائر النيابة العامة:** يتعين على دوائر النيابة العامة مضاعفة الجهود المبذولة لإحالة الموقوفين وملفاتهم القضائية إلى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم مع مراعاة المدة القصوى للاحتجاز خلال التحقيقات الأولية. كما ينبغي أن يكون النواب العامون قادرين على تعقب الملفات المتأخرة والتحقيق في أي تأخير في الإحالة بسبب الكتبة لمنع ذلك.

iv. **إعادة النظر في التنظيم الحالي لدوائر قضاة التحقيق والقضاة المنفردين:** يمكن لهذه المراجعة اعتماد نظام مناوبة يسمح بالمثول العاجل للمدعى عليهم الموقوفين أمامهم، وبالتالي ضمان الامتثال للمهل القانونية وتخفيض فترات التوقيف الاحتياطي. ويمكن للدوائر التي يعمل فيها قضاة منفردون عدة النظر في إمكانية تعيين قاض للنظر في ملفات المدعى عليهم الموقوفين من أجل البت في مسألة توقيفهم الاحتياطي مباشرة بعد إحالتهم من قبل النيابة العامة وقبل بدء المحاكمة.

v. **نقل إدارة السجون إلى وزارة العدل وفقاً للمرسوم رقم ١٧٣١٥/١٩٦٤:** ستستمر الصعوبات التي تعترض الامتثال لأصول المحاكمات الجزائية والمهل المنصوص عليها قانوناً طالما أن السلطة التي تمتلك القرار قانوناً بشأن التوقيف منفصلة عن

السلطة التي تحتجز الموقوفين فعلياً.

vi. **مضاعفة الجهود لضمان نقل الموقوفين إلى مباني المحاكم:** يجب تأمين العناصر والآليات اللازمة لضمان سوق الموقوفين، ضماناً للحق في المثول العاجل أمام القاضي. فلا بد للسلطات القضائية من التعاون مع قوى الأمن الداخلي لضمان المثول العاجل وتخفيض فترة التوقيف الاحتياطي.

٢. **التنفيذ الكامل للمادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يجب تعليل مذكرات التوقيف الصادرة عن قضاة التحقيق وتحديد الغرض من التوقيف الاحتياطي بشكل واضح وتفسيره على نحو كافٍ. وقد يساهم تعديل نموذج مذكرات التوقيف المعتمد حاليا بضمان الالتزام بهذا الشرط المهم. كما يجب تقديم أسباب واضحة تعلل ضرورة التوقيف الاحتياطي في جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك مذكرات التوقيف الصادرة عن قضاة التحقيق والنيابة العامة، وقرارات رفض إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق وقضاة الحكم.

٣. **عدم التوّسع في تفسير مفهوم «الجريمة المشهودة»** الوارد في المادتين ٢٩ و٣٠ من قانون أصول المحاكمات، وامتناع قضاة النيابة العامة عن إصدار مذكرات توقيف خارج حالات الجرائم المشهودة، لا سيما في مخالفات قوانين الأجانب والمخدرات.

٤. **تطبيق المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية** التي تحصر إصدار مذكرات التوقيف من قبل النيابة العامة في القضايا التي تعاقب فيها الجنحة المشهودة بالحبس لأكثر من سنة واحدة، وذلك بدلاً من المادة ١٥٣ من القانون نفسه التي تنص على إمكانية إصدار مذكرات توقيف من هذا النوع في القضايا التي يُعاقب فيها على الجريمة بالحبس من دون تحديد مدة العقوبة. يتوجب أيضاً العمل على تعديل المادة ١٥٣ من أجل ازالة التناقضات مع المادة ٤٦ وتعزيز ضمانات الحرية الشخصية والحد من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي.

٥. **تنفيذ إخلاءات السبيل بحق بشكل صارم وتلقائي** لخفض فترة التوقيف الاحتياطي لمدة أقصاها خمسة أيام للمدعى عليهم المؤهلين سنداً للمادة ١١٣ من أصول المحاكمات الجزائية التي تُلزم القضاة بإخلاء سبيل اللبنانيين المقيمين في لبنان بعد خمسة أيام من توقيفهم في حال كانت الجنحة يُعاقب عليها بعقوبة حبس لا تتجاوز السنتين، وإذا لم يكن قد حُكم عليهم سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.

٦. **اللجوء إلى قرارات إخلاء السبيل بشكل تلقائي** من قبل القضاة المنفردين الجزائيين

المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما في القضايا التي لا تنطوي على ادعاء شخصي. كما يجب النظر في طلب تعديل المادتين ١١٥ و١٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإلغاء شرط تقديم المدعى عليهم لطلبات إخلاء السبيل، على اعتبار أنه ينبغي افتراض رغبة المدعى عليهم في إخلاء سبيلهم بناءً على الطبيعة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي.

٧. **عدم استخدام التوقيف الاحتياطي إلا كتدبير استثنائي في حالات الضرورة.** فالمبدأ هو وجوب إخلاء السبيل قبل الإحالة إلى المحاكمة. كما يجب وضع سياسات واضحة لاستخدام التوقيف الاحتياطي لضمان قدر أكبر من الاتّساق في الممارسة في جميع المناطق وضمانات أكبر للحريات الشخصية. وينبغي أن يتم ذلك بالتوازي مع وضع سياسات قضائية جزائية تسمح باستخدام فعّال للموارد المحدودة المتاحة.

٨. **اللجوء الى البدائل المتاحة للاستعاضة عن التوقيف بالمراقبة القضائية** في حال استيفاء شروط التوقيف الاحتياطي. وذلك من شأنه الحد من حالات الحرمان من الحرية وتقليل التكاليف التي تتحملها السلطات القضائية وسلطات الاحتجاز جرّاء التوقيف الاحتياطي. يجب وضع خطة لتنفيذ موجبات الاستعاضة عن التوقيف المنصوص عليها في المادة ١١١ من أصول المحاكمات الجزائية وتنويع استخدام أشكال المراقبة القضائية بما يتجاوز الكفالات المالية لتشمل، على سبيل المثال، إثبات الوجود دورياً لدى قوى الأمن الداخلي أو النيابة العامة. يجب إنشاء مثل هذه الآلية بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي، كونها ستساعد على تقليل التكاليف المترتبة على إبقاء المدعى عليهم قيد التوقيف. كما من شأن ذلك زيادة فرص المدعى عليهم من ذوي الدخل المحدود لضمان إخلاء سبيلهم.

٩. **الامتناع عن استخدام التوقيف الاحتياطي كعقوبة مسبقة**، حتى في القضايا التي قد تؤدي فيها إدانة المدعى عليهم اللاحقة إلى إعادة توقيفهم. فذلك يسمح لسلطات الاحتجاز فضلاً عن المدعى عليهم المحكومين وأقاربهم وزملائهم وأصحاب عملهم بالتخطيط مسبقاً لكيفية إدارة عملية الاحتجاز والتخفيف من الخسائر الاجتماعية والاقتصادية والعاطفية الناجمة عن الحرمان من الحرية.

١٠. **تجنب استخدام التوقيف الاحتياطي كوسيلة لحل النزاعات ذات الطابع المدني** من خلال الضغط على المدعى عليهم للقبول بالتسويات مع المدعين، والاعتماد بدلاً من ذلك على الإدانة والعقوبة كدافع للتسوية بدلاً من التوقيف الاحتياطي. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للمدعى عليهم ذوي الدخل المحدود في القضايا التي تكون فيها الجريمة متصلة بأموال ذات قيمة منخفضة.

١١. **تقييم الظروف الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمدعى عليهم** أثناء اتخاذ قرارات البت في التوقيف الاحتياطي من أجل تحقيق التوازن بين الغرض من التوقيف وأثره على المدعى عليهم والأشخاص الذين يعيلونهم وسبل رزقهم ومجتمعهم. والتنبه إلى أن أثر قرار التوقيف الاحتياطي لا يقتصر على المدعى عليهم، وإنما أيضاً على القضاء وسلطات الاحتجاز وعلاقات المدعى عليهم والمجتمع ككل.

١٢. تعزيز إمكانية وصول السلطات القضائية بشكل سريع إلى السجلات العدلية بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي للبت بالشكل المناسب في ضرورة التوقيف الاحتياطي.

(١) عام ٢٠١٧، خُصصت نسبة ٠,٣٨٢٪ من الموازنة العامة لوزارة العدل، وهي نسبة متدنّية مقارنة بدول أخرى. الورقة البحثية رقم ١١ للمفكرة القانونية حول إصلاح القضاء، موازنة الهيئات القضائية، ٢٠١٧/١٢/٥، متوفّرة على الرابط: http://legal-agenda.com/article.php?id=4087

(٢) موقع مديرية السجون في وزارة العدل متوفر على الرابط: http://pa.justice.gov.lb/index.php، (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(٣) وزارة العدل، مديرية السجون، تقرير إحصائي: توزيع السجناء الداخلين الى السجون حسب الوضع القضائي، ٢٠١٧/٨/١٥، متوفر على الرابط: http://pa.justice.gov.lb/index.php?view=PDFViewer.default_cat&cid=2&m=3، (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(٤) وزارة العدل، مديرية السجون، تقرير إحصائي: توزيع السجناء الموقوفين الداخلين الى السجون بحسب مدة البقاء، ٢٠١٧/٨/١٥، متوفر على الرابط: http://pa.justice.gov.lb/index.php?view=PDFViewer.default_cat&cid=2&m=3، (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(٥) ممثل قوى الأمن الداخلي، ندوة المفكرة القانونية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. تتضمن هذه الأرقام عدد الموقوفين في مركز الاحتجاز الجديد الواقع تحت جسر «العدلية» قرب قصر العدل في بيروت وتديره قوى الأمن الداخلي منذ العام الحالي. وكان المركز سابقاً تحت إدارة المديرية العامة للأمن العام كمركز توقيف للأجانب.

(٦) المديرية العامة للأمن العام، مجلة الأمن العام، العدد رقم ٥٩، متوفرة على الرابط: http://www.general-security.gov.lb/uploads/magazines/59/24.pdf، (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(٧) الورقة البحثية للمفكرة القانونية رقم ١٣ حول إصلاح القضاء في لبنان: الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية، تاريخ ٢٠١٨/٢/٩، متوفّرة على الرابط التالي http://legal-agenda.com/article.php?id=4216

(٨) يعيش حوالي ١,٥ مليون لبناني في الفقر (أي حوالي ٣٠٪ من مجموع السكان اللبنانيين) وحوالي ٣٠٠ ألف شخص يعيشون في فقر مدقع. بالإضافة إلى ذلك، من أصل مليون لاجئ سوري مسجل في لبنان، يعيش ٧٦٪ في فقر و٥٠٪ في فقر مدقع. ويقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين بحوالي ٢٥٠ ألف لاجئ يعيش أكثر من ٦٦٪ منهم في فقر و٦,٦٪ في فقر مدقع. كما يعيش الآلاف من اللاجئين والعمال المهاجرين ومن يعملون في الخدمة المنزلية في فقر.

(٩) الورقة البحثية للمفكرة القانونية رقم ١٣ حول إصلاح القضاء في لبنان: الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٩، متوفّرة على الرابط التالي http://legal-agenda.com/article.php?id=4216

(١٠) الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، المجلس الدستوري القرار رقم ٢ لعام ١٩٩٩ والقرار رقم ٤ لعام ٢٠٠١.

(١١) وتشمل: الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨٨). القرار A/RES/43/173. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. متوفّر على الرابط http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm، (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ٦ تموز/يوليو ٢٠١٨). الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار معتمد من قبل الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، A/RES/45/110 متوفّر على الرابط: http://www.refworld.org/docid/3b00f22117.html (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨). الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٥. متوفر على الرابط: http://www.refworld.org/docid/3ae6b36e8.html (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٨).

(١٢) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، على المادة ٩ (حرية وأمان الفرد)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، متوفر على الرابط: http://www.refworld.org/docid/553e0f984.html، (تم الاطلاع عليه للمرة الأخيرة في ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٨)، من الفقرة ٣٢ حتى ٣٤.

(١٣) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨.

(١٤) في حال عدم تحديد اسم القانون، إن المواد القانونية الواردة في هذا التقرير تعود الى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ٢٠٠١

(١٥) القضية رقم ٤٠.

(١٦) طاولة مستديرة لمنظمة «ديجنيتي» شارك فيها قضاة ومنظمات من المجتمع المدني، أيار/مايو ٢٠١٧. القاضي طانيوس السغبيني، التوقيف في الإجراءات الجزائية، ٢٠١٧.

(١٧) القضية رقم ٣١. قاضية التحقيق في جبل لبنان (ساندرا المهتار) قرار صادر في ٢٠١٥/١٠/١٦: «بالنظر لمعطيات الملف كافة ولما ورد في التحقيق ولمدة احتجاز المدعى عليه (...) منذ ٢٠١٥/٩/٢١، نقرر وخلافاً للطلب الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه (...) سنداً لنص المادة ١١١ من أصول المحاكمات الجزائية وذلك لقاء الزامه بدفع كفالة مالية قدرها ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية».
القضية رقم ٣٤. قاضي التحقيق في جبل لبنان (ربيع الحسامي) قرار صادر في ٢٠١٥/٨/١٠: «خلافاً للطلب وسنداً للمادة ١١١ أصول جزائية ولما هو وارد في التحقيق ولمدة توقيفه اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٢٢، نقرر الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه (...) لقاء كفالة مالية قدرها ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية تخصص لضمان الحضور».
القضية رقم ٣٦: قاضي التحقيق في جبل لبنان (رامي عبد الله) قرار صادر في ٢٠١٥/٧/٢: «بالنظر لماهية الجرم ولما ورد في التحقيق وخلافاً لرأي النيابة العامة الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه (...) بتطبيق احكام المادة ١١١ اصول محاكمات جزائية والزامه بدفع كفالة مالية قدرها مائتي ألف ليرة لبنانية»

(١٨) القضية رقم ٣١

(١٩) القضية رقم ٣٤

(٢٠) القضية رقم ٣٦

(٢١) مدير مديرية السجون في وزارة العدل القاضي رجا أبي نادر، ندوة للمفكرة القانونية حول القضاء والأمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٢٢) وزارة العدل، مديرية السجون، توزيع نتيجة السوق للنزلاء المتواجدين في السجون من ٢٠١٧/١/١ الى ٢٠١٧/٦/٣٠

(٢٣) القضية رقم ٢٨

(٢٤) القضية رقم ٢٦

(٢٥) رانيا حمزة، تزايد القتل العبثي يجدد الجدل حول عقوبة الإعدام، المفكرة القانونية، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٧، متوفّر على الرابط التالي http://legal-agenda.com/article.php?id=3715

(٢٦) القضيتان رقم ٥٨ و٥٩

(٢٧) القضايا رقم ١٧ و٤٢ و٥٢

(٢٨) القضية رقم ٤٢

(٢٩) القضية رقم ٥٢

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨.

(٣١) نزار صاغية، الشرطي والقاضي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، ٢٠١١، جمعية سكون.

(٣٢) تعميم صادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز (القاضي سمير حمود)، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧

(٣٣) التعميم رقم ٤٠/ص/٢٠١٨ الصادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز (القاضي سمير حمود)، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥

(٣٤) القضية رقم ٢٤

(٣٥) القضية رقم ٤٨

(٣٦) تشمل هذه الجرائم على سبيل المثال: السرقة والاختلاس والاحتيال وإساءة الأمانة والرشوة والتزوير واستخدام التزوير

والجرائم المخلة بالآداب العامة والجرائم المتصلة بالمخدرات.

(٣٧) القضية رقم ٢٦

(٣٨) القضية رقم ٣٠

(٣٩) القضية رقم ٣٠. للمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة القسم المتصل بإخلاء السبيل بحق

(٤٠) القضية رقم ٥٣

(٤١) القاضية المنفردة الجزائية في بيروت رلى صفير في القضايا رقم ٣ و٧ و٩-أ ٩-ب و٢٠

(٤٢) إرجاء لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى إذا طلب المدعى عليه إرجاءً من أجل تعيين محام، وإرجاء لعشرة أيام كحد أقصى إذا وجد قاضي الحكم أن القضية ليست جاهزة للمحاكمة.

(٤٣) القضايا رقم ١ و١١ و١٧ و٤٠ و٤١

(٤٤) القضية رقم ٤٠

(٤٥) القضية رقم ١٢

(٤٦) القضية رقم ٦٢

(٤٧) القاضية المنفردة الجزائية في بيروت رلى صفير

(٤٨) القضية رقم ٢٠

(٤٩) القضية رقم ٢٢

(٥٠) القضية رقم ١٥

(٥١) القضية رقم ١٤

(٥٢) القضية رقم ٢

(٥٣) القضية رقم ٥٥

(٥٤) القضية رقم ١٠

(٥٥) القضايا رقم ٣٢ و٣٩ و٤٣ و٤٥ و٥٣

(٥٦) القضية رقم ١٦

(٥٧) القضية رقم ٤٥

(٥٨) تم اعتبار هذين المدعى عليهما على أنهما قد أخلي سبيلهما في الأقسام التي تحلل القرارات بشأن إخلاء السبيل. أما في القسم المتعلق بتحليل الأحكام، فتم اعتبارهما على أنهما قيد التوقيف الاحتياطي لدى صدور الحكم.

(٥٩) القضية رقم ٣٥

(٦٠) القضية رقم ٣٠. للمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة القسم المتصل بإحلاء السبيل بحق

(٦١) القضية ٤٢

(٦٢) القضية رقم ٤٢

(٦٣) القضية رقم ٣١

(٦٤) المادة ١١٢ من قانون العقوبات مع تعديلاتها بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

(٦٥) القاضي طانيوس صغبيني، التوقيف في الإجراءات الجزائية، بيروت ٢٠١٧، الصفحة ٢٥٠

# ملحق رقم ٣

## لائحة بعينة الأحكام القضائية

| رقم القضية | المحكمة | رقم الأساس | تاريخ الحكم |
|---|---|---|---|
| ١ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٥/١٧٣٢ | ٢٠١٧-٠١-١٢ |
| ٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٣/١٢٢٩ | ٢٠١٧-١٢-٢١ |
| ٣ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٦/٢١١٧ | ٢٠١٧-٠١-٢٦ |
| ٧ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٦/٢٣٣٥ | ٢٠١٧-٠٢-٢٨ |
| ٨ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٦/٥ | ٢٠١٧-٠٤-١٣ |
| ٩ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٥/١٩٥١ | ٢٠١٧-٠٥-٣٠ |
| ١٠ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/١٦٦٤ | ٢٠١٧-٠٦-٨ |
| ١١ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/١٣٣٣ | ٢٠١٧-٠٦-٨ |
| ١٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/١١٥٣ | ٢٠١٧-٠٧-١٠ |
| ١٤ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/٣٣٨٣ | ٢٠١٧-١٠-١٢ |
| ١٥ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١١/٦٧٠ | ٢٠١٧-١٠-٣١ |
| ١٦ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٣/١١٨٥ | ٢٠١٧-١٠-٣١ |
| ١٧ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/٢٥٨٣ | ٢٠١٧-١٠-٣١ |
| ١٨ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/٢٥٨١ | ٢٠١٧-١١-٢ |
| ٢٠ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الأولى) | ٢٠١٧/٢٦٠٨ | ٢٠١٧-١١-٢٨ |
| ٢٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/١١٩٩ | ٢٠١٧-٠٩-١٩ |
| ٢٣ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٣٠٥ | ٢٠١٧-٠٥-٣٠ |
| ٢٤ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/١٢٦٩ | ٢٠١٧-٠٥-١٦ |
| ٢٦ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٩٧٥ | ٢٠١٧-٠٦-٥ |
| ٢٧ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/٩٩٣ | ٢٠١٧-١٠-٣٠ |
| ٢٨ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/١١٥٤ | ٢٠١٧-١١-٨ |
| ٢٩ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٥/٢٧٨٨ | ٢٠١٧-٠٣-٧ |
| ٣٠ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٥/٥١٩ | ٢٠١٧-٠٥-٣٠ |
| ٣١ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٥/٢٧٦٨ | ٢٠١٧-٠٦-٣ |
| ٣٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٣١٨ | ٢٠١٧-٠٤-٢٠ |
| ٣٤ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/١٦٢ | ٢٠١٧-٠٢-٢٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٥ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٣٢٦ | ٢٠١٧-٠٣-٧ |
| ٣٦ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٥/٢٦٧٢ | ٢٠١٧-٠٣-٣٠ |
| ٣٩ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٢٠٣٥ | ٢٠١٧-١٠-١٦ |
| ٤٠ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٢٠٥٩ | ٢٠١٧-١٠-١٦ |
| ٤١ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٢٠٦٠ | ٢٠١٧-١٠-١١ |
| ٤٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/٢٦٨٤ | ٢٠١٧-٠٥-٣١ |
| ٤٣ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٥/٣٢٥٠ | ٢٠١٧-٠٤-٢٦ |
| ٤٤ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٥٥٥ | ٢٠١٧-٠٤-١٩ |
| ٤٥ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٤/٢٧٩٧ | ٢٠١٧-١١-٧ |
| ٤٦ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/١٤٦٧ | ٢٠١٧-١١-٧ |
| ٤٨ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/٢٣١٨ | ٢٠١٧-٠٦-٢٠ |
| ٤٩ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٦/٣٦٠٩ | ٢٠١٧-٠٦-٢٠ |
| ٥٠ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٥١١ | ٢٠١٧-٠٧-١٨ |
| ٥١ | القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا | ٢٠١٧/٢ | ٢٠١٧-٠٦-٢٨ |
| ٥٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٧/١٦٤٤ | ٢٠١٧-٠٨-١١ |
| ٥٣ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٦/١٥٦٨ | ٢٠١٧-٠٢-٢٧ |
| ٥٥ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٧/١٧٥ | ٢٠١٧-٠٨-٢٩ |
| ٥٧ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٦/٢٠٧٠ | ٢٠١٧-٠١-٣ |
| ٥٨ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٦/٢٠١٧ | ٢٠١٧-٠١-٣ |
| ٥٩ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٦/٢٠١٨ | ٢٠١٧-٠١-٣ |
| ٦٢ | القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الغرفة الثانية) | ٢٠١٦/٨٣٥ | ٢٠١٧-٠٣-٢٨ |

تم إصدار هذه الدراسة في إطار مشروع بعنوان «الحد من استخدام التوقيف الإحتياطي في لبنان» الممول من قبل وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية (FDFA) – سفارة سويسرا في لبنان ووزارة الخارجية الدنماركية (DMFA) والدعم من قبل المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنيتي. محتوى هذا المنشور هو مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بالضرورة رأي المانحين.